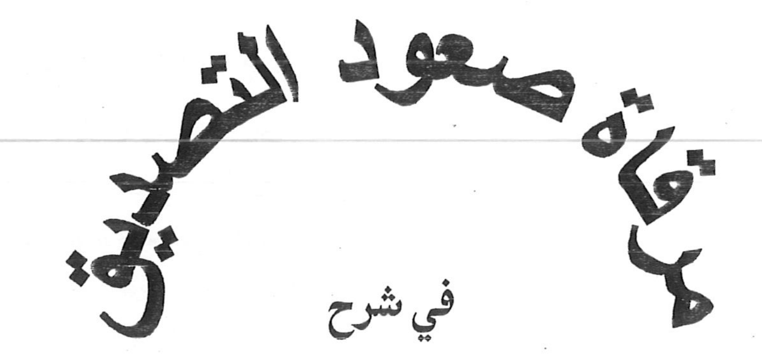


في شرح

سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق

للإمام الفاضل والورع الكامل الشيخ محمد نووي الجاوي الشافعي
المتوفى سنة ١٣١٤هـ / ١٨٩٧م

وبهامشه متن كتاب

سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق

للإمام الحسيب والعلامة النسيب السيد عبد الله بن الحسين بن طاهر باعلوي
(المتوفى سنة ١٢٧٢هـ / ١٨٥٥م)

رحم الله الجميع وأسكنهم من الجنة المكان الأعلى الرفيع آمين

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

ضبطه وعلق عليه
علوي أبو بكر محمد السقاف
خريج كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية
بالأزهر الشريف

دار الكتب الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ISBN (الترقيم الدولي) : ٩٧٩ - ٣١٥٤ - ٥٨ - ٩

Trademark Nr. (رقم تسجيل العلامة التجارية) : **460318**



DAR AL - KUTUB
AL - ISLAMIYAH
Printers, Publishers & Distributors

للطباعة والنشر والتوزيع

JL. KALIBATA TIMUR I / 61 - JAKARTA 12740 - INDONESIA
PHONE : (021) 79197125 - 79197126 FAX : (021) 79197127
P.O. BOX : 8041 JKSTB. e-mail : dkislamiyah@cbn.net.id

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فهذا كتاب **مرقاة صعود التصديق** للإمام الفاضل والورع الكامل العلامة الشيخ محمد نووي بن عمر الجاوي الشافعي، وهو شرح وفي لكتاب **سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق** للإمام الحسيب والعلامة النسيب السيد عبد الله بن حسين ابن طاهر العلوي الشافعي، رحمها الله وأسكنهما فسيح جنته آمين. فهو كتاب عقيدة وشريعة وآداب وأخلاق، يبين فيه المؤلف رحمه الله تعالى بأسلوب سهل جزل بديع جذب طرق معاملات العبد بخالقه سبحانه وتعالى، وما يجب عليه اعتقاده ومعرفته عن صفاته تعالى وعن رسوله ﷺ وعن السمعيات، ويبين طرق عبادته وما يجب على كل مكلف معرفته عما يتعلق بصلاته وما يتبعها من أحكام الطهارة كالوضوء والغسل وغيرها، وعن سائر أركان هذه الملة الحنيفة من الزكاة والصوم والحج إلى بيت الله. ويبين فيه أيضًا طرق معاملات العبد مع إخوانه الذين عاشروه وعاشرهم، وما يجب عليه أن يتحلى به من الصفات المحمودة ويبتعد كل البعد عن الصفات المذمومة، مع ذكر المعاصي المهلكة التي صدرت من قلبه ومن جوارحه، وبيان طرق التخلص والنجاة منها؛ كل ذلك على ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة والتابعين وأخبار السلف الصالح المهديين رضوان الله عليهم أجمعين.

تقدم دار الكتب الإسلامية هذا الكتاب المتواضع المبنى العظيم المعنى بهذه الطبعة الجديدة الأنيقة الرشيقة التي تمتاز بجمال الطبع وحسن الترتيب، كما تمتاز بالضبط الكامل للآيات القرآنية الواردة فيه ومثلها الأحاديث النبوية والآثار والنصوص الأدبية، بجانب تحلية الكتاب بعلامات الترقيم ليمهد لمريديه طريق الوصول إلى مضمون هذا الرقيم، فيذوق به حلاوة محبة الله تعالى، فإن من ذاق حلاوة محبة الله عز وجل شغله عن كل شيء. اللهم ارزقنا حبك وحب من ينفعنا حبه عندك، وما رزقتنا مما نحب فاجعل قوة لنا فيما تحب، وما زويت عنا مما نحب فاجعله لنا قوة فيما تحب، فلا تشغل به قلوبنا فيشغلنا عن عبادتك ومحبتك.

وترجو دار الكتب الإسلامية من الله تعالى أن ينفعنا بهذا الكتاب وينفع به المسلمين، وأن يجعل سعينا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الناشر

جاكرتا، ٧ شعبان ١٤٢٨ هـ
٢٠ أغسطس ٢٠٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فاعلم أنه لا إله إلا الله

الحمد لله الذي تفرد بالعز والجلال، وتوحد بالكبرياء والكمال، أحمده على كل حال حمدًا يقابل نعمه، ويدافع نقمه، ويساوي زيادة نعمه في الحال والمآل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو المن والإفضال، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المنقذ من الضلال، والداعي إلى أشرف الخصال، ومبين الحرام من الحلال، صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآله خير آل.

أما بعد: فيقول أضعف المبتدئين الراجي لرحمة أرحم الراحمين محمد نووي غفر الله له ولوالديه آمين: إن رسالة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه، لما علق بها كثير من الوفود، وكانت محتاجة إلى بيان المقصود، وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار ما لم يحوه كثير من الكتب الكبار، أمرني بعض الأعزة على أن أشرحها شرحًا وجيزًا دمثًا سلسًا لا عويصًا ولا شرسًا،(١) فامتثلت أمره وإني لست من هذا القبيل، ولا أستطيع أن أسلك إلا بتوفيق الله تعالى هذا السبيل، وإنما رجائي في الدخول تحت قوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ»، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(٢). وقصدي التبرك بالعلماء بالأخذ من أقوالهم الفواضل، فإن من عرض جسده للمطر أصابه طل إن لم يصبه وابل(*) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وسميته:

مرقاة صعود التصديق
في شرح
سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق

أعانني الله تعالى على إكماله، وجعله خالصًا لوجهه بكرمه وإفضاله، فلا مهرب إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، فأسأله الستر الجميل.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

(١) قوله: (دمثًا سلسًا) هما على وزن كتف بمعنى واحد وهو السهل، وقوله: (لا عويصًا) أي صعبًا، وقوله: (ولا شرسًا) أي غليظًا شديدًا كما في القاموس.

(٢) سورة الطلاق [٦٥] الآية: ٧

(*) الطل: أضعف المطر، وجمعه: طِلال. والوابل: المطر الشديد الضخم القطر.

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ. ....

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم من أسماء الذات الموصوف بصفات الكمال أؤلف. فالله اسم لموجود واجب الوجود، موصوف بالصفات، منزه عن الآفات، لا شريك له في المخلوقات. فقولنا: واجب الوجود، رد على من قال: إن الله جسم، لأنه إذا كان جسمًا يكون جائز الوجود. وقولنا: موصوف بالصفات، رد على المعطلين النافين لصفات المعاني. وقولنا: منزه عن الآفات، رد على من وصفه تعالى بالنقائص. وقولنا: لا شريك له في المخلوقات، رد على القدرية القائلين إن العبد يخلق أفعاله الاختيارية أهلكهم الله تعالى. والرحمن مفيض جلائل النعم، والرحيم مفيض دقائقها.

(الحمد) أي الثناء بكل كمال (لله) لأن الكمال إما قديم فهو وصفه، وإما حادث فهو فعله. (رب العالمين) أي جميع المخلوقين كما قال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ۞ قَالَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾[١] ولا يحصي عدد العالمين أحد إلا الله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾[٢] هذا مقتبس من الفاتحة، فلا أفضل منه لكونه من تعليم الله تعالى، ولهذا اختاره.

(وأشهد) أي أقر وأصدق (أن) أي أنه أي الحال والشان (لا إله) أي لا معبود بحق ممكن (إلا الله وحده) أي منفردًا في ذاته وصفاته وأفعاله (لا شريك) أي لا مشارك (له) في ذلك، (وأشهد أن) سيدنا (محمدًا) ﷺ (عبده) تعالى. وفي الوصف بالعبودية إشارة إلى الخضوع والتواضع والتعبد المناسب لمقامه ﷺ، وهي أشرف صفات الإنسان ولو حرًا، ولذلك وصف ﷺ بها في أشرف المقامات كما في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾[٤]، وقوله: ﴿ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾[٥]. وفي إضافة العبد إلى الضمير أقوى شرف وأبلغه، قال بعضهم: وإنما اختار سبحانه وتعالى ذلك لنبيه وحبيبه لئلا تضل أمته ﷺ باعتقادهم فيه ما لا يليق كما وقع لقوم عيسى عليه السلام، أفاد ذلك القليوبي. (ورسوله) رسالة عامة في الزمان والمكان لجميع الخلق (ﷺ).

(وعلى آله) لعل المصنف أراد بهم مطلق الأقارب أو من تحرم عليه الزكاة حيث ذكر التابعين بعد ذلك. (وصحبه) بفتح الصاد ويجوز كسرها، والصحابي: كل مسلم لقي النبي ﷺ ولو لحظة. (والتابعين)

---

(١) سورة الشعراء [٢٦] الآية: ٢٣ - ٢٤
(٢) سورة المدثر [٧٤] الآية: ٣١
(٣) سورة الإسراء [١٧] الآية: ١
(٤) سورة الفرقان [٢٥] الآية: ١
(٥) سورة النجم [٥٣] الآية: ١٠

أما بعد: فَهٰذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ يَسَّرَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ. وَالْوَاجِبُ مَا وَعَدَ ٱللَّهُ فَاعِلَهُ بِالثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ تَارِكَهُ بِالْعِقَابِ. وَسَمَّيْتُهُ: " سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق ". أَسْأَلُ ٱللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُ وَلَهُ وَفِيهِ وَإِلَيْهِ، وَمُوجِبًا لِلْقُرْبِ وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ، وَأَنْ يُوَفِّقَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، ثُمَّ التَّرَقِّي بِالتَّوَدُّدِ بِالنَّوَافِلِ لِيَحُوزَ حُبَّهُ وَوَلَاهُ.

أي لهم ولو في الإيمان فقط، فدخل عصاة المؤمنين. والقصد بهذا التعميم في الدعاء لأنه أفضل، روي أنه ﷺ ضرب منكب من قال: اغفر لي وارحمني، ثم قال له: « عَمِّمْ فِي دُعَائِكَ، فَإِنَّ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ».

(أما بعد) أي أما بعد البسملة والحمدلة والشهادة والصلاة والسلام. (فهذا) المتن الحاضر في الذهن (جزء لطيف) أي صغير ظريف (يسره) أي سهله (الله تعالى) للمتناولين بفهم ما فيه والعمل بمقتضاه، (فيما) أي في بيان أمر (يجب تعلمه) من العالم (وتعليمه) للجاهل (والعمل به) من امتثال الأمر واجتناب النهي، (للخاص والعام) أي للعالم والجاهل. (والواجب) من حيث وصفه بالوجوب (ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب) أي باستحقاق العقاب فلا ينافي العفو، ويكفي في صدق الوعيد وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره. (وسميته) أي الجزء اللطيف (سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق) أي على طريق الحق بالإيقان.

(أسأل الله الكريم) أي الذي لا يجوز أن ينسب إليه بخل (أن يجعل ذلك) أي الجزء اللطيف صادرًا (منه) تعالى لا من حظ النفس كطلب المدح من الناس، (و) إخلاصًا (له) تعالى لا لرياء وشهرة، (و) محبة (فيه) تعالى، ورغبة فيما عنده من الثواب، (و) راجعًا وواصلاً (إليه) تعالى بالقبول، (وموجبًا) بكسر الجيم أي مؤذنًا وسببًا (للقرب) أي حسن المرجع والمنقلب، (والزلفى) أي القرب والارتفاع، وهذا عطف مرادف (لديه) أي عنده تعالى يوم القيامة.

(وأن يوفق) أي يسدد (من وقف) أي اطلع (عليه) أي الجزء اللطيف (للعمل بمقتضاه) أي بمطلوبه ومدلوله كأداء الواجبات وترك المحرمات. (ثم الترقي بالتودد) أي بالتحبب (بالنوافل) جمع نافلة، وهي اسم لما شرع زيادة عن الفرائض، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع. (ليحوز) أي ليجمع (حبه) تعالى كلطفه وقبوله (وولاه) تعالى أي نصرته وقربه، قال ﷺ: « قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ». فمعنى كنت سمعه الذي يسمع به أي كنت حافظًا لسمعه فلا يسمع إلا ما أرضاه، وهكذا ما بعده، قرره لنا شيخنا أحمد النحراوي.

فصل

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَالثُّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَالْتِزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ. فَمِمَّا يَجِبُ عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا فَفِي الصَّلَاةِ، الشَّهَادَتَانِ، وَهُمَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. .....

فصل: في صفات الله تعالى ورسوله وفي السمعيات

(يجب) وجوبًا محتمًا (على كافة المكلفين) أي جميعهم (الدخول في دين الإسلام) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله. (والثبوت) أي الملازمة (فيه على الدوام) أي بلا انقطاع إلى الموت على الإسلام. عن علي رضي الله عنه أنه قال: تمام النعمة الموت على الإسلام. (والتزام) أي قبول (ما) أي شيء (لزم) أي ثبت (عليه) أي كافة المكلفين (من الأحكام) وهي ما بينه الله تعالى لنا على لسان نبيه مما يتعلق بأفعال المكلفين، وهو الواجب والسنة والمباح والمكروه والحرام.

(فمما يجب علمه) أي معرفته (واعتقاده) بالقلب (مطلقًا) أي في الصلاة وغيرها، (والنطق به) باللسان (في الحال) أي في هذا الوقت (إن كان) أي الناطق (كافرًا) أي أصليًا أو مرتدًا، (وإلا) بأن كان مسلمًا (ففي الصلاة) أي في التشهد (الشهادتان) فالشهادتان مبتدأ مؤخر ومما يجب خبره، ويجوز أن يكون الشهادتان خبر مبتدأ محذوف ومما يجب في محل الحال، والتقدير: فالواجب علمه واعتقاده والنطق به الشهادتان حال كونهما بعض ما يجب، كما قاله محمد الحصني.

(وهما: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ) ويشترط أن يأتي بهما متواليتين مرتبتين، وأن ينطق بهما بالعربية للقادر عليها مع معرفة معناهما على ما نبه على ذلك الشيخ أحمد الزاهد والعلامة محمد الرملي. ولابد من تكرير الشهادة إن لم يكن هناك عاطف، وإلا كفى لفظ أشهد الأول، بخلاف الأذان لابد فيه من الإتيان بأشهد مرتين، هكذا قاله ابن قاسم وتبعه العناني وقرره الشيخ عطية. واعتمد الشبراملسي أنه لا بد من تكرير الشهادة هنا أيضًا، ولا يكفي لا إله إلا الله محمد رسول الله خلافًا لبعضهم. ولا بد في العيسوي(*) أن يقول: إلى جميع الخلق، بعد قوله: محمد رسول الله، أفاد ذلك الشرقاوي. وهذا بخلاف تشهد الصلاة، فلابد فيه من ذكر الواو بين الشهادتين. ولا يشترط لفظ أشهد الثانية فيه بل الجمع بينهما والواو من الأكمل. وإنما لم يسن الإتيان بالواو في الأذان وإن حكم بإسلام المؤذن، لأنه طلب منه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف، أفاده السحيمي.

(*) والعيسوية: فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب، كان في خلافة المنصور، يعتقد أن محمدًا رسول الله إلى العرب خاصة؛ وخالف اليهود في أشياء غير ذلك، منها أنه حرم الذبائح.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ: أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ وَتُؤْمِنَ وَتُصَدِّقَ أَنْ لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلاَّ ٱللَّهُ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الأَوَّلُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْبَاقِي الدَّائِمُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ، وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ. وَكَلاَمُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ، ....

(ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله: أن تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق) بأن يقول قلبك: رضيت (أن) أي أنه أي الحال والشأن (لا معبود بحق) أي بمطابق للواقع لا يجوز إنكاره ثابت (في الوجود إلا الله الواحد الأحد) أي الذي لا يتجزأ ولا ينقسم، فهو واحد في ذاته وصفاته، ولا يحل في محل. (الأول) أي الذي لا ابتداء لوجوده، (القديم) أي الذي لا يكون وجوده من غيره، (الحي القيوم) أي الذي يقوم بنفسه ويستغني عن غيره، فلا يتعلق قوامه بشيء ويتعلق به قوام كل شيء. (الباقي) أي الذي لا يزول بعد فناء الخلق، (الدائم) أي الذي لا تغيره الأوقات. (الخالق) أي موجد المخلوقات التي هي الأكوان من العدم، (الرازق) أي القاسم لكل حي إلى أن يموت ما يقوم باطنه وظاهره من اليقين والمعارف والمسكن والملبس والقوت وغير ذلك. (العالم) أي الذي علمه غير مستفاد، ومعلوماته ما لها من نفاد، (القدير) أي الذي لم يمتنع عليه جليل ولا حقير، (الفعال لما يريد) أي لا يعجزه شيء يريده ولا يمتنع منه شيء طلبه. (ما شاء الله) وجوده (كان) أي وجد (وما لم يشأ) وجوده (لم يكن) أي لم يوجد. (ولا حول) أي لا قدرة ولا حركة (ولا قوة) أي ولا استطاعة (إلا بالله العلي) أي الرفيع الشان (العظيم) أي الجليل الكبير.

(موصوف بكل كمال) لا يعلمه إلا هو كالحلم والجود وغير ذلك، وكصفات المعاني وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام. (منزه) أي مبر أو مباعد (عن كل نقص) وهو الرذيلة كالعمى والصمم وكل ما خطر بالبال من صفات الحوادث. (﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾) أي الله (﴿شَيْءٌ﴾) أي ممكن، سواء كان موجودًا أو معدومًا. (﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾) للأصوات والذوات بلا أذن (﴿الْبَصِيرُ﴾[1]) لذلك بلا عين. (فهو القديم) أي الذي لا أول له، فلم يخلق نفسه ولا خلقه غيره (وما سواه حادث) أي موجود بعد عدم، (وهو الخالق) لجميع الكائنات (وما سواه مخلوق) له تعالى. (وكلامه قديم) أي لا أول له، وحقيقته لا تعرف لنا (كسائر) أي باقي (صفاته) سبحانه وتعالى من صفات المعاني فإنها قديمة، ولا نعرف حقائقها، (لأنه سبحانه) تبارك وتعالى (مباين) أي مخالف (لجميع المخلوقات في الذات والصفات والأفعال).

---

(١) سورة الشورى [٤٢] الآية: ١١

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ: أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ وَتُصَدِّقَ وَتُؤْمِنَ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّ ﷺ عَبْدُ ٱللّٰهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، ....

فإن قلت: قد صح أنه ﷺ قال: «إِنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» مع أن الصورة تقتضي الحدوث. قلت: أجيب عنه: بأن المراد الصورة المعنوية على معنى أن الله تعالى أعطى العبد أوصافًا وأطلقت عليه كما أطلقت عليه تعالى تشريفًا للعبد كالعالم والحي، لكنها مباينة ومغايرة لصفات الباري تعالى في الحقيقة. فعلمه تعالى مثلاً مخالف لعلم العبد من حيث القدم والحدوث، فعلمه تعالى قديم وعلم العبد حادث، وعلمه تعالى محيط بالجزئيات كما هو محيط بالكليات وعلم العبد ليس كذلك، وعلم العبد متأخر عن المعلوم وعلمه تعالى سابق عليه. ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا، مَنْ تَخَلَّقَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فإن معناه: أن العبد إذا تخلق بما يمكنه التخلق به منها كالكرم والعفو والصفح دخل الجنة. ومن الأجوبة عن الحديث المذكور أن الضمير في صورته راجع إلى المضروب، وذلك أن سبب الحديث رؤيته ﷺ رجلاً يضرب إنسانًا فنهاه وقال: «إِنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» أي صورة المضروب، أفاده السجاعي في الدرة الفريدة.

(سبحانه وتعالى) أي ارتفع (عما يقول الظالمون) كاليهود والنصارى ومشركي العرب ونحوهم (علوًّا كبيرًا) أي لا يماثله علو. فإن بعض متقدمي اليهود قالوا: عزير ابن الله، إذ لم يبق منهم بعد قتال بختنصر من يحفظ التوراة، فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة وقرأها عليهم مع الحفظ قالوا ذلك، وعللوه بأنه لا يحفظ التوراة إلا لكونه ابنه. وبعض النصارى قال: المسيح ابن الله، لاستحالة ولد بلا أب أو لفعله ما يفعله الإله، وهو خلق الطير من الطين وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى. ومشركوا العرب قالوا: الملائكة بنات الله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً وَوَلَدًا».

(ومعنى أشهد أن محمدًا رسول الله: أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن أن سيدنا) أي معاشر الخلق (ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي) بحذف الياء التي قبل الشين نسبة لقريش بثبوت الياء قبله، وإنما حذفت الياء في النسبة فرقًا بين النسبة لهذا والنسبة للدابة في البحر التي تأكل دوابه. فالذي يسمى بقريش قيل: هو فهر، وقيل: هو النضر. (ﷺ عبد الله ورسوله إلى جميع الخلق) من الإنس والجن ويأجوج ومأجوج والملائكة وجميع الأنبياء والأمم السابقة من لدن آدم إلى يوم القيامة حتى إلى نفسه، لأن كل نبي مبعوث إلى نفسه بشرع. فإرساله إلى التي لا تعقل إرسال

وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا. وَأَنَّهُ ﷺ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ: عَذَابُ الْقَبْرِ، وَنَعِيمُهُ، ....

تشريف، وأما إلى الثقلين فإرسال تكليف بالإجماع؛ وأما إلى الملائكة فمختلف فيه، فقيل: إرساله إليهم إرسال تكليف بما يليق بهم، وقيل: إرسال تشريف.

(ولد) ﷺ (بمكة) قال الباجوري: وهل كانت ولادته ﷺ من الموضع المعتاد أو من تحت السرة؟ ونقل عن ابن سبع أنها كانت من تحت السرة لا من الموضع تنزيهًا له ﷺ عن محل القذر، وكذا غيره من جميع إخوانه من النبيين والمرسلين انتهى. (وبعث) ﷺ لنا معشر هذه الأمة أي أمة الدعوة لا أمة الإجابة فقط، (بها) أي في وقت كونه في مكة. والمراد بأمة الدعوة: كل من دعاه ﷺ إلى الإيمان سواء أجاب أو لا، وبأمة الإجابة خصوص من أجاب إلى ذلك. (وهاجر) أي فارق مكة بأمر من الله تعالى (إلى المدينة) الشريفة، ويقال لها: طيبة. سماها به سيدنا جبريل ليلة المعراج، ويقال لها أيضًا: طابة، لطيبها بهجرة النبي ﷺ؛ وكانت قبل ذلك تسمى يثرب. (ودفن) ﷺ (فيها) أي في المدينة.

ودفن أبو بكر خلف رسول الله ﷺ مؤخرًا قليلاً عن النبي، ودفن عمر عند قدمي أبي بكر، فيكون رأس عمر مسامتًا لقدمي أبي بكر خارجًا عن مسامتة قدم النبي ﷺ، وهذه الكيفية أشهر الكيفيات السبع. والكيفية الثانية: أن قبر النبي ﷺ متقدم، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ. والكيفية الثالثة: أن رأس أبي بكر عند رجلي رسول الله ﷺ، وعمر خلف ظهر النبي ﷺ. والكيفية الرابعة: أن قبر النبي ﷺ أمامهما، فرجلا أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، وعمر عند رجليه ﷺ. والكيفية الخامسة: أن أبا بكر خلف رسول الله ﷺ، وعمر خلف أبي بكر. والكيفية السادسة: أن رأس أبي بكر عند رجلي رسول الله ﷺ، ورأس عمر عند رجلي أبي بكر. والكيفية السابعة: أن قبر أبي بكر خلف قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر عند رجلي النبي ﷺ. وهذه الروايات ماعدا الأولى والثانية أسانيدها ضعيفة، والأشهر الأولى كما تقدم، أفاد ذلك عبد المعطي السملاوي.

(و) تعتقد وتصدق (أنه ﷺ صادق) ومحق (في جميع ما أخبر به) من الأحكام والأمور المغيبات بل جميع أقواله، وإن لم تكن عن الله فيلزمنا الإيمان بذلك، فمن أنكر شيئًا من ذلك وكان معلومًا من الدين بالضرورة كفر. (فمن ذلك) أي مما أخبر به: (عذاب القبر) وهو عذاب البرزخ. أضيف إلى القبر لأنه الغالب، وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه أناله ما أراده به، قبر أو لم يقبر، ولو صلب أو غرق في بحر، أو أكلته الدواب، أو أحرق حتى صار رمادًا وذري في الريح. ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ولهذه الأمة وغيرها، ودليل وقوعه قوله تعالى: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾[1]. (ونعيمه) أي

---

(١) سورة غافر [٤٠] الآية: ٤٦

وَسُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَالْبَعْثُ، وَالْحَشْرُ، وَالْقِيَامَةُ، ....

القبر. فمن نعيمه توسيعه، وجعل قنديل فيه، وفتح طاقة فيه من الجنة، وامتلاؤه بالريحان، وجعله روضة من رياض الجنة، وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء، أفاده عبد السلام اللقاني.

(وسؤال الملكين منكر) بفتح الكاف (ونكير) وإنما سمي هذان الملكان بذلك، لأنهما يأتيان الميت بصورة منكرة، فإن صفتهما أنهما أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس، وفي رواية: كالبرق، وأصواتهما كالرعد، إذا تكلما يخرج من أفواههما كالنار، بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت. وفي رواية: بيد أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها. وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح، لكن يرفقان بالمؤمن ويقولان له إذا وفق للجواب: نم نومة العروس؛ وينهران المنافق والكافر. وقيل: المؤمن الموفق له مبشر وبشير، وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير، أفاد ذلك شيخنا يوسف في فتح القادر المريد.

(والبعث) وهو عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته، بخلاف التي ليس من شأنها البقاء كالظفر وهو بهذا المعنى عبارة عن النشر، أفاده شيخنا يوسف. وورد أن أبي بن خلف خاصم النبي ﷺ في إنكار البعث وأتاه بعظم بال يفتته بيده وقال: أترى الله يحيي هذا بعد ما بلي؟ فقال ﷺ: « نَعَمْ، وَيَبْعَثُكَ وَيُدْخِلُكَ النَّارَ »، فنزل: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ أي ماء قذر خسيس ﴿ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾[1] أي يجادل بالباطل، أفاده السحيمي.

(والحشر) وهو عبارة عن سوقهم جميعًا إلى الموقف، وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم. ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الإنس والجن والملك ومن لا يجازى كالبهائم والوحوش، على ما ذهب إليه المحققون وصححه النووي.

(والقيامة) وأولها فجر يوم الجمعة إلى ما لا يتناهى وهو الحق، أفاده السحيمي. وقال الفشني: والقيامة هي التي تعم الناس وتأتيهم بغتة وتأخذهم أخذة واحدة على غفلة في يوم الجمعة في غير شهر معلوم ولا سنة معروفة. وأول يوم القيامة من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار، وصدر يوم القيامة من الدنيا وآخره من الآخرة، ومقدار ذلك اليوم كما قال الله تعالى في سورة السجدة: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾[2] أي في الدنيا، وكما قال تعالى في سورة سأل: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[3] وهو يوم القيامة لشدة أهواله بالنسبة إلى الكافر، وأما المؤمن فيكون أخف عليه من صلاة مكتوبة في الدنيا. انتهى.

---

(١) سورة يس [٣٦] الآية: ٧٧
(٢) سورة السجدة [٣٢] الآية: ٥
(٣) سورة المعارج [٧٠] الآية: ٤

وَالْحِسَابُ، والثَّوَابُ، وَالْعَذَابُ، وَالْمِيزَانُ، وَالنَّارُ، وَالصِّرَاطُ، وَالْحَوْضُ، ....

(والحساب) وهو توقيف الله الناس على أعمالهم خيرًا كانت أو شرًّا، قولاً كانت أو فعلاً، تفصيلاً بعد أخذهم كتبها. ويكون للمؤمن والكافر إنسًا وجنًّا، إلا من استثني منهم. (والثواب) وهو ما يستحقه من الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة من رسول الله ﷺ. (والعذاب) وهو كل عقوبة مؤلمة. (والميزان) وهو كميزان الدنيا له قصبة وعمود وكفتان، كل واحدة منهما أوسع من طبقات السموات والأرض، كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة، وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار. يزن به جبريل على الصراط بعد الحساب فيأخذ بعموده وينظر إلى لسانه، وميكائيل أمين عليه. والثقيل ينزل إلى أسفل، والخفيف يرتفع كميزان الدنيا كما هو ظاهر الأحاديث، أفاده السحيمي. (والنار) وهي دار العذاب بجميع طباقها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية. وباب كل من داخل الأخرى على الاستواء، وبين أعلى جهنم وأسفلها خمس وسبعمائة سنة(*)، أفاده عبد السلام اللقاني.

(والصراط) وهو جسر منصوب على ظهر جهنم، أوله في الموقف وآخره على باب الجنة، يمر عليه الأولون والآخرون، وهو أدق من الشعرة وأَحَدُّ من السيف، فهو مثل الموسى. وأول من يجوز عليه نبينا ﷺ وأمته، فالسالمون من الذنوب يمرون كطرف العين، وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف، وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف أي الشديد، وبعدهم الذين يجوزون كالطير، وبعدهم الذين يجوزون كالفرس السابق، وبعدهم الذين يجوزون كأجود البهائم، ثم الذين يجوزون عدوًا ومشيًا، ثم من يجوزه حبوًا وهو الذي تطول عليه مسافة الصراط، فيقول: رب لم أبطأت بي؟ فيقول: لم أبطئ بك إنما أبطأ بك عملك. وروي: إذا كان يوم القيامة يأتي قوم فيقفون على الصراط يبكون، فيقال لهم: جوزوا على الصراط، فيقولون: نخاف من النار، فيقول جبريل: كيف كنتم تمرون على البحر؟ فيقولون: بالسفن، فيؤتى بمساجد كانوا يصلون فيها كالسفن فيركبونها ويمرون على الصراط، ذكره السحيمي. وأما حقيقة الصراط فإنه شعرة من جفون عيني مالك عليه السلام، حكاه الرملي عن برهان الدين الحليمي.

(والحوض) هو بحر على الأرض المبدلة، وهي أرض بيضاء كالفضة متسع الجوانب، وطوله لا يزيد على عرضه وهو مسيرة شهر، ريحه أطيب من المسك، وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة، وكيزانه أكثر من نجوم السماء. من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدًا، تشرب منه هذه الأمة كلها، لكنهم قسمان: قسم لا يطرد هم المتقون، وقسم يطرد. والمطرود قسمان: قسم يطرد حرمانًا وهم الكفار فلا يشربون منه أبدًا، وقسم يطرد عقوبة له ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح، فيكون شربهم قبله أمانًا من أن تحرق النار أجوافهم، وأن يدركهم الجوع والعطش.

(*) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: خمس أو سبعمائة سنة أي خمسمائة أو سبعمائة سنة، والله أعلم.

وَالشَّفَاعَةُ، وَالْجَنَّةُ، ....

والصحيح أنه قبل الصراط وقبل الميزان كما قاله الجمهور، لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشًا. ولا يتأتى شرب قوم وطرد أخرين، لأنه لو كان بعد الصراط لما صح طرد أحد عنه إلى النار، فإن من جاوز الصراط لا رجوع له إلى النار أبدًا، ذكره السحيمي. وقيل: له ﷺ حوضان: حوض قبل الصراط في الموقف وكذا حياض الأنبياء وهو الذي يطرد عنه بعض العصاة، وحوض بعده لا يطرد عنه أحد، لأنه لا يصله إلا من خلص من العذاب. وكل منهما يسمى كوثرًا، والكوثر في كلام العرب: الخير الكثير، وصحح القرطبي هذا القول. وقال شيخنا يوسف: وهذا كله لا يجب اعتقاده، وإنما يجب اعتقاد أن له عليه الصلاة والسلام حوضًا، ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده.

(والشفاعة) وهي سؤال الخير من الغير للغير. وشفاعة المولى عبارة عن عفوه، فإنه تعالى يشفع فيمن قال: لا إله إلا الله، وأثبت الرسالة للرسول الذي أرسله إليه ولو لم يعمل خيرًا قط، فيتفضل الله عليه بعدم دخوله النار بلا شفاعة أحد، أفاده شيخنا يوسف في فتح القادر المريد. وشفاعات نبينا ﷺ أكثر من عشرين شفاعة مقبولة، أعظمها شفاعته المختصة به لإراحة الخلق ولو كفارًا من طول الموقف ليعجل الله حسابهم كما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة، ذكر ذلك السحيمي. وتسمى المقام المحمود، لأنه يحمده عليها الأولون والآخرون. ومن شفاعاته ﷺ: شفاعته في دخول جماعة الجنة بغير حساب، بل يقومون من قبورهم لقصورهم، وهذه مختصة به ﷺ أيضًا. ومنها: شفاعته ﷺ في جماعة استحقوا النار، فلا يدخلونها بل يدخلون الجنة، وكذلك هذه مختصة به ﷺ. ومنها: شفاعته ﷺ في جماعة دخلوا النار فيخرجون منها، وهذه غير مختصة به ﷺ، بل تكون لغيره أيضًا من العلماء والأولياء والملائكة والأنبياء. ومنها: شفاعته ﷺ في رفع درجات أناس في الجنة. ومنها: شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن بعض الكافرين كعمه أبي طالب على القول بأن الله لم يحيه للإيمان به ﷺ، والذي يحب آل بيت النبي يقول بأن الله أحياه وآمن به ﷺ والله قادر على كل شيء، ذكره الباجوري. ومنها: شفاعته في جماعة من صلحاء أمته ليتجاوز عنهم على تقصيرهم في الطاعات. ومنها: شفاعته في أطفال المشركين أن لا يعذبوا، ذكره عبد السلام. ومنها: شفاعته في التخفيف من عذاب من في القبرين اللذين مر بهما النبي ﷺ(*). ومنها: شفاعته فيمن مات بالمدينة.

(والجنة) وهي دار الثواب بجميع أنواعها. واختلف في الجنة هل هي سبع جنات متجاورة؟ أفضلها وأوسطها الفردوس وهي أعلاها، والمجاورة لا تنافي العلو وفوقها عرش الرحمن، ومنها تتفجر أنهار

(*) كما ورد في رواية عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثم أخذ جريدة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. وفي شرح النووي: وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فقال العلماء: محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما. فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا.

وَالْخُلُودُ، وَالرُّؤْيَةُ لِلّٰهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ، وَتُؤْمِنُ بِمَلَائِكَةِ اللّٰهِ، وَرُسُلِهِ، ....

الجنة. ويليها في الأفضلية جنة عدن، ثم جنة الخلد، ثم جنة النعيم، وجنة المأوى، ودار السلام، ودار الجلال. والجنات كلها متصلة بمقام الوسيلة؛ ليتنعم جميع أهل الجنة بمشاهدته ﷺ لظهوره ﷺ لهم منها، لأنها تشرف على أهل الجنة كما أن الشمس تشرق على أهل الدنيا، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس. أو أربع؟ ورجحه جماعة لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾[1] جنة النعيم وجنة المأوى، ثم قال: ﴿ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾[2] جنة عدن وجنة الفردوس كما قال بعض المفسرين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور. أو جنة واحدة؟ وهذه الأسماء كلها جارية عليها لتحقق معانيها فيها، إذ يصدق على الجميع جنة عدن أي إقامة وجنة المأوى أي مأوى المؤمنين وجنة الخلد ودار السلام، لأن جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن، وجنة النعيم، لأنها كلها مشحونة بأصنافه، ذكره الباجوري في تحفة المريد. (والخلود) أي الإقامة المؤبدة في الجنة لمن مات على الإسلام وإن تقدم منه كفر، وفي النار لمن مات على الكفر وإن عاش طول عمره على الإيمان.

(والرؤية لله تعالى في الجنة) وهي بلا خلاف، فيراه تعالى أهلها في مثل يوم الجمعة والعيد، ويراه خواصهم كل يوم بكرة وعشيًا، وبعضهم لا يزال مستمرًا في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامي: إن لله خواص من عباده لو حجبهم في الجنة عن رؤيته تعالى لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها. وأما في عرصات القيامة كالموقف فالصحيح وقوعها، لأنه ورد في الحديث: « يُنَادِي مُنَادٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ: لِتَلْزَمْ كُلُّ أُمَّةٍ مَعْبُودَهَا، فَتَقُولُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ: هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا. فَيَظْهَرُ لَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُونَهُ بِأَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ غَلَطًا فِي كَشْفِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَتَّصِفَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ لَسْتَ رَبَّنَا، فَيَتَجَلَّى عَلَيْهِمْ تَجَلِّيًا لَائِقًا بِحَالِ ذٰلِكَ الْمَقَامِ، وَيُكْشَفُ عَنِ السَّاقِ وَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى وِفْقِ مَا يَعْتَقِدُونَ فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا إِلَّا الْمُنَافِقَ ». وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾[3] الآية. وكشف الساق عند الخلق بمعنى رفع الحجاب، ذكره شيخنا يوسف.

(وتؤمن بملائكة الله) هم أجسام لطيفة بالغون في الكثرة إلى حد لا يعلمه إلا الله تعالى، سفراء الله، صادقون فيما أخبروا به عنه تعالى، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يتوالدون ولا يتناكحون ولا ينامون، ولا تكتب أعمالهم ولا يحاسبون، ويحشرون مع الإنس والجن، ويدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شاء الله تعالى.

(ورسله) أي وأنبيائه أيضًا، فيجب الإيمان بهم إجمالاً، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: أربعة عشر،

---

(١) سورة الرحمن [٥٥] الآية: ٤٦

(٢) سورة الرحمن [٥٥] الآية: ٦٢

(٣) سورة القلم [٦٨] الآية: ٤٢

وَكُتُبِهِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَأَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ....

وقيل: خمسة عشر، والأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفًا، أفاده الشيخ عطية. ويجب الإيمان بالأنبياء المرسلين المذكورين في القرآن الخمسة والعشرين، منهم ثمانية عشر في قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾(١) إلى آخر أربع آيات، والسبعة آدم في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ ﴾(٢)، ومحمد في قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾(٣) في سورة الفتح، وإدريس وذو الكفل في سورة الأنبياء في قوله تعالى: ﴿ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾(٤)، وهود وصالح وشعيب في سورة هود في قوله تعالى: ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾(٥) ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾(٦) ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾(٧). فيجب الإيمان بهم تفصيلاً، فإذا أنكر نبوة أو رسالة واحد منهم بعد تعليمه كفر لا أنه يكفر ابتداء بل هو عاص، أفاده الشيخ عطية. ومعنى كون الإيمان بهم واجبًا تفصيلاً أنه لو عرض عليه منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافًا لمن زعم ذلك، أفاده شيخنا يوسف في فتح القادر المريد.

(وكتبه) ويجب جزم العقيدة بما ورد في القرآن من إنزال التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف إبراهيم وهي أمثال، وصحف موسى وهي عبر أي مواعظ، وما عدا ذلك إجمالاً. ومن أنكر آية من القرآن كفر، ومن بقية الكتب لم يكفر، لأنا لا نعلم يقينًا أنها منها، ولا يقبل قول أهل الكتاب أنها منها، لأن كذبهم ظاهر وتحريفهم بين، لقوله تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾(٨) أفاده السحيمي.

(وبالقدر خيره وشره) من الله تعالى. ومعنى الإيمان به أن تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لهما، ويكفي اعتقاد جازم بذلك من غير نصب برهان. ومعنى خير القدر وشره: أن الإيمان والطاعات وجميع الأعمال الصالحة من خير القدر، وأن الكفر والمعصية والمخالفة للأوامر وجميع أفعال المعاصي من شر القدر، أفاده الفشني. فإن النبي ﷺ جاء بوجوب تصديق ذلك كله، كما أخرج الشيخان عن عمر أن جبريل قال له ﷺ: أخبرني عن الإيمان، قال: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ». أي فمن لم يصدق بواحد منها فهو كافر، أفاده السحيمي.

(وأنه ﷺ خاتم النبيين) أي في الوجود الخارجي، لتكون شريعته آخر الشرائع، فلا تنسخ بغيرها وليزداد ترقيه ﷺ في الكمالات من ابتداء خلقه إلى ما لا نهاية له، وليكون ﷺ لفصل القضاء، فإن بعثته

---

(١) سورة الأنعام [٦] الآية: ٨٣
(٢) سورة البقرة [٢] الآية: ٣١
(٣) سورة الفتح [٤٨] الآية: ٢٩
(٤) سورة الأنبياء [٢١] الآية: ٨٥
(٥) سورة هود [١١] الآية: ٥٠
(٦) سورة هود [١١] الآية: ٦١
(٧) سورة هود [١١] الآية: ٨٤
(٨) سورة النساء [٤] الآية: ٤٦

وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ.

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ كَثُرَ فِي هٰذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ، حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ

إشارة إلى تمام الأمر. وأما من حيث خلق النور المحمدي فهو أول خلق الله، فهو ﷺ الأول والآخر، ولأنه هو المقصود من هذا العالم كما قال القائل:

نِعْمَ مَا قَالَ سَادَةُ الْأُوَلِ * أَوَّلُ الْفِكْرِ آخِرُ الْعَمَلِ

أفاده الباجوري. (وسيد ولد آدم أجمعين) قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ» أي أنا سيد جميع أولاده ولا أقول ذلك فخرًا أي افتخارًا بل تحدثًا بالنعمة، أو المعنى: ولا فخر أعظم من ذلك. وإذا كان ﷺ سيد أولاد آدم كان سيد غيرهم بالطريق الأولى، لأنهم أفضل من غيرهم بشهادة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1].

فإن قيل: هذا الحديث لا يدل على سيادته ﷺ على آدم، وإنما يدل على سيادته على أولاده. أجيب: بأن في أولاد آدم من هو أفضل من آدم، وإذا كان ﷺ سيد الأفضل كان سيد المفضول من باب أولى. وإنما لم يذكر آدم تأدبًا معه، لأنه الأب ظاهرًا وإن كان ﷺ هو الأب في المعنى. ولذلك حكي أن آدم عليه السلام عند اجتماعه ﷺ به ليلة الإسراء قال: مرحبًا بابن صورتي وأب معناي فهو ﷺ الوالد. وأجيب: بأن المراد بولد آدم ما يشمل آدم وأولاده كما يقولون بنو تميم ويريدون بهم ما يشمل تميمًا وبنيه، وهكذا أفاده الباجوري.

فصل: فيما يوقع في الردة

(يجب على كل مسلم حفظ إسلامه) أي منعه (وصونه عما يفسده) أي عن شيء لا يصلحه ولا خير فيه (ويبطله) أي يسقط حكمه (ويقطعه) بأن لا يجزمه، فيشمل التردد في الكفر (وهو الردة) وهو أفحش الكفر وأغلظه حكمًا، لأن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن، بخلاف الكافر الأصلي في ذلك، وإن الردة تحبط العمل إن اتصلت بالموت، فكأن المرتد لم يعمل شيئًا وإلا حبط ثواب عمله. ولا يلزم من كون الردة أقبح أنواع الكفر كون المرتد أقبح من الكافر الأصلي، ألا ترى أن أبا جهل وأبا لهب وأمثالهما أقبح من المرتدين لما اتصفوا به من زيادة العناد وأنواع الأذى للنبي ﷺ وغير ذلك مما لا يحصى. (والعياذ بالله تعالى) أي أعوذ بالله وأعتصم من ذلك.

(وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام، حتى إنه) أي الحال والشان (يخرج من بعضهم ألفاظ

---

(١) سورة الإسراء [١٧] الآية: ٧٠

تُخْرِجُهُمْ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ، وَلَا يَرَوْنَ ذٰلِكَ ذَنْبًا فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا. وَالرِّدَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ٱعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ، وَكُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً. فَمِنَ ٱلْأَوَّلِ: الشَّكُّ فِي ٱللّٰهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوِ ٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَوِ ٱلْجَنَّةِ أَوِ ٱلنَّارِ أَوِ ٱلثَّوَابِ أَوِ ٱلْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَوِ ٱعْتَقَدَ فَقْدَ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ٱللّٰهِ تَعَالَى ٱلْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَٱلْعِلْمِ، أَوْ نَسَبَ لَهُ صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهَا إِجْمَاعًا كَٱلْجِسْمِ، ....

تخرجهم عن) دين (الإسلام، ولا يرون ذلك) أي خروج الألفاظ (ذنبًا) أي حجابًا عن الله (فضلاً عن كونه كفرًا) أي لا يعتقدون ذلك ذنبًا ولا كفرًا. وعدم اعتقادهم الكفر أولى بالانتفاء أي فإنهم لا يعتقدون ذلك ذنبًا، فكيف يُعتقدون ذلك كفرًا؟ فقوله: فضلاً، منصوب على المصدرية، والتقدير: فَقْدُ اعتقاد الذنب فقدًا يفضل عن فقد اعتقاد الكفر، كذا يؤخذ من المصباح.

(والردة ثلاثة أقسام: اعتقادات) في القلب (وأفعال وأقوال، وكل قسم) من تلك الثلاثة (يتشعب) أي يتفرع (شعبًا) بضم ففتح أي فروعًا (كثيرة) لأن هذا بحر لا ساحل له.

(فمن الأول) وهو الردة بالاعتقادات: (الشك في الله) أي في وجوده أو في مخالفته للحوادث. (أو في رسوله) كأن شك في سيدنا محمد هل هو رسول الله أو لا؟ (أو القرآن) كأن شك هل هو من عند الله أو من عند محمد ﷺ؟ (أو اليوم الآخر) وهو يوم القيامة. سمي بذلك؛ لأنه لا ليل بعده ولا نهار، أو لأنه آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر، أو لتأخره عن الأيام المنقضية من أيام الدنيا، وذلك كالشك في وجوده. (أو الجنة أو النار) أي في وجود ذلك في الآخرة. ويجب اعتقاد أن الجنة والنار موجودتان الآن، خلافًا للمعتزلة القائلين بعدم وجودهما الآن وإنما يوجدان يوم الجزاء. (أو الثواب) أي في وجوده. وهو مقدار من الجزاء في الجنة يعلمه الله يعطيه لمن يشاء من عباده تفضلاً منه تعالى، أفاده عبد المعطي في كشف الأسرار. (أو العقاب) أي في وجوده. وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى في نظير الأعمال السيئة، عدلاً منه تعالى وليس ظلمًا ولا جورًا. (أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه) كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى للنبي ﷺ ومعجزات الأنبياء وكرامات الأولياء.

(أو اعتقد فقد صفة) أي واحدة (من صفات الله تعالى الواجبة له إجماعًا) وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر ديني. (كالعلم) أو أنكر العلم بالجزئيات كالفلاسفة، فإنهم أثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الإنسان والرمل مثلاً، (أو نسب) أي عزا (له) تبارك وتعالى. (صفة يجب تنزيهه عنها إجماعًا كالجسم) أي إذا كان النسب صريحًا بأن قال: هو تعالى جسم كالأجسام لصراحته في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال فيكون كفرًا، لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالإجماع. أما لو قال: هو تعالى جسم وأطلق، أو جسم لا كالأجسام أي منتف عنه تعالى لوازم الجسمية، فقد أخطأ في إطلاق الاسم لا في المعنى، كبعض الكرامية فإنهم قالوا: هو تعالى جسم، بمعنى قائم

أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَالزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا كَذٰلِكَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذٰلِكَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ، أَوْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذٰلِكَ، أَوْ نَفَى مَشْرُوعِيَّةَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذٰلِكَ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، ......

بنفسه فلا يكفر، لغلبة التجسيم على الناس وأنهم لا يفهمون موجودًا من غير جهة. وقيل بكفر المجسمة مطلقًا، وقيل بعدم كفرهم مطلقًا. والحاصل أن المجسم لا يكفر إلا إذا لزم من كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم، أفاده الشرقاوي.

(أو حلل محرمًا بالإجماع) أي إجماع الأئمة الأربعة، أفاده البجيرمي. (معلومًا من الدين) أي من أدلة الدين (بالضرورة) أي بالعلم الذي يشابه العلم الحاصل بالضرورة، وهو الذي لا يحتاج في إثباته إلى دليل، لأنه اشترك في معرفته العالم والعامي. فخرج بقوله: معلومًا من الدين بالضرورة، إنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين، فلا يكفر به ولو من عالم خلافًا لبعضهم، نقله البجيرمي عن القليوبي. (مما لا يخفى عليه كالزنا) وهو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر، مشتهى طبعًا مع الخلو عن الشبهة. (واللواط) بكسر اللام وهو الوطء في دبر الذكر ولو عبده أو في دبر الأنثى. (والقتل) وهو فعل يحصل به زهوق الروح. (والسرقة) وهو أخذ المال خفية من حرز مثله. (والغصب) وهو أخذ الشيء ظلمًا بلا خفية، مالاً أو غيره.

(أو حرم حلالاً) وهو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله، (كذلك) أي بالإجماع معلومًا من الدين بالضرورة. (كالبيع) وهو مبادلة المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا، (والنكاح) وهو عقد يرتبط على تملك منفعة البضع قصدًا.

(أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك) أي معلومًا من الدين بالضرورة. (كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة) أي غير زكاة التجارة، فإن فيها قولاً قديمًا بعدم الوجوب فيها، ولذا لا يكفر جاحدها، أفاده الزيادي. (والصوم) أي في رمضان، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب مع النية في كل ليلة. (والحج والوضوء) بضم الواو وهو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع نية معتبرة. (أو أوجب ما لم يجب إجماعًا كذلك) كزيادة ركعة أو سجدة في الصلوات الخمس. (أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك) كالرواتب مع الفرائض، والمراد بالرواتب: السنن التابعة للفرائض، وفيها اصطلاح آخر وهو أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، فالتراويح والعيد والضحى راتبة على الثاني لا الأول، أفاده الدميري.

(أو عزم على الكفر في المستقبل) بأن يعزم الآن أن يكفر غدًا فيكفر حالاً، لأن استدامة الإسلام شرط، فإذا عزم على الكفر كفر حالاً؛ ولو عزم الشخص على فعل كبيرة في غد فلا يفسق، أفاده البجيرمي.

أَوْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ لاَ وِسْوَاسُهُ، أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ نَقَصَهُ أَوْ صَغَّرَ ٱسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ،

(أو على فعل شيء) أي أو عزم على إتيانه في الحال (مما ذكر) أي من الكفر بأن نوى أن يكفر في الحال. (أو تردد فيه) أي في الكفر، فالتردد طريان شك يناقض جزم النية بالإسلام، كما إذا تردد هل يكفر أو لا. وإنما كان التردد مكفرًا، لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها، كما نقله البجيرمي عن شرح الروض. (لا وسواسه) أي الكفر أي خطوره على باله وتحركه، بأن جرى في فكره فلا يكفر، لأن الوسواس غير مناقض للجزم، فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس، كما أفاده الشرقاوي.

فائدة: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1] شق المؤمنون من الوسوسة، وشق عليهم المحاسبة بها. فنزل قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2] أي إلا ما تسعه قدرتها فضلاً منه تعالى ورحمة، أي فلا يؤاخذ أحدًا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه، لأن الوسواس ليس باختياره. بخلاف العزم، فإنه يكون باختياره واكتسابه من حيث إنه عقد بقلبه عليه.

(أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه) وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي، لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي ﷺ، فنافي صحبة أحدهم مكذب للنبي ﷺ، نقله الأجهوري عن الشهاب الرملي. ثم قال: وإنما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن، وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من أنكر مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة، وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل، ذكره المدابغي والبجيرمي.

(أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته) كالخمسة والعشرين المذكورين في القرآن، بخلاف المختلف في رسالتهم وهم ثلاثة: ذو القرنين والعزير ولقمان، كما أفاده شيخنا يوسف.

(أو جحد) أي أنكر آية أو (حرفًا مجمعًا عليه) أي على ثبوته (من القرآن) كبسملة النمل التي في وسطها، أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الإجماع عليها، هكذا ذكره المدابغي والبجيرمي. (أو زاد حرفًا فيه مجمعًا على نفيه معتقدًا أنه) أي الحرف (منه) أي من القرآن.

(أو كذب رسولاً) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرًا بل كبيرة، فقد نقله البجيرمي عن الشبراملسي. (أو نقصه) بتخفيف القاف على الأفصح كما في المصباح، وذلك كاليهود والجهلة في وصفهم داود عليه السلام بالحسد. (أو صغر اسمه بقصد تحقيره) أي إهانة قدره، بأن قال: محيمد مثلاً.

---

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ٢٨٤ (٢) سورة البقرة [٢] الآية: ٢٨٦

أَوْ جَوَّزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: اَلْأَفْعَالُ، كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ مَخْلُوقٍ آخَرَ. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: اَلْأَقْوَالُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا لاَ تَنْحَصِرُ، مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيُّ أَوْ يَا نَصْرَانِيُّ أَوْ يَا عَدِيمَ الدِّينِ ....

(أو جوز نبوة أحد) أي اعتقد جواز وقوع النبوة لأحد (بعد نبينا محمد ﷺ) أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، وأنه يعانق الحور العين فهذا كفر بالإجماع. أما لو ادعى أن النبي ﷺ سلم عليه فلا يكفر، لأن غايته أنه يدعي أن النبي ﷺ راض عليه، وهذا لا يقتضي الكفر؛ فإن كان صادقًا فذاك ظاهر وإلا فهو مجرد كذب، أفاده البجيرمي.

(والقسم الثاني) من أقسام الردة الثلاثة: (الأفعال كسجود لصنم) يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة والخشب. ويروى عن ابن عباس ويقال: الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب، والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب. وقال ابن فارس: الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة، كذا في المصباح. (أو شمس) وهو كوكب مضيء نهاري وهو أعظم الكواكب، ومحلها الفلك الرابع، وسيرها في فلكها من جهة المغرب إلى جهة المشرق[1]، ومع ذلك لا يظهر سيرها لعظم سرعة دور فلكها، يدور في اليوم والليلة دورة من المشرق إلى المغرب، والشمس في كل سنة تدور الفلك دورة واحدة، كما أفاده عبد الرحمن في المطلب. (أو مخلوق آخر) إلا لضرورة بأن دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف، كسجود أسير لصنم في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر.

وخرج بالسجود الركوع فإن قصد التعظيم لمخلوق بالركوع كتعظيم الله كفر، وإلا بأن قصد تعظيمه لا كتعظيم الله أو أطلق فلا يكفر بل هو حرام لوقوع صورته للمخلوق عادة، ولا كذلك السجود فإنه كفر مطلقًا. أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضًا لكن ينبغي كراهته، هذا ما قاله الشرقاوي والبجيرمي. وقال الكردي في الحواشي المدنية: قال ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام: قد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر. فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الفقير منه ما هو كفر، ومنه ما هو حرام غير كفر. فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق، والحرام أن يقصده الله تعالى معظمًا به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد. انتهى.

(والقسم الثالث) من أقسام الردة الثلاثة: (الأقوال، وهي كثيرة جدًّا لا تنحصر، منها) أي الكثيرة (أن يقول) أي الشخص (لمسلم) أي لمن يتصف بالإسلام: (يا كافر أو يا يهودي) قيل: نسبة إلى يهود ابن يعقوب عليهما السلام، (أو يا نصراني) بفتح النون، قيل: نسبة إلى قرية اسمها نصران فهي نسبة على الأصل، ثم أطلق النصراني على كل من تعبد بدينهم كذا في المصباح. (أو يا عديم الدين) حال كون

---

(١) لعل هذه العبارة مقلوبة. اهـ مصححه.

مُرِيدًا بِذٰلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ. وَكَالسُّخْرِيَّةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذٰلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَكَأَنْ يَقُولَ: لَوْ أَمَرَنِي ٱللهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ، أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا، أَوْ لَوْ أَعْطَانِي ٱللهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخِفًّا أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ. وَكَأَنْ يَقُولَ: لَوْ آخَذَنِي ٱللهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي، أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ: حَدَثَ هٰذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ ٱللهِ، أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوِ الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ. أَوْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً يَقْصِدُ الِاسْتِهْزَاءَ، ....

القائل (مريدًا بذلك) القول (أن الذي عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بدين) أما لو أراد بقوله: يا كافر أنه كافر النعمة، أو يفعل فعل الكفار، أو ساتر الزرع فلا يكفر، أفاده الشرقاوي. أي لأنهم قالوا: كفر النعمة أي غطاها بأن جحدها، ويقال للفلاح: كافر، لأنه يكفر البذر أي يستره، كذا في المصباح. (وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده) بالجنة والثواب (أو وعيده) بالنار والعقاب (ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك) أي إضافة ذلك الاسم والوعد والوعيد (إليه سبحانه) تبارك وتعالى.

(وكأن يقول) أي الشخص: (لو أمرني الله) تعالى (بكذا) وهو كناية عن اسم شيء (لم أفعله، أو لو صارت القبلة في جهة كذا) وهو كناية عن الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب (ما صليت إليها، أو لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها مستخفًا) أي مستهزئًا ومحقرًا (أو مظهرًا للعناد في الكل) أي هذه الثلاثة، فخرج من يريد بذلك تبعيد نفسه أو أطلق، كقول من سئل عن شيء لم يرده: لو جاءني جبريل أو النبي ﷺ ما فعلته، أفاده البجيرمي. والعناد هو بأن عرف أنه الحق باطنًا وامتنع أن يقر به، نقله الشرقاوي عن الرملي.

(وكأن يقول: لو آخذني الله) أي عاقبني (بترك الصلاة) أي عليه (مع ما أنا فيه من المرض) وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص (ظلمني) والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. (أو قال لفعل: حدث) أي تجدد وجوده (هذا بغير تقدير الله، أو لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا) وهو كناية عن شيء مشهود به لأحد (ما قبلتهم) أي ما صدقت قولهم. (أو قال) لما قيل له: قلم أظفارك أو قص شواربك مثلاً فإنه سنة، (لا أفعل كذا) هو كناية عن شيء مأمور به (وإن كان سنة) أي طريقة محمدية، حال كون القائل بقوله: لا أفعل إلى آخره. (يقصد الاستهزاء) أي الاستخفاف، بخلاف ما إذا أراد المبالغة في تبعيد نفسه أو أطلق، أفاده الشرقاوي. وقال في كفاية الأخيار: ولو تقاول شخصان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال الآخر: لا حول لا تغني من

أَوْ لَوْ كَانَ فُلَانٌ نَبِيًّا مَا آمَنْتُ بِهِ. أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتْوَى فَقَالَ: إِيشْ هٰذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا الاسْتِخْفَافَ، أَوْ قَالَ: لَعْنَةُ ٱللّٰهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ، مُرِيدًا الاسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِأَحَدِ ٱلْأَنْبِيَاءِ. أَوْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ ٱللّٰهِ أَوْ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ. أَوْ قَالَ لِحُكْمٍ حُكِمَ بِهِ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: لَيْسَ هٰذَا ٱلْحُكْمَ، أَوْ لَا أَعْرِفُ ٱلْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ ٱللّٰهِ. أَوْ قَالَ: وَقَدْ مَلأَ وِعَاءً: ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾، أَوْ أَفْرَغَ شَرَابًا ﴿ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾، أَوْ عِنْدَ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾، أَوْ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ: ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾،

جوع، كفر. ولو سمع أذان المؤذن فقال: إنه يكذب، كفر. ولو قال: لا أخاف القيامة، كفر. انتهى. (أو لو كان فلان) وهو عدوه مثلاً (نبيًّا ما آمنت به) أي فإنه يكفر على ما قاله العلماء رضي الله عنهم حكاه ابن الحصني. وقال في كفاية الأخيار: وكذا إذا قال شخص عن عدوه: ولو كان ربي ما عبدته، فإنه يكفر؛ أو قال عن ولده أو زوجته: هو أحب إلي من الله أو من رسوله.

(أو أعطاه عالم فتوى) أي بيان الحكم من غير إلزام. (فقال: إيش) أصله: أي شيء (هذا الشرع، مريدًا) بذلك القول (الاستخفاف) أي التحقير للشرع. (أو قال: لعنة الله) وهي من الله تعالى إبعاد العبد بسخطه ومن الإنسان الدعاء بصفته، وهذا هو المراد هنا (على كل عالم، مريدًا) بقوله: كل عالم (الاستغراق) أي الاستيعاب (الشامل لأحد الأنبياء) أي أو أطلق. (أو قال: أنا بريء) أي بعيد (من الله أو من الملائكة أو من النبي) ﷺ (أو من القرآن) وهو كلام الله تعالى (أو من الشريعة أو من الإسلام، أو قال لحكم) وهو ما بينه الحاكم من إلزام (حكم) بالبناء للمفعول (به) أي بذلك الحكم (من الأحكام الشرعية) أي التي جعلها الله طريقًا ومذهبًا: (ليس هذا) أي الذي قاله الحاكم (الحكم، أو لا أعرف الحكم مستهزئًا بحكم الله) تعالى.

(أو قال: وقد ملأ وعاء) وهو ما يوعى فيه الشيء أي يجمع. (وكأسًا دهاقًا) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ۝ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ۝ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ۝ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾[1] أي وخمرًا مملوءة أو متتابعة أو صافية. (أو) قال: وقد (أفرغ) أي صب من إناء (شرابًا) وهو ما يشرب من المائعات (فكانت سرابًا) من قوله تعالى: ﴿ وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ ﴾[2] أي عن وجه الأرض. ﴿ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾[3] أي هباء منبثًا. (أو) قال (عند وزن أو كيل: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[4]) أي إذا كالوا لهم أو وزنوا لهم أي للناس ينقصون. (أو) قال (عند رؤية جمع) أي جماعة: (﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾[5]).

---

(١) سورة النبأ [٧٨] الآية: ٣١ - ٣٤
(٢) سورة النبأ [٧٨] الآية: ٢٠
(٣) سورة النبأ [٧٨] الآية: ٢٠
(٤) سورة المطففين [٨٣] الآية: ٣
(٥) سورة الكهف [١٨] الآية: ٤٧

بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ أَوِ الاسْتِهْزَاءِ فِي الْكُلِّ. وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتُعْمِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِذَٰلِكَ الْقَصْدِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ الْقَصْدِ فَلَا يَكْفُرُ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ؛ وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا. أَوْ قَالَ: أَكُونُ قَوَّادًا إِنْ صَلَّيْتُ، أَوْ مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ، أَوِ الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي يَقْصِدُ الاسْتِخْفَافَ بِهَا أَوِ الاسْتِهْزَاءَ أَوِ اسْتِحْلَالَ تَرْكِهَا أَوِ التَّشَاؤُمَ بِهَا، أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ، أَوْ لِشَرِيفٍ: أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَٰذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبَشِعَةِ الشَّنِيعَةِ. ....

حال كون القائل متلبسًا (بقصد الاستخفاف) أي الاستيهان (أو الاستهزاء) أي السخرية (في الكل) أي في هذه الأربعة.

(وكذا كل موضع استعمل) أي بنى (فيه القرآن بذلك القصد، فإن كان بغير ذلك القصد) كأن أطلق (فلا يكفر، لكن قال الشيخ أحمد) بن محمد (ابن حجر) الهيتمي، سمي هذا أعني جد ذلك الشيخ حجرًا، لأنه كان ساكتًا دائمًا لا يتكلم فكأنه حجر ملقى في الأرض. (رحمه الله) أي أناله رحمته التي وسعت كل شيء: (لا تبعد حرمته) قال البجيرمي نقلاً عن القليوبي: واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنًا، وفارق الطلاق بوجود التهاون. انتهى. فالتورية: أن تطلق لفظًا ظاهرًا في معنى، تريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره، كذا في المصباح. (وكذا يكفر من شتم نبيًّا أو ملكًا) أي من وصفه بما فيه نقص وازدراء.

(أو قال: أكون قوادًا) بتشديد الواو أي جارًّا وآخذًا للنساء لإعطائهن للزناة (إن صليت، أو ما أصبت خيرًا) من مال أو غيره (منذ صليت، أو الصلاة لا تصلح لي) حال كون القائل (يقصد الاستخفاف بها) أي بالصلاة (أو الاستهزاء أو استحلال تركها أو التشاؤم بها) أي بأن يقصد بذلك القول أن الصلاة سبب في موت عياله، أو خسران تجارته، أو غير ذلك. ومن صور الاستهزاء ما يصدر من ظالم عند ضربه فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ، فيقول: خل رسول الله ﷺ يخلصك، ونحو ذلك. ذكر ذلك البجيرمي في تحفة الحبيب، ومثله في كفاية الأخيار.

(أو قال لمسلم: أنا عدوك وعدو نبيك، أو لشريف) من أولاد رسول الله ﷺ: (أنا عدوك وعدو جدك مريدًا) بقوله جدك (النبي ﷺ) ومن الكفر ما لو قال: هزم النبي ﷺ، وكذا لو قال: ولى أو فر أو هرب أو توارى أو نحو ذلك، لأن ذلك يدل على التنقيص، فإن تاب فيخلي سبيله، وإلا قتل بضرب عنقه. وقال المالكية والحنفية: إنه يقتل حدًّا، أفاد ذلك الشرقاوي. (أو يقول شيئًا من نحو هذه الألفاظ البشعة) بفتح فكسر أي السيئة (الشنيعة) أي القبيحة.

قال أبوبكر بن الحسين في قمع النفوس: وأنواع الكفر كثيرة لا تكاد تنحصر، فنذكر شيئًا يدل

وَقَدْ عَدَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَجَرٍ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابَيْهِمَا ٱلإِعْلَامِ وَالشِّفَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَيَنْبَغِي الاِطِّلَاعُ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ. وَحَاصِلُ أَكْثَرِ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى ٱسْتِهَانَةٍ أَوِ ٱسْتِخْفَافٍ بِٱللَّهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ، ...

على ما يشابهها، **فمنها**: أن يقرأ القرآن على ضرب الدف، أو يلقي القرآن على قاذورة، أو تتلى عليه آية منه فيعيدها مستهزئًا بها، وكذا من ذكر رسول الله ﷺ عنده في معرض الشفاعة أو غيرها، فذكره كالمستهزئ به أو صغره أو احتقره أو احتقر كلامه، فهذا يكفر. ومنها: لو قيل له: تعلم الغيب؟ قال: نعم، كفر. وكذا لو قال: النصرانية خير من اليهودية كفر، إذ لا خير فيهما. وفي كتب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقال له رجل: يرحمك الله، فقال آخر: لا تقل للسلطان هذا، فإنه يكفر. وكذا لو تمنى حل ما لم يحل في زمن كالظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق أو شد الزنار على وسطه فإنه يكفر، بخلاف ما لو تمنى حل الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت فلا يكفر. والضابط: أن ما كان حلالاً في زمن فتمنى حله لا يكفر؛ والصحيح أنه يكفر. والله أعلم. واختلفوا فيمن دعا على شخص فقال: لا ختم الله له بخير، فقال بعضهم: يكفر، لأنه رضي بموته على الكفر ومن رضي بالكفر كفر، وفيما ذكرناه كفاية اهـ. والزنار بضم الزاي وتشديد النون هو خيط غليظ بقدر الأصبع من الإبريسم يشد على الوسط.

(وقد عد الشيخ أحمد) بن محمد **(ابن حجر)** الهيتمي **(والقاضي عياض رحمهما الله تعالى في كتابيهما الإعلام)** بقواطع الإسلام وهو لابن حجر، **(والشفا)** في أخلاق المصطفى وهو للقاضي عياض، **(أشياء)** من أحكام الردة **(كثيرة، فينبغي الاطلاع عليهما)** أي على ذينك الكتابين أي فيندب ندبًا مؤكدًا لا يحسن تركه. **(فإن من لم يعرف الشر)** أي السوء والفساد والظلم **(يقع فيه)** فمن الكفر ما لو قال لمن ظلمه: أنت ظلمتني فالله يظلمك، أو قال لمؤمن: أخذ الله تعالى إيمانك أو سلب الله تعالى إيمانك، أو قال: لم أعلم أني مؤمن أم لا، أو قال: إني مرتد، أو قال لأحد: خلقك الله لتظلم الناس، أو الله خلقك للظلم، أو قال لأحد: إن لم تكن مؤمنًا فكن كافرًا، أو قال لأحد: صلاتك تكفيني، أو ماذا يجيء من الصلاة؟ أو الدراهم والذهب خير من الصلاة، وإن دخلت الجنة أتمسك بك وأدخل معك الجنة؛ هذا ما نقل عن المظفر بن إبراهيم.

(وحاصل أكثر تلك العبارات يرجع إلى أن كل عقد) في الضمير **(أو فعل أو قول يدل على استهانة أو استخفاف بالله أو كتبه أو رسله أو ملائكته أو شعائره)** أي أعلام دينه، والمراد بالشعائر: المواضع التي يقام فيها الدين، قاله سليمان الجمل. **(أو معالم)** أي أمارات **(دينه)** وهو عطف تفسير **(أو أحكامه أو وعده)** أي إخباره بالثواب والجنة **(أو وعيده)** أي إخباره بالعقاب والنار **(كفر أو معصية)**. فمن المعصية

فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذٰلِكَ جَهْدَهُ.

فصل

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِقْلَاعُ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ، وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ.

ما لو قال لمسجد: مسيجد بصيغة التصغير، أو قال عند سماع الأذان أو قراءة القرآن: ما هذه المشغلة؟ أو قال: إن الدنيا نقد والآخرة نسيئة، والنقد خير من النسيئة، أو قال: إن الدنيا معجلة والآخرة مؤجلة، والمعجلة خير من المؤجلة. ولو شتم خوانًا(*) من المأكولات فعند أبي حنيفة يكفر، لأنه شتم نعم الله تعالى؛ وعند أبي يوسف ومحمد لا يكفر بل هو معصية، كذا نقل عن المظفر بن إبراهيم. (فليحذر الإنسان) أي فليخف (من ذلك) أي من المذكور من الاعتقاد والقول والفعل الدال على الاستهانة والاستخفاف (جهده) بفتح الجيم لا غير، أي نهاية الحذر وغايته فهو مفعول مطلق.

فصل: في أحكام المرتد

(يجب على من) أي شخص رجل أو امرأة (وقعت) أي صدرت (منه ردة العود فورًا) أي عقب الردة (إلى الإسلام) أي الانقياد، لما أخبر به الرسول ﷺ متلبسًا (بالنطق بالشهادتين) وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من تكرار الشهادة، كما اعتمده الشبراملسي وكما أفاده الرملي. ويجب على من لم يسبق حكم بإسلامه بعد تكليفه النطقُ بالشهادتين مرة في العمر وإن طال، ليتحقق وجود الإسلام منه، وقياسه وجوب الإشارة بهما مرة في حق الأخرس، أفاد ذلك الرملي مع سيدي أحمد الزاهد. (والإقلاع) أي النزع والكف (عما وقعت به الردة) عليه في الحال.

(ويجب عليه الندم) أي الحزن والكف (على ما صدر منه) فيما مضى، (والعزم) أي التصميم بالقلب (على أن لا يعود لمثله) أي المذكور من الردة فيما بقي من عمره، (وقضاء ما فاته) إن كان (من واجبات الشرع) كالصلاة والصوم والزكاة (في تلك المدة) أي مدة الردة. (فإن لم يتب) بنفسه (وجبت استتابته) في الحال، فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر إلا إن كان سكران فيسن التأخير إلى الصحو، أو كان مجنونًا فيمهل حتى يفيق احتياطًا. وهذا بخلاف تارك الصلاة كسلاً، فإن استتابته سنة، لأن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار إذا مات على ردته فوجب علينا انقاذه منها، وجريمة تارك الصلاة كسلاً لا تقتضي ذلك، لأنه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. (ولا يقبل منه) أي المرتد (إلا الإسلام أو القتل) بضرب عنقه بنحو سيف إن لم يتب، والقاتل له هو الإمام. فإن لم يقتله وجب على الآحاد قتله على ما استظهره الشرقاوي عند القدرة وأمن العاقبة، لأنه من قبيل النهي عن المنكر.

(*) الخوان بالكسر معرب وبالضم لغة فيه: ما يؤكل عليه أي السفرة، وجمعه: أخونة وخون.

وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلاَمِ فِي الْعِدَّةِ، وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ، وَتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ، وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ. وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يُغَسَّلُ، وَلاَ يُكَفَّنُ، وَلاَ يُدْفَنُ؛ وَمَالُهُ فَيْءٌ.

(ويبطل بها) أي الردة (صومه وتيممه) أي وسائر أعماله إن اتصلت بالموت، وإلا بأن أسلم قبل موته فهي مبطلة لثواب عمله فقط، فيعود له العمل مجردًا عن الثواب، فلذلك لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة. (ونكاحه) الموجود قبل ردته إذا كانت الردة (قبل الدخول) أي الوطء ولو في الدبر، ومثله استدخال المني المحترم بفرجها؛ (وكذا بعده) أي بعد الدخول أو بعد استدخال المني، وكذا معه على ما استظهره الشرقاوي. (إن لم يعد إلى الإسلام في العدة) أما لو عاد إلى الإسلام في العدة بأن لم يقتل في الردة دام النكاح، لأن الارتداد اختلاف دين طرأ بعد الدخول أو استدخال المني أو معه، فلا يوجب البطلان في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين. ويحرم وطؤها في مدة التوقف ولا حد في ذلك، لشبهة بقاء النكاح. ومن ثم وجبت لذلك عدة، ووجبت عليه نفقة لها إن لم ترتد معه. نعم، يعزر معتقد التحريم. (ولا يصح عقد نكاحه) أي تزوجه بأحد أو تزوج أحد به، فإضافة نكاح إلى الضمير من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله، وذلك لأنه غير مبقي؛ بخلاف الكافر الأصلي، فإن نكاحه صحيح أي محكوم بصحته. (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته، بخلاف الكافر الأصلي فإنها تحل إذا حلت مناكحتنا لأهل ملته. (ولا يرث) من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر أصلي، لأنه ليس بينه وبين أحد مناصرة في الدين، (ولا يورث) أي لا يرثه أحد لذلك.

(ولا يصلى عليه) أي لا تجوز الصلاة عليه، لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[1]. (ولا يغسل) أي لا يجب غسله، لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة، لكنه يجوز. (ولا يكفن) أي لا يجب تكفينه لذلك، لكنه يجوز. (ولا يدفن) أي لا يجب دفنه أصلاً كالحربي، فيجوز إغراء الكلاب على جيفته[*]. ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لخروجه عنهم بالردة، ويجوز دفنه في مقابر الكفار. (وماله) أي المرتد بعد موته (فيء) أي راجع للمسلمين. وإنما سمي المال الراجع من الكفار إلى المسلمين بالفيء لأن الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته، فحقه أن يكون تحت أيديهم، فما كان تحت أيدي الكفار فطريقه الرد إلى المسلمين، فإذا حصل لهم فقد رجع إليهم. ويخمس جميعه خمسة أخماس متساوية، فيعطى أربعة أخماسه للأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ، يصرف بعد وفاته ﷺ لمصالح المسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمي القرآن والأرامل وغيرهم. وسهم لذوي قربى رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم

---

(١) سورة التوبة [٩] الآية: ٨٤

(*) الجيفة: جثة الميتة إذا أنتنت.

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ بِهِ مِنَ ٱلإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَيَجْتَنِبُ مُبْطِلاَتِهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرُ مَنْ رَآهُ تَارِكَ شَيْءٍ مِنْهَا، أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُهُ عَلَى ذٰلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِنْكَارُ

وبنو المطلب. وسهم لليتامى، وهم صغار لا أب لهم معروف شرعًا، فيندرج ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان أو حلف. وسهم للمساكين والفقراء، وسهم لأبناء السبيل بشرط الحاجة، ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض.

ويقضى من ذلك المال دين لزمه قبل الردة بإتلاف أو غيره، وبدل ما أتلفه فيها. وأما قبل موته فمال موقوف ولا يصير محجورًا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه، ويكون كحجر الفلس لأجل حق أهل الفيء، فيُمَانُ من ذلك المال ممونه من نفسه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به. وأما تصرفه فإن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة فباطل، وإن احتمله بأن قبل ذلك كعتق وتدبير ووصية فموقوف، إن أسلم تبين نفوذه وإلا فلا.

فصل: في وجوب أداء الواجبات وترك المحرمات

(يجب على كل مكلف) أي بالغ عاقل (أداء جميع ما أوجبه الله) تعالى (عليه) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم. (ويجب عليه) أيضًا (أن يؤديه على ما أمره الله به من الإتيان بأركانه وشروطه) فالركن: ما وجب وانقطع، والشرط: ما وجب واستمر. (ويجتنب مبطلاته) أي يبعد عنها. (ويجب عليه) أي كل مكلف (أمر من رآه تارك شيء منها) أي الأركان والشروط بأدائه، (أو) يترك شيئًا منها بالكلية(*) لكن (يأتي بها على غير وجهها) أي طريقها كإتيان الركوع والسجود بغير إقامة صلبه، كما في الحديث: أنه ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال ﷺ: «لَوْ مَاتَ هٰذَا عَلَى حَالِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وفيه أيضًا: أنه ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ ٱللَّهُ إِلَى صَلاَةِ عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»، وفيه أيضًا: أنه ﷺ قال: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من الصلاة؟ قال: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا». روى الأول الطبراني والثاني الإمام أحمد والثالث جمع منهم ابن خزيمة، أفاد ذلك الرملي. (ويجب عليه) أي كل مكلف (قهره) بأمر قوي (على ذلك) أي أداء شيء متروك بالكلية، أو ما أتي على غير طريقه من الأركان والشروط بطريقه (إن قدر عليه) أي المذكور من الأمر والقهر، (وإلا) يقدر على ذلك (فيجب عليه الإنكار) أي

(*) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: أو لا يترك شيئًا منها بالكلية، لكن الخ. فيستقيم الكلام. والله أعلم.

بِقَلْبِهِ إِنْ عَجِزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْعَجْزِ. وَيَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذٰلِكَ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ مَوْضِعِ الْمَعْصِيَةِ. ....

الكراهة والنهي عن ذلك الفعل (بقلبه إن عجز عن القهر والأمر، وذلك) أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان أي أقل ما يلزم الإنسان) أي ما يجب عليه (عند العجز) أي الضعف عن ذلك.

(ويجب) أي على كل مكلف (ترك جميع المحرمات) كعقوق الوالدين، وقطع الرحم، وشرب الخمر، وقتل النفس، وأكل الربا، والزنا، وكأفعال قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بذنوبهم وهي اللواط، ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش، ونقصان المكيال والميزان، ودخول الحمام بلا مئزر. (و) يجب أيضًا (نهي مرتكبها) أي المحرمات أي فاعلها ولو صبيًّا، (ومنعه قهرًا منها) أي المحرمات (إن قدر عليه) أي النهي والمنع باليد أو باللسان، (وإلا) بأن عجز من النهي والمنع مع القهر بذلك (وجب عليه) أي العاجز عن ذلك (أن ينكر ذلك) أي المذكور من المحرمات وفاعلها أي أن يكرهه وينهاه (بقلبه) لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ». فقوله ﷺ: « مَنْ رَأَى » أي أبصر أو علم، وهذا أقرب. وقوله: « مِنْكُمْ » أي من هذه الأمة، لا المخاطبين فقط. وقوله: « مُنْكَرًا » هو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول أو فعل، والمعروف ضده. وقوله: « فَلْيُغَيِّرْهُ » أي فليزله بيده، فإن لم يستطع الإزالة بما ذكر فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وقوله: « وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » أي أقل ثمرات الإيمان إذ فيه الكراهة فقط. وقد جاء في رواية: « وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ ». أي لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى، لأنه إذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي بالمعصية، وليس ذلك من شأن الإيمان. فعلم من ذلك أنه لا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان.

تنبيه: لا تعارض بين قوله ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ » إلى آخره وبين قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[1] إذ معناه عند المحققين: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم؛ وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فإذا فعل ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر لا القبول، هكذا أفاده أحمد الفشني.

(و) يجب على كل مكلف (مفارقة موضع المعصية) أي تجنب مجالس السوء، خصوصًا مجالس الزور والباطل، ورشوة قضاء السوء الذين بدلوا، وعن الحق عدلوا، وللحرام أكلوا، قاله الفشني.

---

(١) سورة المائدة [٥] الآية: ١٠٥

وَالْحَرَامُ مَا تَوَعَّدَ ٱللّٰهُ مُرْتَكِبَهُ بِالْعِقَابِ وَوَعَدَ تَارِكَهُ بِالثَّوَابِ.

فصل

فَمِنَ الْوَاجِبِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: الظُّهْرُ، وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ. ....

(والحرام) من حيث وصفه بالحرمة: (ما توعد الله مرتكبه) أي فاعله بلا عذر (بالعقاب) أي بوقوع العقاب في الآخرة عدلاً منه تعالى، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، أفاده المنحلي. (ووعد تاركه) أي امتثالاً (بالثواب) فالامتثال هو بأن يكف نفسه عن الحرام لداعي نهي الشرع، بخلاف ما لو تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه، وكذا إن تركه بلا قصد، كما في تقرير الشيخ أحمد الدمياطي.

فصل: في أوقات الصلاة المكتوبة وما يذكر معها

فالصلاة أم العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين، أفاده سليمان الجمل. (فمن الواجب) على كل مكلف (خمس صلوات في اليوم والليلة) لقوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ». قال السائل: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». رواه الشيخان. وقوله ﷺ: «فَرَضَ ٱللّٰهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ ٱلْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قال الشيخ عطية: فقوله ﷺ: «أُمَّتِي» أي أمة الدعوة، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أيضًا. وقوله: «لَيْلَةَ ٱلْإِسْرَاءِ» هي ليلة السابع والعشرين من رجب، وكانت قبل الهجرة بسنة. وكانت هذه الخمسون في كل وقت من الخمس عشر صلوات، وكل صلاة ركعتان، فالجملة مائة ركعة، لأنها فرضت ركعتين ركعتين واستمر إلى ما بعد الهجرة، ثم حصلت الزيادة بوحي في الرباعية، وزيد في المغرب ركعة، وقيل: إن المغرب فرضت ثلاثًا ابتداء. انتهى.

(الظهر) أي صلاة الظهر. (ووقتها إذا زالت الشمس) وزوالها ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر، ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره. قال عطية: فالزوال ليس من وقت الظهر. اهـ. وفي حاشية الكردي نقلاً عن شرح البخاري للقسطلاني وهو ناقل عن القوت لأبي طالب: الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلمه الملائكة المقربون، وزوال تعلمه الناس. وجاء في الحديث: أنه ﷺ سأل جبريل: «هَلْ زَالَتِ الشَّمْسُ؟» قال: لا، نعم. قال: «مَا مَعْنَى لَا، نَعَمْ؟» قال: يا رسول الله، قطعت في فلكها بين قولي: لا، نعم، مسيرة خمسمائة عام. انتهى. (إلى) زيادة (مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن وجد كما في أكثر البلاد، وفي بعضها لا يوجد أصلاً في بعض الأيام كمكة، فإن لم يوجد فلا حاجة لهذا الاستثناء،

وَالْعَصْرُ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبُ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَالْعِشَاءُ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. وَالصُّبْحُ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَتَجِبُ هٰذِهِ الْفُرُوضُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ....

وهو قوله: غير ظل الاستواء. فإضافة ظل للاستواء لأدنى ملابسة لوجوده عنده، وإلا فلا يصح، لأن الاستواء لا ظل له، وإنما هو للشيء المفروض إنسانًا أو عمودًا أو عودًا أو غيرها. فالمصير من وقت الظهر، وهذه الزيادة من وقت العصر على الصحيح، أفاد ذلك عطية.

(والعصر، ووقتها من بعد وقت الظهر) من غير فاصل بينهما، وقال الشيخان: لا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا، لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة. ففي الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه: أحدها: أنها من وقت العصر. والثاني: أنها من وقت الظهر. والثالث: أنها فاصلة بينهما. ذكره الدميري. (إلى مغيب الشمس) لقوله ﷺ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ».

(والمغرب، ووقتها من بعد مغيب الشمس) أي عقب غروب جميع قرصها، ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع، خلافًا للماوردي. (إلى مغيب الشفق الأحمر) الأحمر صفة كاشفة، لأن الشفق في اللغة هو الحمرة، كما نقله الكردي عن العلماء، لقوله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(والعشاء، ووقتها من بعد وقت المغرب) لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ» حكاه الدميري. (إلى طلوع الفجر الصادق) لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رواه مسلم. ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس غير الصبح. وقال شيخنا يوسف: أي وغير المغرب أيضًا على القول بأن وقتها واحد. انتهى. وعند الإصطخري وقتها بنصف الليل، حكاه الدميري.

(والصبح، ووقتها من بعد وقت العشاء) وهو طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضًا بنواحي السماء. وخرج بذلك الفجر الكاذب، وهو ما يطلع قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتعقبه ظلمة. (إلى طلوع الشمس) لقوله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رواه مسلم. وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». وعند الإصطخري يخرج بالإسفار، حكاه الدميري. والإسفار هو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه، أفاده الكردي.

(فتجب هذه الفروض) الخمسة (في أوقاتها على كل مسلم) أي ولو فيما مضى فيشمل المرتد

بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ. فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا، وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ. فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا وَطُهْرِهَا لِنَحْوِ سَلِسٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، أَوْ زَوَالُ الْمَانِعِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَكَذَا مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا.

(بالغ عاقل طاهر) أي عن حيض ونفاس. (فيحرم تقديمها على وقتها) بل ولا تصح تلك الفروض. (و) يحرم أيضًا (تأخيرها عنه) أي عن وقتها (لغير عذر) أما التأخير لعذر فلا يحرم، وذلك إما لنوم إذا لم يتعد به، أو نسيان إذا لم ينشأ عن تقصير.

فالواجب بدخول الوقت أحد أمرين: إما الفعل، وإما العزم على الفعل في الوقت. ولا يكفيه العزم على مطلق الفعل في الخروج من الإثم، فإن لم يفعل ولم يعزم على الفعل في الوقت أثم. وأما إذا عزم على ذلك ثم مات لم يكن عاصيًا إذا لم يخرجها عن وقتها المحدود الطرفين. وهذا ما لم يخبره معصوم بموته في الوقت، وإلا فلا يكفيه. وهذا العزم خاص، فلا يكفي عنه العزم العام وهو الواجب على المكلف عند البلوغ بأن يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات. ومحل ذلك في الصلاة، أما في الحج فإذا مات تبين عصيانه من آخر سني الإمكان، لأن وقته العمر، أفاد ذلك عطية.

(فإن طرأ مانع كحيض) أو نفاس أو جنون أو إغماء أو سكر أو ردة، (بعد ما مضى من وقتها) أي الصلاة (ما يسعها) بأخف ممكن (وطهرها لنحو سلس) مما لا يصح معه تقديم الطهر على الوقت كتيمم وطهر المستحاضة، (لزمه قضاؤها) مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره، لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها، فلا يسقط بما طرأ بعده. وذلك بالنسبة للجنون إذا كان متقطعًا واستغرق وقت الأولى، وطرأ في الثانية بعد مضي زمن يسع الصلاتين، ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمعه معها. فإن صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية، لم يشترط إدراك قدر وقته لإمكان تقديمه عليه. أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب، لعدم تمكنه من فعله. وإذا استغرق الصبا أو الكفر الأصلي وقت الأولى، ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض أو غيره، وجب قضاؤهما إن أمكنه تقديم طهره، أفاده الكردي. ولو طولت المرأة صلاتها فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء، نقله الكردي عن شرح الروض.

(أو زوال المانع) من الموانع السبعة التي هي الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والسكر والحيض والنفاس. (وقد بقي من الوقت قدر) زمن (تكبيرة) للتحرم فأكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة، (لزمته) أي وجبت صلاة الوقت عليه لإدراك جزء من وقتها، كما يلزم المسافر إتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها.

(وكذا ما) أي الصلاة التي (قبلها) دون ما بعدها. وإنما تلزم التي قبلها معها (إن جمعت) أي

فصل

يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزَيْنِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ، وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمٍ أَطَاقَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا ....

تلك الصلاة (معها) أي مع صلاة الوقت وخلا الشخص من الموانع قدر تلك الصلاة أيضًا على أخف ممكن، لأن وقت الصلاة صاحبة الوقت وقت لتلك الصلاة في حالة الجمع تأخيرًا فحالة الضرورة أولى، فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر، ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع.

فصل: فيما يجب على صاحب الولاية

(**يجب**) على طريق فرض الكفاية (**على ولي الصبي والصبية المميزين أن يأمرهما**) أي المميزين (**بالصلاة**) ولو قضاء، (**ويعلمهما**) أي المميزين (**أحكامها**) أي الصلاة من الشروط وغيرها، (**بعد**) تمام (**سبع سنين**) ولابد من التهديد بالضرب ونحوه مع الأمر. والمراد بالولي: كل من أبويه وإن عليا ولو من قبل الأم؛ فيسقط الوجوب بفعل أحدهما لحصول المقصود به. وإنما خوطبت بذلك الأم وإن لم يكن لها ولاية، لأنه من الأمر بالمعروف، ولذلك وجب ذلك على الأجانب أيضًا على ما ذكره الزركشي. وإنما خصوا الأبوين بذلك لأنهما أخص من بقية الأجانب، نقله الكردي عن الإيعاب. وحد التمييز: أن يكون كل من الصبي والصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وقيل: أن يفهم الخطاب ويرد الجواب، وقيل: أن يعرف يمينه من شماله، حكى ذلك عطية. والمراد: أن يعرف ما ينفعه وما يضره. ولا يجب الأمر قبل تمام السبع وإن ميز قبلها.

(**ويضربهما على تركها بعد**) شروع (**عشر سنين**) أي إذا وصلا إليها بتمام التسعة، لأنها مظنة الاحتلام. والراجح أنهما يضربان بقدر الحاجة وإن كثر، لكن بشرط أن يكون غير مبرح. فلا يتقيد بثلاث مرات، خلافًا لابن سريج حيث قيده بها، أخذًا من حديث: غطى جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي، ذكره الشرقاوي. ولو لم يفد إلا المبرح تركهما على المعتمد، قاله الكردي. (**كصوم أطاقاه**) بأن لم تحصل لهما به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، أفاده ابن حجر في فتح الجواد. قال ﷺ: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ» رواه أبو نعيم والديلمي. وقال عطية: ولا يضرب الزوجة في حقوق الله، بل يقتصر على الأمر، بخلاف حقوق نفسه. اهـ.

(**ويجب عليه أيضًا**) أي على من مر (**تعليمهما**) أي الصبي والصبية (**ما يجب عليهما**) أي وما يندب

وَمَا يَحْرُمُ. وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ ٱلْأَمْرِ قَتْلُ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ كَسَلاً إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَحُكْمُهُ مُسْلِمٌ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ بِهَا وَقَهْرُهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا وَمُبْطِلَاتِهَا، وَكُلِّ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

لهما من سائر شرائع الإسلام، ويجب أمرهما بذلك فهو واجب في الواجب، ومندوب في المندوب. (و) يجب تعليمهما (ما يحرم) أي يجب بيانه لهما ونهيهما عنه، ولا ينتفي بذلك الوجوب إلا بالبلوغ مع الرشد. وأجرة تعليمهما ذلك كالقرآن والآداب في مالهما ثم على أبيهما ثم أمهما، أفاده ابن حجر.

(ويجب على ولاة الأمر) من الإمام أو نائبه (قتل تارك الصلاة) أو تارك شرط من شروطها المجمع عليه أو ركن من أركانها كذلك، ودخل فيها الجمعة في محل الإجماع عليها. (كسلاً) أي تساهلاً وتهاونًا، بأن يعد ذلك سهلاً هينًا. (إن لم يتب) أي لم يمتثل الأمر ولم يصل ويتوعد بالقتل إن تركها، فإن فعلها بعد ذلك ترك، وإلا قتل بضرب عنقه بنحو السيف؛ ولا يقتل بالفائتة إلا إن توعد على تركها قبل. وإذا قال: صليت، قبل منه وإن كان جالسًا عندنا ولم نشاهد ذلك منه، فلا يقتل لاحتمال أنه طرأ عذر جوز له الصلاة بالإيماء. بخلاف ما لو قال: صليت في الحرم، لا يقبل منه، لأنه من خوارق العادات التي لا يعتد بها شرعًا، أفاده الشرقاوي. ولا يقتل إلا إذا أخرج الصلاة عن جميع وقتها حتى عن وقتها الضروري، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر. ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروب الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر.

(وحكمه) أي تارك الصلاة كسلاً (مسلم) فيجب دفنه في مقابر المسلمين، لأنه منهم ويرفع قبره بقدر شبر. ويجب أيضًا غسله وتكفينه والصلاة عليه، قال ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ». رواه البيهقي، وقال ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ». رواه الدارقطني والطبراني وغيرهما.

(ويجب على كل مسلم أمر أهله) أي زوجته ومحرمه (بها) أي بالصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ (١). (وقهرهم) على فعلها، (وتعليمهم أركانها) أي الصلاة (وشروطها ومبطلاتها) ومثل الصلاة سائر شرائع الإسلام. قال الدميري: ومقتضى كلام الروضة أن الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة، لكن في فتاوى ابن البارزي أنه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها. اهـ. (و) يجب الأمر والقهر والتعليم أيضًا على (كل من قدر عليه) أي المذكور من الأمر والقهر والتعليم (من غيرهم) أي المذكورين من الولي وولاة الأمر والزوج وذي محرم، وذلك كصلحاء المسلمين.

---

(١) سورة طه [٢٠] الآية: ١٣٢

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الْوُضُوءُ، وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ: نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ بِالْقَلْبِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ. ....

فصل: في فروض الوضوء

(ومن شروط الصلاة) ولو صلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر (الوضوء) هو بضم الواو اسم للتنظيف والتوضؤ وهو المراد هنا، وأما بفتحها فهو اسم لما هيّء وأعد لذلك كماء الميضاة بكسر الميم وسكون الياء وبالهمز، وماء الحنفية والإبريق، بخلاف ما في معدنه كالبحر والبئر فلا يسمى بذلك، أفاده عطية. (وفروضه) أي الوضوء (سته):

(الأول: نية الطهارة للصلاة) ولا يكفي نية الطهارة الواجبة على ما اعتمده ابن حجر في بعض كتبه، واعتمد في بعض كتب أُخَرَ الاكتفاء بذلك، حكاه الكردي. ولا يكفي نية الطهارة فقط. نعم، لو نوى بقوله: نويت الطهارة جميع أنواعها، أجزأه كما نقله الكردي عن الإيعاب. (بالقلب) لأن محل النية القلب. ويتعلق بها أحكام سبعة، ونظمها التتائي المالكي أو ابن حجر العسقلاني في قوله:

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ * تَأْتِي لِمَنْ قَارَنَهَا بِلَا وَسَن
حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مُحَلٌّ وَزَمَن * كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَن

(أو) نية (غيرها) أي غير نية الطهارة للصلاة (من النيات المجزئة) كنية أداء الوضوء أو فرضه، والمراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته. وليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به، وإلا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضًا، أفاد ذلك الكردي نقلاً عن الإمداد. وقال عطية: فإذا قال: نويت فرض الوضوء كفى وإن كان قبل الوقت، بناء على أن موجبه الحدث، وإن كان المعتمد أن موجبه الحدث مع القيام للصلاة. انتهى. وكنية استباحة مفتقر إلى الوضوء كقوله: نويت استباحة مس المصحف أو نحوه، ولو قال: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه، وإن لم يخطر شيء له من مفرداته، أفاده الكردي نقلاً عن التحفة والنهاية. ثم قال الكردي نقلاً عن المجموع: شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار إليه. وكنية الوضوء لكن الاقتصار على ذلك خلاف الأولى لقوة الخلاف في الإجزاء حينئذ، كما نقله الكردي عن الإيعاب.

ولا تعتبر النية إلا في حال كونه (عند غسل الوجه) أي غسل أوله، فما تقدم على النية من الوجه لاغ، وما قارنها هو أوله فيجب إعادة ما غسل منه قبلها، فوجوب قرنها بالأول ليعتد بذلك المغسول لا لصحة النية. والأوجه فيمن سقط عنه غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى الذَّقَنِ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، شَعْرًا وَبَشَرًا، لاَ بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ إِذَا كَثُفَتْ. الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا. الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ ....

اليد، فإن سقط أيضًا فالرأس فالرجل. ولا يكفي نية التيمم في أول جزء من الوجه لاستقلاله، كما لا تكفي نية الوضوء عن تيمم نحو اليد. وأما إن كانت جبيرة فتجزئ النية عند مسحها بالماء، لأنه بدل عن غسل ما تحتها، أفاده الكردي نقلاً عن التحفة والعباب.

(الثاني: غسل) ظاهر (الوجه جميعه) مرة واحدة. ويجب غسل جزء من سائر ما يحيط بالوجه ليتحقق غسل جميعه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورًا عليه فهو واجب. ولو سقط غسل الوجه مثلاً لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به، لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع، كما أفاده البجيرمي. وحده (من منابت شعر رأسه إلى الذقن) بفتحتين ومعجمة (ومن الأذن إلى الأذن) ودخل في الوجه محل الغمم وهو جبهة الأغم التي ينبت عليها الشعر، إذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية. وخرج النزعتان وهما بياضان محيطان بالناصية، ومحل تحذيف أي حذف الشعر؛ وضابطه: أن يوضع طرف خيط على أعلى الأذن والطرف الآخر على أعلى الجبهة متصلاً بالرأس ويفرض هذا الخيط مستقيمًا، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو محل التحذيف. سمي تحذيفًا، لأن بعض النساء يعتدن حذفه ليتسع الوجه. والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء، فيقولون موضع: التحفيف، أفاده الكردي نقلاً عن شرح العباب. (شعرًا) وهي سبعة عشر: الأهداب الأربعة، والحاجبان، والعذاران، والعارضان، والخدان، والسبالان، والشارب، والعنفقة، واللحية. ويزاد الغمم في الأغم وهو مما يذم به؛ لأنه يدل على الجبن والبخل والبلادة عكس النزع غالبًا، أفاده عطية. فيجب غسل ذلك ظاهرًا وباطنًا وإن كثف ما لم يخرج عن حد الوجه، بخلاف باطن الكثيف الخارج عنه بأن حل فيه التواء وانعطاف من جهة نزوله بالقوة أو بالفعل، بأن تدلى وانعطف إلى غير جهة استرساله، فإنه لا يجب غسله. (وبشرًا لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفت) وإن لم تخرج عن الوجه ولا باطن بعضها الكثيف لرجل وقد سهل إفراده بالغسل عن بعضها الآخر، فلا يجب غسل باطن ذلك لعسر إيصال الماء عليه فيكفي غسل ظاهره، أما إذا لم يسهل إفراد البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع.

(الثالث: غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) مرة واحدة. ولو فقدا اعتبر قدرهما من غالب الناس، وكذا لو وجدا في غير محلهما المعتاد كأن لاصقا المنكب، وكذا يقال في الكعب والحشفة على ما استقر به الشرقاوي ورضي عن ذلك شيخنا يوسف. (و) غسل (ما عليهما) من شعر وإن كثف، وأظفار وإن طالت، وسلعة نبتت بمحل الفرض وإن خرجت عنه، وباطن ثقب أو شق لأنه صار ظاهرًا. نعم، ما له غور في اللحم يجب غسل ما ظهر منه فقط، وكذا سائر الأعضاء.

(الرابع: مسح الرأس) مرة واحدة (أو بعضه) أي ولو الجزء الذي لا يتم غسل الوجه إلا به. ويكفي

وَلَوْ شَعْرَةً فِي حَدِّهِ. الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، أَوْ مَسْحُ الْخُفِّ إِذَا كَمُلَتْ شُرُوطُهُ.

مسح البياض الذي وراء الأذن، لأن المسح في الآية مجمل وهو ينطبق على القليل والكثير. وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته، فلو كان الاستيعاب واجبًا لما اقتصر على بعضه، ولأن قول القائل: قبل فلان رأس اليتيم ومسحها أو ضرب رأسه صادق بالبعض، فكذلك هذا. وأوجب المزني مسح جميعه كمذهب مالك وأحمد؛ واختار البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ لم يمسح أقل منه، أفاد ذلك الدميري. (ولو شعرة) أي واحدة أو بعض شعرة واحدة، لأنه يعد بذلك ماسحًا للرأس عرفًا. وقيل: يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق في الإحرام. وفرق الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر، وتقدير قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾[1] هو محلقين شعر رءوسكم، والشعر اسم جمع أو اسم جنس وأقل الجمع ثلاثة، بخلاف المسح فإنه غير منوط بالشعر، أفاد ذلك الدميري. وإنما يجزئ مسح الشعرة إذا كانت (في حده) أي الرأس حال المسح بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عن الرأس بمد من جهة نزوله من أي جانب كان، فلا يضر إزالة الشعرة بالحلق بعد المسح، ولا خروجها عن الحد بطولها بعد المسح أيضًا. وذلك بخلاف البشرة، فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده أو نبتت له سلعة في رأسه وخرجت عنه، كفى مسح ما خرج في هاتين الصورتين. ويكفي غسل الرأس، لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل.

(الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين) مرة واحدة. فلو قطع القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي. وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف، أما لابسه في مدة المسح وهو يوم وليلة لمقيم ومسافر سفرًا غير قصر، أو ثلاثة أيام ولياليهن لمسافر سفر قصر. فليس الغسل فرضًا متعينًا عليه بل الواجب إما غسل الرجلين **(أو مسح الخف إذا كملت شروطه)** وهي خمسة: أن يكون لبسه بعد كمال طهر من الحدثين، وأن يكون الخف ساترًا محل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من أعلى، وأن يكون طاهرًا لكن يعفى عن خرزه بشعر الخنزير، وأن يمنع نفوذ الماء من غير محل خرزه إلى الرجل لو صب عليه، وأن يمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو كان لابسه مقعدًا؛ والغسل أفضل من المسح. نعم، قد يسن كأن شك في جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهته أو خاف فوت الجماعة. وقد يجب المسح، كما إذا كان لابس الخف بشروطه ثم دخل الوقت ومعه من الماء ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل. وإنما وجب ذلك لقدرته على الطهارة الكاملة، بخلاف من لم يلبس الخف. وكأن خاف لو غسل قدميه فوت عرفة أو فوت الرمي أو طواف الوداع أو إنقاذ أسير أو الجمعة أو الوقت أو انفجار ميت، تعينت الصلاة عليه على لابس الخف، أفاده ابن حجر في فتح الجواد.

---

(١) سورة الفتح [٤٨] الآية: ٢٧

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

فصل

وَيُنْقِضُ الْوُضُوءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ، وَمَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ ....

(السادس: الترتيب، هكذا) أي المذكور من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، لأنه المأثور عن النبي ﷺ وعلماء المسلمين، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ». ورواه النسائي بصيغة الأمر، أفاد ذلك الدميري.

تنبيه: لا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن، أفاده ابن حجر.

فصل: في نواقض الوضوء

(وينقض الوضوء) أربعة أشياء:

أحدها: (ما خرج) يقينًا (من السبيلين) أي من أحدهما أي من قبله أو دبره، على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت، وريح ولو من قبل. (غير المني) أي إلا مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً بنحو نظر فلا ينقض، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيًّا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجًا. وينقض الولد الجاف على الأوجه خلافًا للزركشي، لأن فيه من مني الرجل، وخروج غير مني الشخص ينقض. ولو انفصل منيه ثم عاد إليه وخرج منه نقض، أفاد ذلك ابن حجر.

(و) ثانيها: (مس قبل الآدمي) أو الجني، أي مس جزء منه من نفسه أو غيره من رجل أو امرأة ولو مبانًا(*) إن بقي الاسم، وإلا فلا. ومن ذلك القلفة والبظر، وهو اللحمة في أعلى الفرج حيث كانا متصلين، وإلا فلا نقض بمسهما. (أو) مس (حلقة دبره) أي الآدمي وكذا الجني، والمراد بها باطن المنفذ دون ما عداه من باطن الألية. وكالقلفة محل قطعها وما باشرته السكين بالقطع. ولا ينتقض وضوء الممسوس. وينقض قبل الصغير وحلقة دبره ولو كان ابن يوم، وقبل الميت وحلقة دبره لبقاء الاسم وشمول الحرمة. ولا ينقض قبل البهيمة كما لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه، لأنه لا يشتهى. وعند القول القديم: ينقض مس المشقوق منه، لأن الغسل يلزم بالإيلاج فيه كقبل المرأة، أما دبر البهيمة فلا ينقض بلا خلاف، أفاد ذلك الدميري. (ببطن الكف) وهو الراحة والأصابع، لما روى الشافعي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». والإفضاء في اللغة إذا أضيف إلى الكف كان عبارة عن المس بباطنها، والكف مؤنثة. والمراد بالباطن: ما يستتر عند إطباق

(*) المبان أو العضو المبان: العضو المنفصل من آدمي أو حيوان.

بِلاَ حَائِلٍ، وَلَمْسُ بَشَرَةِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ مَعَ كِبَرٍ، وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ لاَ نَوْمُ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ.

فصل

يَجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ....

إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير، أفاد ذلك الدميري. (بلا حائل) لقوله ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سَتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رواه الشافعي وأحمد. أما لو كان هناك حائل ولو رقيقًا يمنع المس فلا نقض، بخلاف الشعر الكثير النابت على بطن الكف فلا يعد حائلاً.

(و) ثالثها: (لمس بشرة الأجنبية) يقينًا، وهي كل امرأة حل نكاحها. والمراد بالبشرة: ظاهر الجلد، وفي حكمها اللسان واللثة. (مع كبر) يقينًا، فلا تنقض صغيرة لا تشتهى، لأنها ليست في مظنة الشهوة. والمرجع في المشتهاة وغيرها إلى العرف على الصحيح. قال الشيخ أبو حامد: التي لا تشتهى من لها أربع سنين فما دونها، أفاد ذلك الدميري. وقال شيخنا يوسف السنبلاويني: فإذا بلغ الولد سبع سنين فإنه ينقض باتفاق ذكرًا كان أو أنثى، وإذا بلغ خمس سنين فلا ينقض باتفاق. وأما إذا بلغ ست سنين ففيه خلاف، فقيل: ينقض، وقيل: لا، وهذا يرجع إلى طباع الناس، حتى أن الولد الذي بلغ خمس سنين فقط ينقض لمن يشتهيه ولا ينقض لغيره. انتهى. وينتقض وضوء اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، ولا ينتقض وضوء الميت.

(و) رابعها: (زوال العقل) أي التمييز والإدراك بجنون أو إغماء ولو مع التمكين، ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق، أو نوم لغير نبي أو غير ذلك. (لا نوم قاعد ممكن مقعدته) فلا ينقض، سواء كان على أرض أو دابة. ودخل في ذلك ما لو نام محتبيًا أي ضامًّا ظهره وساقيه بعمامة مثلاً، أو مستندًا إلى شيء لو زال لسقط كجدار وعمود فلا نقض بذلك، للأمن حينئذ من خروج شيء من دبره. ولا تمكن لمن نام قاعدًا هزيلاً بين بعض مقعده ومقره تجاف، ومثل الهزيل السمين سمنًا مفرطًا بأن يحصل التجافي المذكور، أفاد ذلك عطية. ولا تمكن أيضًا لمن نام على قفاه ملصقًا مقعده بمقره فينتقض وضوؤه، قال الدميري: ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وضوؤه، وقال أيضًا: وكان الأحسن أن يعبر بالغلبة على العقل ليصح استثناء النوم، فإنه لا يزيل العقل. انتهى.

فصل: فيما يوجب الاستنجاء وفي شروطه

(يجب الاستنجاء) لا على الفور، بل عند القيام لنحو الصلاة. (من كل رطب) أي يشترط كونه ملوثًا في رأي العين. فخرج ما لا يشاهد تلويثه ولكن هو موجود في نفس الأمر، كذا نقله الكردي عن المطلب لابن الرفعة. سواء اعتيد كبول أو ندر كمذي. (خارج من السبيلين) أي القبل والدبر باق عليهما،

غَيْرِ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّ، أَوْ يَمْسَحُهُ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقِيَ الْمَحَلَّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ، بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافٍ.

(غير المني) أما المني فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة إذا كان بالماء، أو تخفيفها إذا كان بالأحجار بل يسن، أفاده عطية. فمني الآدمي طاهر على المذهب، رجلاً كان أو امرأة، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه، رواه مسلم. ولو كان نجسًا ما اكتفى منه بالفرك، ولأنه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله. وقيل: هو نجس يكفي فيه الفرك، حكى ذلك الدميري.

(بالماء) ويشترط فيه أن يكون طهورًا. (إلى أن يطهر المحل) بحيث يذهب أثر النجاسة، (أو يمسحه) أي المحل (بثلاث مسحات) بفتح السين، ولا يجزئ الاستنجاء بدونهن ولو حصل الإنقاء بذلك. (أو أكثر) منهن إذا لم ينق المحل بهن (إلى أن ينقي المحل) وسن الإيتار بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر. (وإن بقي الأثر) بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فيعفى حينئذ عن هذا الأثر، ولا يكلف استعمال الماء أو صغار الخزف فيه، بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء فلابد فيه من الماء أو الحجر. وإن كان كبيرًا ولم يزل شيئًا فلابد من ثلاث مسحات، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، أفاد ذلك عطية لقوله ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلْ أَحَدُكُمُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَوْثٌ وَلَا رِمَّةٌ وَلَا عِظَمٌ ». رواه ابن خزيمة. وروى الشافعي وغيره قوله ﷺ: « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ »، والمراد بالحجر الجنس. ويجزئ الحجر مع وجود الماء خلافًا لابن حبيب من المالكية، أفاد ذلك الدميري.

ويكون مسح المحل (بقالع) لعين النجاسة ولو ذهبًا أو فضة. وخرج بذلك نحو الفحم الرخو، والتراب المتناثر، ونحو القصب الأملس إذا لم يشق. (طاهر) خرج بذلك البعر والحجر المتنجس. (جامد) خرج بذلك المائع كماء الورد والخل، (غير محترم) أي غير معظم. خرج به المحترم كمطعوم لنا، أو لنا وللبهائم سواء، أو للجن كالعظم. وحرمة الاستنجاء بالمطعوم لنا وللبهائم سواء، اعتمدها شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذا ابن حجر في شرحي الإمداد والعباب، قاله الكردي. ومن المحترم كتب العلم الشرعي، وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض، أفاده الباجوري. قال ابن حجر في الإمداد: والذي يظهر أن المراد بغير المحترم هنا غير الحربي والمرتد وإن جاز قتله، حكى ذلك الكردي. ويكون الرطب الخارج من السبيلين كائنًا (من غير انتقال) عن محله الذي استقر فيه عند الخروج، (وقبل جفاف) على المحل بأن ينقله الحجر.

وحاصل ما ذكره المصنف ثمانية شروط: اثنان باعتبار الحجر وإجزائه، وهما: أن يمسح ثلاث مرات، وأن ينقي المحل. وأربع باعتبار ذات الحجر، وهي: أن يكون قالعًا طاهرًا جامدًا غير محترم.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَهُوَ الْغَسْلُ. وَالَّذِي يُوجِبُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَالْجِمَاعُ، وَالْحَيْضُ، ....

واثنان باعتبار المحل الذي يستنجي فيه، وهما: أن لا يكون الرطب الخارج منتقلاً، وأن لا يجف. فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الاستنجاء بالماء، هذا عند الاقتصار على الحجر.

تنبيه: يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء في الأصح بشرط أن لا يمس شيئًا ناقضًا، والأفضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول الله ﷺ، وللخروج من الخلاف. فإن بعض العلماء اشترط تقديمه، وأما تأخيره عن التيمم فلا يجوز على الأصح، لأن التيمم موضوعه استباحة الصلاة، ولا استباحة مع وجود النجاسة. ويستثنى وضوء دائم الحدث، لأنه كالمتيمم، أفاد ذلك الدميري.

فصل: فيما يوجب الغسل وفي فروضه

(ومن شروط الصلاة: الطهارة من الحدث الأكبر) أي لأجله، لقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهُ صَلاَةً بِلاَ طَهُورٍ» رواه مسلم. **(وهو)** أي الطهارة لأجل الحدث الأكبر **(الغسل، والذي يوجبه)** أي الغسل **(خمسة أشياء)**:

(خروج المني) أي مني الإنسان نفسه إلى خارج الحشفة في الرجل، وإلى ظاهر الفرج في البكر، وإلى محل يجب غسله في الاستنجاء في الثيب، ولو قطرة ولو على لون الدم، في يقظة أو منام، بجماع أو غيره، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رواه مسلم وغيره. ولو استدخلت منيًا ثم خرج فلا شيء على الصحيح. ولو أحس الرجل بانتقال المني فلا غسل حتى يتحقق خروجه، خلافًا لأحمد. ولو خرج المني بعد أن اغتسل لزمه إعادة الغسل خلافًا لمالك، أفاد ذلك الدميري.

(والجماع) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل النبي ﷺ بحضرتها رضي الله عنها عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، أيغتسل؟ فقال النبي ﷺ: «أَنَا وَهٰذِهِ نَفْعَلُهُ ثُمَّ نَغْتَسِلُ». ويقال: أكسل المجامع بالألف إذا نزع ولم ينزل. وفي الصحيحين: «إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». والتقاؤهما تحاذيهما وإن لم يتضاما، لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر. ولو غيب الرجل حشفته في شفري المرأة كأن كانا طويلين لم يجب الغسل على كل منهما، فلابد أن يغيب حشفته في داخل الفرج، وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء.

(والحيض) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[1]. فالمراد بالتطهر الاغتسال، وقال ﷺ لفاطمة

---

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ٢٢٢

وَٱلنِّفَاسُ، وَٱلْوِلَادَةُ. وَفُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ: نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَكْبَرِ وَنَحْوِهَا، وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ.

بنت أبي حبيش: « إِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَٱتْرُكِي ٱلصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَٱغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ وَصَلِّي » رواه الشيخان. (والنفاس) لأنه دم حيض مجتمع.

(والولادة) أو إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل في الأصح، لأن كلاً منهما مني منعقد، ولأنه يجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق منه الولد. والقول الثاني وبه قال ابن أبي‌هريرة: لا يجب الغسل بذلك إذا كان بلا بلل، لما روى مسلم عن أبي‌سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ »، فالولد لا يسمى ماء. ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دمًا فالمذهب بطلان صومها، وقيل: لا يبطل، لأنها مغلوبة كالاحتلام، وقواه النووي في شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل، حكى ذلك الدميري.

(وفروض الغسل) أي أركانه (اثنان):

(نية رفع الحدث الأكبر) أي رفع حكم ذلك، لعموم قوله ﷺ: « إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ ». ومحل وقت النية أول جزء مغسول من البدن، سواء كان من عاليه أم من سافله ولو حالة استنجائه، لأن بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه. فالمعتبر اقترانها بأول غسل جزء مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف، فلا اعتداد بغسل سابق عليها، ويعتد بما قارنها ويعيد المغسول قبلها، ولا يضر عزوبها عن الذهن بعد اقترانها بذلك. ويستحب استصحابها بالقلب إلى الفراغ من الغسل كالوضوء. (ونحوها) أي كنية رفع الحدث عن جميع البدن، أو نية رفع الجنابة وإن لم يعين سببها، أو الحيض والنفاس، أو نية الغسل الواجب، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو رفع الحدث وإن لم يقيده بالأكبر؛ فإن نوى الغسل فقط فلا تكفي. هذا في حق السليم، أما سلس المني فينوي الاستباحة فقط، ويشترط دخول الوقت لصحته كالتيمم، أفاده الرملي.

(وتعميم جميع) ظاهر (البدن بشرًا) والمراد به ظاهر الجلد، فيجب تعميمه مع الأظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الأقلف التي تزال عند ختانه. (وشعرًا) ظاهرًا وباطنًا (وإن كثف) أي سواء خف الشعر أو كثف، سواء قل أو كثر، وسواء شعر الرأس أو البدن، وسواء أصوله أو ما استرسل منه. حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الماء لم يصح غسله، فإن قلعت وجب غسل منبتها لكن يتسامح بباطن العقد التي لا يصل الماء إليها. إذا انعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلاً أو كثيرًا، فإن تعقد بفعل فاعل عفي عن القليل عرفًا. واستثني من ذلك ما نبت من شعر في أنف أو عين فلا يجب غسله، أفاد ذلك الرملي.

فصل

شُرُوطُ الطَّهَارَةِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ، والسَّيَلَانُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا بِأَنْ لَا يُسْلَبَ اسْمُهُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ، ....

فصل: في شروط الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وفي أركان التيمم

(**شروط الطهارة**) من وضوء وغسل وتيمم: (**الإسلام**) فلا تصح من كافر، لأنها عبادة بدنية لغير ضرورة وليس هو من أهل العبادة. فخرج بذلك نية الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده فإنها تصح منه، لأن الزكاة عبادة مالية. وخرج أيضًا نية الكافر في الغسل من نحو الحيض للتمتع بها فتصح منها، لأن ذلك للضرورة. (**والتمييز**) فلا تصح من غير المميز كطفل ومجنون، لأنه ليس أهلاً للعبادة، وأما تمام سبع سنين فليس بشرط.

(**وعدم المانع من وصول الماء إلى المغسول**) أي أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء، بخلاف مجرد لونهما بحيث لا يتحلل بالحت مثلاً شيء. (**والسيلان**) أي جريان الماء على العضو وإن لم يتقاطر لنحو تشرب المحل، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان، لأنه لا يسمى غسلاً. ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد إلا إن ذابا وجريا على العضو، أفاد ذلك محمد الكردي نقلاً عن شرح العباب.

(**وأن يكون الماء مطهرًا**) أي في نفس الأمر، فلو توضأ مثلاً من ماء يعتقد طهوريته ثم بان عدمها لم يصح وضوؤه، أفاد ذلك محمد الكردي. فلا تصح الطهارة بمستعمل، ولا بالمتغير تغيرًا كثيرًا بالطاهر الخليط الذي يستغني الماء عنه كالزعفران والجص ونحوهما. (**بأن لا يسلب اسمه بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه**) فالماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر؛ وضابطه: أن كل تغير يمنع اسم الماء عن الإطلاق يسلب الطهورية، وإلا فلا. فلو تغير يسيرًا فالأصح أنه طهور ببقاء اسمه. أما إذا تغير الماء بمجاوره ولو كان تغيرًا كثيرًا فإنه باق على طهوريته، كما إذا تغير بدهن أو شمع، وهذا هو الصحيح، لبقاء اسم الماء؛ وأما إذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره أو كان التغير بطول المكث، فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء. ويكفي التغير بأحد الأوصاف الثلاثة: الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح، وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها. ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدًا كميزاب المطر، فهو طهور على الصحيح. ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تتفتت في الماء فهو طهور على الأظهر، وإن تفتتت واختلطت فالأصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها. فلو طرحت الأوراق في الماء قصدًا وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور، سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة، أفاد ذلك كله الحصني في كفاية الأخيار.

وَأَنْ لاَ يَتَغَيَّرَ بِنَجِسٍ وَلَوْ تَغَيُّرًا يَسِيرًا. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ زِيدَ أَنْ لاَ يُلاَقِيَهِ نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ، وَلاَ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ. وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ....

واعلم أن حدوث الاسم مع ترك الاسم الأول ظاهر أو صريح في سلب طهوريته إن تحقق نزول عين ضارة فيه، وإلا فهو محتمل، لأن ذلك الحدوث من مجاور، إذ التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم، أفاد ذلك محمد الكردي. ثم قال: وفي الشبراملسي: ولو تحلل شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية اهـ. قال شيخنا يوسف السنبلاويني: وعبارة القليوبي على الجلال المحلي: اعلم أن الشيء قد يكون مجاورًا ابتداء ودوامًا كالأحجار، أو دوامًا لا ابتداء كالتراب، أو ابتداء لا دوامًا كورق الأشجار ومنها: الشاهي، فيكون أولاً مجاورًا، ثم بعد خروج دهنه يصير مخالطًا، أهو الفرق بين المخالط والمجاور أن المخالط ما لا يمكن فصله عن الماء حالاً ولا مآلاً فخرج عن ذلك التراب، وقيل: المخالط ما لا يتميز في رأي العين فدخل فيه التراب، وقيل: المتغير العرف، والمجاور بخلاف ذلك.

(**وأن لا يتغير**) أي الماء (**بنجس**) متصل به ولو قلتين فأكثر، فإذا تغير الماء بذلك فإنه نجس. (**ولو تغيرًا يسيرًا**) أي لا فرق بين التغير اليسير والكثير، وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وهذا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر في المتغير بالطاهر، وسواء كان النجس المتصل بالماء مخالطًا أو مجاورًا، أفاد ذلك الحصني. وأما إذا لم يتغير ذلك الماء الكثير بالنجس فإنه لا ينجس، لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا». رواه ابن حبان وغيره، وفي رواية لأبي داود وغيره: «فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ». أي فيستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح، وفي وجه يبقى قدر النجاسة. ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة، فالأظهر أنه يجوز له أن يغترف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد عن النجاسة، لأن الماء كله طاهر؛ والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين. ولو تغير الماء الكثير فإن كان الباقي دون القلتين فنجس وإلا فطاهر، كما أفاد ذلك الحصني في كفاية الأخيار.

(**وإن كان الماء دون القلتين زيد**) في طهوريته شرط آخر وهو (**أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه**) فإن لاقاه تنجس، سواء تغير أم لا. فلا يضر ملاقاة الماء بالمعفو عنه كالميتة التي لا دم لها سائل مثل الذباب والخنافس ونحو ذلك، وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف المعتدل حيث لم تحصل بفعله. وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها، فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور. (**ولا استعمل**) أي الماء الذي دون القلتين (**في رفع الحدث**) بخلاف ما إذا استعمل في الغسلة الثانية والثالثة، وفي الغسل المجدد، والوضوء المسنون كغسل الجمعة. (**أو إزالة نجس**) ولو مخففًا ومعفوًا عنه.

(**ومن لم يجد الماء**) حسًا كما لو حال بينه وبين الماء نحو سبع. ويترتب على كونه حسيًا أن

أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ، تَيَمَّمَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَزَوَالِ النَّجَاسَةِ وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ، فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يُرَتِّبُهُمَا، بِضَرْبَتَيْنِ، ....

العاصي يصح تيممه وإن لم يتب بخلاف الشرعي، أفاده عطية. أو شرعًا بأن وجده مسبلاً للشرب، (أو) وجده لكن (كان يضره الماء) ضررًا يخاف معه من استعمال ماء تلف نفس أو عضو أو منفعة، (تيمم بعد دخول الوقت) أي وقت الصلاة ولو مجموعة جمع تقديم إن فرغ منها قبل دخول وقت الثانية، فإن دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم. ولا بد مع دخول الوقت أن يعلم بدخوله يقينًا، ولابد من أخذ التراب بعد دخوله أيضًا لا قبله وإن مسح به في الوقت. فلو تيمم أو أخذ التراب شاكًّا في دخول الوقت لم يصح تيممه وإن صادفه، أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح. (وزوال النجاسة) من جميع البدن. فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه، قاله الرملي. أي وذلك إن كان عنده من الماء ما يزيلها به، وإلا صح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الإعادة عليه، وعند الجمال الرملي يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم، حكى ذلك محمد بن سليمان الكردي. (ومعرفة القبلة) بأن يجتهد في القبلة قبل التيمم، وهذا ما اعتمده ابن حجر في كتبه. ونقله شيخه في شرح الروض عن التحقيق واعتمده في التحرير ورجح في مواضع أخر من شرح الروض، جواز التيمم قبل الاجتهاد في القبلة، واعتمده في المغني والنهاية، حكى ذلك محمد الكردي.

ويكون التيمم (بتراب) أي بجميع أنواعه وإن اختلف لونه حتى الأبيض المأكول سفهًا، والأرمني المأكول تداويًا. (خالص) من خليط كرمل ناعم يلتصق بالعضو. وكالرملِ الناعمِ الزعفرانُ والدقيق ونحوهما وإن قل الخليط، أفاد ذلك الرملي. (طهور) فلا يصح بمستعمل، وهو ما بقي بعضو الماسح والممسوح، أو تناثر منه بعد إمساسه البشرة، أفاده الرملي. ولا بد مع طهوريته أن يكون (له غبار) بحيث يتعلق بالعضو الممسوح به.

ويكون التيمم (في الوجه) ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته، والمقبل من أنفه على شفتيه كالوضوء، أفاده الشرقاوي. (واليدين) أي إلى المرفقين (يرتبهما) أي العضوين أي ولو عن حدث أكبر. وإنما لم يجب الترتيب في الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو الواحد، أفاده الشرقاوي.

ويشترط أن يكون التيمم (بضربتين) أي بنقلتين، فلا يكفي بضربة وإن أمكن التيمم بها بخرقة ونحوها. ومحل الاكتفاء بالضربتين إن حصل الاستيعاب بهما، فتكره الزيادة عليهما حينئذ، وإلا وجبت الزيادة عليهما. وقد تحرم، وذلك بأن حصل الاستيعاب وضاق الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة. فتلخص أن الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة، أفاد ذلك محمد الكردي.

بِنِيَّةِ ٱسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، مَعَ النَّقْلِ وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ.

فصل

وَمَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ، إِلاَّ لِلصَّبِيِّ لِلدِّرَاسَةِ، وَعَلَى الْجُنُبِ هٰذِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ....

وإنما يعتد بالتيمم (بنية استباحة فرض الصلاة) أي ولو مطلقًا عن غير تعيين أو نقلها أو هما أو الصلاة، لا بنية رفع الحدث ولا بنية التيمم وحده. ولا يستبيح الفرض إلا بنيته وحده أو مع النفل، وإلا فالنوافل فقط؛ والجنازة هنا كالنفل، أفاده الرملي. وتعتبر تلك النية إذا كانت (مع النقل) أي التحويل للتراب من نحو الأرض. (و) يجب استدامتها استحضارًا إلى (مسح أول الوجه) لأنه المقصود، وأما النقل وإن كان ركنًا فليس مقصودًا في نفسه. فلو عزبت فيما بينهما لم يضر على المعتمد، أفاد ذلك محمد الرملي في شرح هدية الناصح.

فصل: فيما يحرم على من به حدث أصغر أو أوسط أو أكبر

(ومن انتقض وضوؤه) من بالغ وغيره ما عدا دائم الحدث وفاقد الطهورين (حرم عليه الصلاة) فرضًا أو نفلاً أو صلاة جنازة، ومثلها سجدة التلاوة والشكر. وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة، بناء على أنها بدل من ركعتين. وخرج بها خطبة غيرها من عيد أو كسوف أو استسقاء، فيندب الطهارة لها، أفاد ذلك محمد الرملي. (والطواف) بأنواعه فرضًا أو نفلاً ولو في نسك، لأنه في معنى الصلاة. (وحمل المصحف) ومثله في ذلك ما كتب للدراسة كلوح. ومحل الحرمة ما لم تدع ضرورة إلى حمله، وإلا حمله مع الحدث حيث لم يتمكن من الطهارة كخوفه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر أو سارق بُل قد يجب، لأنه من تعظيمه؛ أما إذا تمكن من التيمم فإنه يكون واجبًا. وكحمله تحريكه من مكان إلى مكان آخر فيحرم، ويجوز حمل حامل المصحف، أفاد ذلك كله محمد الرملي. (ومسه) بأعضاء الوضوء وغيرها ولو غير المكتوب كالحواشي وما بين الأسطر، ويحرم مس جلده وعلاقته وخريطته وصندوق هو فيه. وخرج منسوخ التلاوة والتوراة والإنجيل والأحاديث. (إلا للصبي) أي المميز (للدراسة) أي لحاجة التعلم، لأن تكليف استصحاب الطهارة تعظم فيه المشقة، أما غير المميز المتعلم فلا يجوز للولي تمكينه. وأما إذا كان المس أو الحمل لا لغرض أو لغرض آخر كالتبرك فيحرم، كما أفاد ذلك الدميري.

(و) حرم (على الجنب هذه) الأربعة (وقراءة القرآن) مما لم تنسخ تلاوته، باللسان لا بالقلب. ولو كان المقروء بعض آية ولو قصيرة قاله الرملي. وقال البجيرمي: ولو حرفًا إن قصد أن يأتي بما بعده. اهـ. سرًّا كانت القراءة أو جهرًا. ومحل ما ذكر في غير فاقد الطهورين، أما هو فيقرأ الفاتحة فقط في الصلاة،

وَمُكْثُ الْمَسْجِدِ، وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ هٰذِهِ وَالصَّوْمُ قَبْلَ الِانْقِطَاعِ وَتَمْكِينُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ، ...

إلا أنه يجب عليه إيقاعه الصلاة خارج المسجد لحرمة المكث. وأجمع العلماء على جواز الذكر للمحدث والجنب والحائض والنفساء، ويكره الذكر حال الجماع وحال قضاء الحاجة، ولا يكره في الطريق والحمام. (ومكث) بأرض (المسجد) ولو لحظة أو جداره أو مواته ولو بالإشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد، لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد. فإذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفًا، فليس لأحد أن يمنع منه، لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه؛ ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد. وكالمسجد ما وقف بعضه وإن قل مسجدًا شائعًا، نبه على ذلك ابن حجر في التحفة. وعند أحمد: إذا توضأ الجنب جاز له الجلوس في المسجد ولو بلا ضرورة، حكاه عطية.

(و) حرم (على الحائض والنفساء هذه) الستة (والصوم قبل الانقطاع) بالإجماع، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة؛ والفرق بينهما تكررها فتشتد المشقة في قضائها، بخلافه. (وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع) والمراد به المباشرة، وهي التقاء البشرتين وإن كانت بدون شهوة، إذ النظر بشهوة استمتاع وليس بحرام، أفاد ذلك الرملي. (بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل) ولو بعد الانقطاع. وعلم من البينية إخراج السرة والركبة وهو الأصح، ولا يكون استمتاعها بما بين سرته وركبته كاستمتاعه بذلك خلافًا للأسنوي، أفاد ذلك محمد الرملي.

فصل: في النجاسة وكيفية إزالتها

(ومن شروط الصلاة: الطهارة عن النجاسة في البدن) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينيه أو أذنه. (والثوب) أي الملبوس من ثوب وغيره وإن لم يتحرك بحركته. (والمكان) وهو ما يلاقي شيئًا من بدنه أو ملبوسه، لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1] والرجز: النجس. (والمحمول له) فلو حمل مستجمرًا في صلاته بطلت، إذ لا حاجة لحمله فيها، سواء كان الحامل مستجمرًا أو مستنجيًا؛ أما القبض فتبطل به صلاة المستنجي دون المستجمر، سواء كان القابض هذا أو هذا لاتصاله بمتصل بنجس، خلافًا لمن قال: تبطل صلاة المستجمر إذا قبض عليه المستنجي، أفاد ذلك عطية.

---

(١) سورة المدثر [٧٤] الآية: ٥

فَإِنْ لَاقَاهُ نَجِسٌ أَوْ لَاقَى ثِيَابَهُ أَوْ مَحْمُولَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا أَوْ يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ. وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجِسٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ، وَالْحُكْمِيَّةُ بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَالْكَلْبِيَّةُ بِغَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ، وَالْمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةٌ، ....

(فإن لاقاه) أي المصلي (نجس أو لاقى) أي النجس (ثيابه أو محموله بطلت صلاته، إلا أن يلقيه) أي النجس بقلع ثوب من غير قبض ولا حمل له سواء كان رطبًا أو يابسًا، أو ينفضه من غير ذلك أيضًا إذا كان يابسًا، (حالاً) أي بسرعة أي قبل مضي أقل طمأنينة الصلاة فلا تبطل. (أو يكون) أي النجس (معفوًّا عنه كدم جرحه) بضم الجيم، فلا تبطل لعموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز. ومحل العفو عن دم الجرح إذا كان قليلاً، أما إذا كان كثيرًا فإن كان من نفسه فيعفى عنه أيضًا، وإن كان بفعله أو بفعل مأذونه كأن عصر الدمل لم يعف عنه. قال الشهاب الرملي في شرح منظومة ابن العماد: وتعرف القلة والكثرة بالعادة، فما يقع التلطخ به غالبًا ويعسر الاحتراز عنه فقليل، وما زاد فكثير، لأن أصل العفو إنما أثبتناه لتعذر الاحتراز. انتهى.

(ويجب إزالة نجس لم يعف عنه) من المحل من ثوب أو بدن (بإزالة العين) والمراد بالعين: ما قابل الحكمية، فيشمل الأوصاف كما قاله عطية، ولذلك قال المصنف: (من طعم ولون وريح بالماء المطهر) فلا تكفي بالنار ولا بالريح.

واعلم أن اشتراط إزالة النجس عند الإمكان، حتى لو توقف ذلك على حت أو قرص أو أشنان أو صابون وجب، وإلا كان مستحبًا. فإن عسر إزالة اللون وحده كلون دم الحيض أو الريح وحده كرائحة الخمرة العتيقة وبعض أنواع الغائط لم يضر بقاؤه للضرورة، فيصير طاهرًا حقيقة لا نجسًا معفوًّا عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس، ولا فرق بين المغلظة وغيرها. وإن اجتمع اللون والريح ضر، لدلالة ذلك على بقاء العين فلا يطهر المحل. وإن بقي الطعم وحده يضر أيضًا لما ذكره، أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح.

(و) النجاسة (الحكمية) وهي ما لا تحس كنقطة بول جف، (بجري الماء) أي يكفي فيها جري الماء (عليها) أي على محلها. (و) النجاسة (الكلبية) من كلب وخنزير وفروعهما، سواء في ذلك جملتها ولعابها وعرقها ودمها وغير ذلك، (بغسلها) ولو بتحريكها في الماء الكثير الراكد (سبعًا) أي سبع مرات، وتكفي وإن تعددت أو لاقاها نجاسة أخرى، (إحداهن ممزوجة بالتراب) بحيث يتكدر به الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولا فرق بين الرطب وغيره، ويكفي غبار رمل، أفاده الرملي. (الطهور) فلا يكفي نجس ولا مستعمل، ولا يكفي ذر التراب على المحل ولا دلكه به من غير ماء، بل لا بد من الماء. (و) الغسلة (المزيلة للعين وإن تعددت) فهي (واحدة) ويكمل السبع.

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ، وَالْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا، وَأَنْ لاَ يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً، وَالسَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ بِهِ لَوْنَ الْبَشَرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ ......

(ويشترط) في تطهير النجاسة (ورود الماء) بنفسه أو بإيراده (إن كان قليلاً) فإن وردت عليه تنجس بملاقاتها، فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه، أما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه واردًا على المحل المتنجس أو لا.

فصل: في شروط الصلاة

وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها. (ومن شروط الصلاة: استقبال) عين (القبلة) يقينًا في القرب وظنًّا في البعد، أي بجميع عرض البدن في القيام والقعود لا بالوجه ولا باليد ولا بالرجل، أما في الركوع والسجود فبجملة البدن. أما لو صلى مضطجعًا فالاستقبال بالصدر والوجه، أو مستلقيًا فبالأخمصين والوجه بأن يرفع رأسه. والمراد بالقبلة الكعبة وهواؤها إلى الأرض السابعة والسماء السابعة لمن هو خارجها، فلا يشترط محاذاة البناء والجدار بل المراد سمتها وهواؤها، أفاد ذلك عطية.

(ودخول الوقت) أي معرفة دخول الوقت المحدود شرعًا يقينًا أو ظنًّا، فمن صلى بدون المعرفة لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت، بخلاف الأذان فيصح إذا صادف الوقت، أفاده عطية.

(والإسلام) فلا تصح من كافر كبقية العبادات. (والتمييز) وهو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويستنجي وحده، فلا تصح من غير مميز لعدم صحة عبادته بنفسه.

(والعلم بفرضيتها) أي العلم بكونها فرضًا في الصلاة المفروضة. والفرض: ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب بمشيئة الله تعالى تاركه، أي سواء كان عاميًّا أو عالمًا، فالعامي هو من لم يحصل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي.

(وأن لا يعتقد) ولا يظن (فرضًا) بعينه (من فروضها) أي الصلاة (سنة) وإن كان عاميًّا. فلو اعتقد العامي أو العالم على الأوجه أن جميع أفعالها فرض صح، أو نفل فلا، أو البعض فرض والبعض نفل صح ما لم يقصد بفرض معين نفلاً، أفاد ذلك ابن حجر في التحفة.

(والستر) ولو خاليًا أو في ظلمة (بما) أي بجرم. فلا يكفي بلون حناء أو صبغ أو حبر، أفاده عطية. (يستر به لون البشرة) بحيث لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب. (لجميع بدن الحرة)

إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَسَتْرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأَمَةِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لاَ الْأَسْفَلِ.

فصل

وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ: بِالْكَلاَمِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ إِلاَّ إِنْ نَسِيَ وَقَلَّ، وَبِالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَثَلاَثِ حَرَكَاتٍ، ....

حتى باطن القدمين، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، (إلا الوجه والكفين) ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين. (وستر ما بين السرة والركبة للذكر والأمة) لقوله ﷺ: « وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ تَنْظُرِ الْأَمَةُ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ » رواه البيهقي. فقوله: « إِلَى عَوْرَتِهِ » أي الأحد وهو السيد المزوج لا الزوج، لأنها تنظر إلى عورة زوجها. وقوله: « وَالْعَوْرَةُ » الخ هو من الحديث وهو محل الشاهد، أفاده عطية. ويكون ستر ذلك (من كل الجوانب) أي ومن الأعلى (لا الأسفل) أي الذيل وإن رؤي ذلك بالفعل حال سجوده، أفاده عطية.

فصل: فيما يبطل الصلاة

(وتبطل الصلاة: بالكلام) لا بالإشارة ولو من أخرس، أي بكلام بشر عمدًا مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة. (ولو بحرفين) أي إن تواليا عرفًا وإن لم يفهما، (أو بحرف مفهم) أي في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام، نقله محمد الكردي عن حواشي المحلي. وذلك كفِ من الوفاء، وقِ من الوقاية، أي أن يلاحظ ذلك، وكذا إن أطلق، أما إذا لاحظ كونه من القلق أو العلق أو القرطاس فلا تبطل وإن قصد به الإفهام، وكش من الوشي، وع من الوعي، ود من الدية، وهكذا أفاد ذلك عطية. ولو قال: قاف أو صاد، فإن قصد كلام الآدميين بطلت وكذا إذا لم يقصد شيئًا، أو القرآن لم تبطل، نقله محمد الكردي عن شرح التنبيه للخطيب وعن النهاية. (إلا إن نسي) أنه في الصلاة، كأن سلم منها ثم تكلم قليلاً معتقدًا كمالها، وكذا إن جهل إذا قرب إسلامه فلا تبطل. (و) محل عدم إبطال الكلام الصلاة بالنسيان والجهل والعذر إذا (قل) كست كلمات عرفية وما دونها، لأن معاوية بن الحكم السلمي تكلم جاهلاً بقوله: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ ومضى في صلاته بحضرته ﷺ ولم يأمره بالإعادة، ولأنه ﷺ لما سلم من ركعتين سهوًا من صلاة الظهر تكلم بقليل معتقدًا الفراغ من الصلاة.

(وبالأفعال الكثيرة المتوالية) أي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه (كثلاث حركات) ولو بأعضاء متعددة، كأن حرك رأسه ويديه، وكثلاث خطوات وثلاث مضغات، فإنها تبطل الصلاة. ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان، لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع

وَبِالْحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ، وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلَّعِبِ، وَبِالْأُكُلِ وَالشُّرْبِ إِلاَّ إِنْ نَسِيَ وَقَلَّ، وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ، وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا، وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ، ....

وهو مقصودها بخلاف القليل فلا يبطلها، لأنه في محل الحاجة. وأيضًا فلأن ملازمة حالة واحدة مما يعسر، بخلاف الكلام فإنه لا يعسر، فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، كما أفاده الحصني. **(وبالحركة المفرطة)** وإن لم تتعدد، إلحاقًا لها بالكثير في منافاة كل منهما الصلاة وإشعاره بالإعراض وذلك كوثبة وكحركة كل البدن، أفاده عطية.

(وبزيادة ركن فعلي) أي عمدًا لغير متابعة مسبوق لإمامه وإن لم يطمئن، لتلاعبه وإعراضه عن نظم الصلاة. **(وبالحركة الواحدة)** كخطوة ولو غير مفرطة وتصفيقة وإن لم تكن بضرب الراحتين، أفاده ابن حجر في فتح الجواد. إذا كانت **(للعب)** لأن قصد اللعب أورثها فحشًا في المعنى، كما أفاده محمد الكردي نقلاً عنه في الإمداد.

(وبالأكل) بضمتين أي المأكول، وأما بالفتح فهو من الأفعال فهو داخل في قوله: وبالأفعال الكثيرة. **(والشرب)** أي بوصول أحدهما إلى الجوف مجردًا عن نحو المضغ، إذ المضغ فعل، وقد تقدم حكمه، أفاده محمد الكردي. **(إلا إن نسي)** أي أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فلا تبطل به. **(و)** هذا إذا **(قل)** فإن كثر فالأصح البطلان، قال القاضي حسين: إن أكل أقل من سمسمة لم تبطل، وفي السمسمة وقدرها وجهان، الصحيح البطلان، أفاد ذلك الحصني في كفاية الأخيار. والشرب كالأكل، ويضر بلع ما ذاب من سكرة بخلاف مجرد الطعم وحده فلا يضر، كأن مص قصبًا وبقي الطعم وحده فلا يضر تكيف الريق به، أما لو بقي لون نحو قهوة فيضر. ومنه ما يتفق في ماء الوضوء فإن بقي أثر من الماء وبلعه ضر، أو مجرد برودة لم يضر، أفاد ذلك عطية.

(وبنية قطع الصلاة) ولو إلى صلاة مثلها، **(وبتعليق قطعها)** أي بحصول شيء ولو محالاً عاديًّا لا عقليًّا، لأن الأول قد ينافي الجزم لإمكان وقوعه، بخلاف الثاني فإنه لا ينافي ذلك لعدم إمكان وقوعه. ومثل المحال العقلي المحال الشرعي، قال محمد الكردي: ويصور هذا بما إذا نوى تعليق قطعها أو تكلم به وهو جاهل معذور، فيكون الإبطال في حقه من حيث إنه تعليق لا من حيث كونه لفظًا، لاغتفاره في حق المعذور. ثم قال: واعلم أن المحال قسمان: محال لذاته ولغيره، فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلاً كالجمع بين السواد والبياض. والمحال لغيره قسمان: ممتنع عادة لا عقلاً كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان، ثانيهما: ممتنع عقلاً لا عادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن.

(وبالتردد فيه) أي في قطعها أي أو الاستمرار فيها فتبطل حالاً، لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالإيمان. والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم، ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة.

وَبِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ، أَوْ يَطُولُ زَمَنُ الشَّكِّ.

فصل

وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلَّاهُ حَلَالاً، وَأَنْ يَحْضُرَ قَلْبُهُ فِيهَا فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلاَّ مَا عَقَلَ مِنْهَا،

(وبأن يمضي ركن) من أركان الصلاة (مع الشك في نية التحرم) أي في أصل الإتيان بها، أو في كمالها أو في المنوي، كما لو شك هل نوى ظهرًا أو عصرًا؟ وكذا الشك في التحرم سواء طال زمن الشك أو لا، وسواء مع الجهل أو لا. (أو يطول زمن الشك) أي في النية وإن لم يمض ركن.

فصل: في شروط لقبول الصلاة

(وشرط مع ما مر) من الشروط (لقبولها) أي الصلاة (عند الله سبحانه وتعالى: أن يقصد بها وجه الله تعالى) أي ذاته (وحده) لا للطمع في الثواب في الجنة، ولا للهرب من العقاب والخوف من النار، بل لكونه تعالى إلٰهه وهو عبده تعالى؛ أو أن يطلب بها الثواب والجنة، أو يخاف من العقاب بالنار، أو أن يتشرف بها وينسب إليه تعالى. فالأول أعلى درجات الإخلاص، والثاني أوسطها، والثالث أدناها؛ فوراء ذلك رياء وسمعة.

(وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالاً) قال الإمام سهل: من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف عن قلبه حجاب، وتسارعت إليه العقوبات، ولا تنفعه صلاته ولا صيامه ولا صدقته. وقال الشيخ علي الشاذلي: من أكل الحلال لان قلبه، ورق ونار وقل نومه، ولم يحجب عن حضرة الله تعالى؛ ومن أكل غير الحلال قسا قلبه، وغلظ وأظلم، وحجب عن حضرة الله تعالى، وكثر نومه. وقال علي الخواص: من أكل الحرام وأطال العبادة فهو كالحمام الذي رقد على بيض فاسد فهو يتعب نفسه في طول المقام لا يفرخ شيئًا بل يخرج مذرًا. وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهَا دِرْهَمٌ مِنْ حَرَامٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» رواه الإمام أحمد. وقال ابن مسعود: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلالَ.

(وأن يحضر قلبه فيها) فإن حضور القلب هو روح الصلاة، كما قال ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ ٱللهِ إِلاَّ بُعْدًا». قال الغزالي: وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر. وقال ﷺ: «كَمْ مِنْ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِه التَّعَبُ وَالنَّصَبُ». قال الغزالي: وما أراد ﷺ بذلك إلا الغافل. وروي عن الحسن أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع.

(فليس له) أي المصلي (من صلاته إلا ما عقل) بفتح أحرفه الثلاثة أي تدبر وعلم (منها) أي الصلاة.

وَأَنْ لاَ يُعْجِبَ بِهَا.

فصل

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ: اَلأَوَّلُ: النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ. وَيُعَيِّنُ ذَاتَ السَّبَبِ وَالْوَقْتِ، وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ، وَيَقُولُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانِهَا. ....

قال ﷺ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ مَا عَقَلَ مِنْهَا»، وقال ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ لاَ يُكْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَلاَ عُشْرُهَا، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلاَتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا».

(وأن لا يعجب بها) فالإعجاب بها هو بأن يرى أنه استحق الثواب والجنة بها، بل لابد أن يرى أنه استحق التعذيب بالنار بصالح أعماله عنده فضلاً عن سيئها، لما يشهده فيها من سوء الأدب مع الله تعالى. وقد ورد أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول: كَمْ مِنْ سِرَاجٍ أَطْفَأَتْهُ الرِّيحُ، وَكَمْ مِنْ عِبَادَةٍ قَدْ أَفْسَدَهَا الْعُجْبُ.

فصل: في أركان الصلاة

(أركان الصلاة سبعة عشر) ركنًا، ويعبر عنه بأنه ما كان داخل الماهية وينقضي شيئًا فشيئًا، بخلاف الشرط فإنه ما كان خارج الماهية.

(الأول: النية) وهي تشتمل على ثلاثة شروط وواجبين، أما الشروط: فالقصد (بالقلب للفعل) أي فعل الصلاة. (ويعين ذات السبب) كالاستسقاء أو التحية أو سنة الوضوء أو الاستخارة ونحو ذلك، (والوقت) من ظهر أو عصر ونحوه. (وينوي) أي المصلي المكلف (الفرضية في الفرض) فيقصد كون الصلاة فرضًا لتتميز عن النفل ولتتميز عن ظهر الصبي، أما هو فلا تشترط فرضية في حقه. وأما الواجبان، فأحدهما: مقارنة للتكبير حقيقة بأن يستحضر فعل الصلاة وإيقاع قصدها ونية الفرضية مع همزة الجلالة إلى تمام الراء من أكبر، فلا تكفي المقارنة العرفية عند العوام وإن جرى عليه جمع، أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح. وثانيهما: استصحاب النية ذكرًا بضم الذال حتى يفرغ من التكبير.

(ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولي: الله أكبر، وهو ثاني أركانها) والحاصل أن التكبيرة تشتمل على ستة عشر شرطًا وعلى ست سنن.

فالشروط: الإتيان بجميع حروفها قائمًا عند وجوب القيام، فإن وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته. والثاني: إسماع نفسه بها. والثالث: كونها بلفظ الجلالة. والرابع: كونها بلفظ أكبر. والخامس: كونها بصيغة أفعل. والسادس: كونها باللغة العربية لقادر عليها، قال ابن حجر: ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت، ترجم عنه وجوبًا بأي لغة ولا يعدل لذكر آخر.

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ. الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَمُوالَاتِهَا وَتَرْتِيبِهَا، وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا، وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى، وَيَحْرُمُ اللَّحْنُ الَّذِي لَمْ يُخِلَّ وَلَا يَبْطُلُ. ....

انتهى. والسابع: تقديم لفظ الجلالة على أكبر. والثامن: عدم مد همزة الجلالة. والتاسع: عدم مد الباء من أكبر. والعاشر: عدم تشديد الباء من أكبر. والحادي عشر: عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتيها. والثاني عشر: عدم الفصل بينهما ضمير الفصل، فلو قال: الله هو أكبر لم تنعقد صلاته. والثالث عشر: عدم وقفة طويلة بين كلمتيها. والرابع عشر: دخول وقت الصلاة. والخامس عشر: إيقاعها بجميع حروفها بعد الاستقبال الواجب. والسادس عشر: تأخيرها في الاقتداء عن تكبيرة الإمام.

والسنن: إدراجها بسرعة، ومبادرة المأموم بها بأن يشتغل بها عقب تحرم إمامه من غير وسوسة ظاهرة، والجهر بها للإمام بحيث يسمعها من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبه، وجزم الراء من أكبر خلافًا لجمع متأخرين تبعًا لابن يونس فإنه أوجبه، وعدم تشديد الراء على المعتمد خلافًا لبعض العلماء فإنه اشترط ذلك، ورفع اليدين عندها.

(الثالث: القيام في الفرض للقادر) عليه ولو معادة أو صلاة صبي. وشرطه: الاعتماد على قدميه أو أحدهما، ونصب فقار ظهره. فإن تقوس ظهره لكبر أو مرض حتى صار كراكع وقف كذلك وجوبًا، وزاد انحناء للركوع ولو يسيرًا بحسب قدرته، ويزيد عليه لأجل السجود إن قدر.

(الرابع: قراءة الفاتحة) وتشتمل على أحد عشر شرطًا: أحدها: قراءة كل آياتها، وهي سبع آيات (بالبسملة. و) ثانيها: مراعاة (التشديدات) التي هي أربع عشرة شدة، فالحرف المشدد حرفان، أولهما ساكن. (و) ثالثها: مراعاة (موالاتها) أي الآيات السبع، بأن تتصل كلماتها. (و) رابعها: مراعاة (ترتيبها) أي الآيات السبع في قراءتها. (و) خامسها: مراعاة (إخراج الحروف من مخارجها) فلو أبدل حرفًا بحرف مع القدرة على النطق لم تصح قراءته وإلا صحت، ولو قال: صراط الدين بالدال المهملة لم تصح صلاته كما نبه عليه الأسنوي، أفاد ذلك الرملي. (و) سابعها(*): سلامة من اللحن المضر، كما نبه المصنف على ذلك بقوله: و(عدم اللحن المخل) أي المغير (بالمعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها، أو كسر كاف إياك. (ويحرم اللحن الذي لم يخل) كرفع هاء الحمد لله، وفتح دال نعبد، وكسر بائها ونونها، (ولا يبطل) السابع: قراءتها بالعربية على النظم المخصوص، فلو قرأها بلغة غيرها بطلت صلاته وإن لم يحسن سوى ذلك، بل يجب العدول إلى البدل. والثامن: عدم قراءة بالشاذة المغيرة للمعنى.

(*) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: وسادسها.

الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنحَنِي بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ. السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِقَدْرِ: سُبْحَانَ ٱللّٰهِ. السَّابِعُ: الاِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا. الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ. التَّاسِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى ....

والتاسع: عدم الصارف، فلو عطس فحمد الله تعالى لم يصح البناء عليه ولزمه استئنافها. والعاشر: إسماعه نفسه لجميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع. والحادي عشر: إيقاعها بجميع حروفها بعد القيام الواجب.

(الخامس: الركوع) ويشتمل على أربع فرائض: أحدها: مصور بقوله: (بأن ينحني) أي القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على الانحناء الصرف، (بحيث تنال راحتاه) أي باطنا كفيه (ركبتيه) أي لو أراد وضعهما فلا تكفي الأصابع. وثانيها: إن لم يقدر على الانحناء الصرف لوجع إلا بمعين له عليه أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على شقه الأيمن أو الأيسر، لزمه ذلك الانحناء إلى الحد المذكور. وثالثها: إن عجز عن الانحناء أومأ حينئذ ببصره من قيام، ونوى بقلبه بذلك الإيماء الركوع. ورابعها: أن لا يقصد بهويه من قيامه غير الركوع. فإن قصد بهويه غيره كأن هوى لأخذ شيء أو وضعه أو إصلاحه بطلت، لزيادته فعلاً من جنس أفعالها.

(السادس: الطمأنينة فيه) أي الركوع، فأقلها المجزئ سكون بعد حركة أعضائه، وهذا حقيقتها التي لا يجزئ سواها، قاله الرملي. وأشار المصنف إلى حدها (بقدر: سبحان الله) وأكملها الزيادة فيها بما ورد في الركوع من قول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال.

(السابع: الاعتدال) ويشتمل على فرضين: الأول: مذكور بقوله: (بأن ينتصب قائمًا) أي أن يعود بقصد ذلك الاعتدال إلى ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع من قيام أو قعود، سواء كانت فرضًا أو نفلاً، فلو لم يقصده بأن رفع من الركوع فزعًا من شيء لم يصح. الثاني: أن لا يطول ذلك الاعتدال لأنه ركن قصير، فإن طول بسكوت أو بذكر غير مشروع بطلت صلاته؛ أما تطويله بذكر مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به، أفاد ذلك الرملي، بل يطلب تطويل القنوت، قال ﷺ: « طُولُ الْقُنُوتِ يُخَفِّفُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ » رواه الديلمي.

(الثامن: الطمأنينة فيه) أي الاعتدال، فأقلها بقدر: سبحان الله، وأكملها أن يأتي بما ورد فيه من قول: ربنا لك الحمد حمدًا كبيرًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

(التاسع: السجود مرتين) في كل ركعة، ويشتمل على عشرة شروط: الأول: مصور بقوله: (بأن يضع جبهته) أي بعضها ولو بما يقع عليه الاسم من أعلاها أو من أسفلها لا طرفيها فليسا منها، (على

مُصلاَّهُ مَكْشُوفَةً مُتَثَاقلاً بِهَا وَمُنْكسًا، وَيَضَعَ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْه وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْه وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْه. الْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ. الْحَادِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. الثَّانِي عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

مصلاه) أي موضع سجوده ولو عودًا، (مكشوفة) أي مكشوفًا ذلك البعض حيث لا عذر. (و) الثاني: أن يكون (متثاقلاً بها) أي متحاملاً بالجبهة على موضع السجود بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته، بحيث لو كان السجود على قطن أو شيء محشو به لانكبس وظهر أثره. (و) أن يكون مع ذلك (منكسًا) بأن يرفع أسافله على أعاليه، فلو كان به علة لا يقدر على السجود معها إلا برفع أعاليه، أتى بمقدوره. (و) الثالث والرابع: أن (يضع شيئًا) أي جزءًا يسيرًا (من ركبتيه. و) الخامس والسادس: أن يضع جزءًا يسيرًا (من بطون كفيه. و) السابع والثامن: أن يضع جزءًا يسيرًا (من بطون أصابع رجليه) فلو سجد على حرف الكف أو رءوس أصابع قدميه لم يصح، نبه على ذلك الرملي في شرح هدية الناصح. والتاسع: أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود فلو سقط إلى الأرض مع الاعتدال. والعاشر: أن لا يسجد(*) من غير قصد الهوي للسجود لم يحسب سجوده، ووجب العود إلى الاعتدال ويسجد من الهوي. والعاشر: أن لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده مع علمه وعمده، فإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل لكن يجب إعادة السجود. وخرج بقيد التحرك بحركته انتفاؤه فيصح، لأنه حينئذ كالمنفصل. ومثله ما لو سجد على عود أو منديل بيده، أفاده الرملي.

و(العاشر: الطمأنينة فيه) أي في السجود، فأقلها كما مر وهو بقدر: سبحان الله، وأكملها أن يأتي بما ورد فيه من قول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا.

(الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين) ويشتمل على فرضين: الأول: أن لا يقصد برفع رأسه من السجدة شيئًا آخر على الجلوس(**)، فلو رفع فزعًا من شيء لم يكفه بل يجب عوده إلى السجود ليرفع بقصده. الثاني: أن لا يطوله لأنه ركن قصير، فإن طوله بزائد على ذكره المأثور بطلت. ولا يعتبر لصحته كونه بعد رفع يديه بعد السجدة، فلو فعله مع وضعهما على الأرض صح، أفاده الرملي.

(الثاني عشر: الطمأنينة فيه) أي في الجلوس، فأقلها بقدر: سبحان الله، وأكملها يأتي بما ورد فيه من قول: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني، لأنه ﷺ كان يقول هذه الألفاظ السبعة بين السجدتين. ومعنى اغفر لي: استر ذنبي وامحه عني من مؤاخذة. ومعنى ارحمني: أثبني بفضلك. ومعنى اجبرني: أغنني وسد وجوه فقري. ومعنى ارفعني: رفع المكانة أي اجعلها لديك

(*) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله من غير لفظ: والعاشر: أن لا يسجد، فيكون التركيب: والتاسع: أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود. ولو سقط إلى الأرض مع الاعتدال من غير قصد الهوي للسجود الخ. والعاشر: أن لا يسجد على شيء متصل به الخ. والله أعلم.

(**) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: غير الجلوس.

الثَّالِثَ عَشَرَ: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ. الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. الْخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَلُّهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ، وَأَقَلُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. ....

رفيعة. ومعنى ارزقني: أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الأزل حلالاً بحيث لا تعذبني عليه. ومعنى اهدني: أدمني على هدايتك إلى الإسلام التي هي أعظم النعم. ومعنى عافني: ادفع عني كل ما يكره، أفاد ذلك الرملي.

(الثالث عشر: الجلوس للتشهد الأخير وما بعده) وهو الصلاة على النبي ﷺ والسلام الأول.

(الرابع عشر: التشهد الأخير) سمي به من باب إطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل. (فيقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) فقوله: المباركات وتالياه مسنون في كل من التشهد الأول والأخير. قال الرملي: والراجح في رواية المنهاج إسقاط لفظة أشهد الثانية من الواجب، لثبوت ذلك في حديث مسلم بدونها. وقضية كلام المنهاج وجوب الإتيان بالظاهر في رسول الله، لكن المعتمد الاكتفاء بالضمير في قوله: وأن محمدًا رسول الله. انتهى.

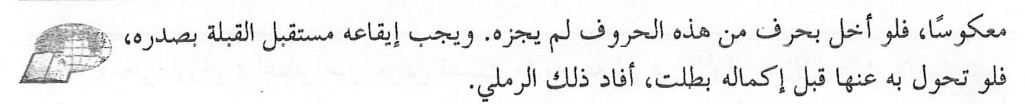
(الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ) وتسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، لأنها ركن في الأخير فسنت في الأول كالتشهد. ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول، لبنائه على التخفيف وتسن في الآخير، أفاد ذلك ابن حجر في التحفة. (وأقلها) أي الصلاة على النبي أي لفظها الواجب: (اللهم صل على محمد) قال الرملي: أو صلى الله على رسوله كما في الروضة، أو صلى الله على النبي كما في التحقيق؛ والأفضل الإتيان بالسيادة كما أفتى به المحقق الجلال المحلي. ولا بد من تأخير الصلاة على النبي عن التشهد كما في المجموع. انتهى. وقال محمد الكردي نقلاً عن ابن قاسم: ومن عجز عن التشهد والصلاة ترجم وجوبًا، فإذا عجز عن الترجمة لم يلزمه الإتيان بذكر بدله بل يقعد. انتهى. وقال ابن حجر في التحفة مع المنهاج: ويترجم العاجز عن النطق بالعربية الدعاء المأثور عنه ﷺ في محله من الصلاة والذكر المأثور، كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة لا العاجز عن غير المأثور منهما، فلا يجوز أن يترجم عنه جزمًا فتبطل بها صلاته، ولا القادر على مأثورهما، فلا يجوز له الترجمة عنه وتبطل بها صلاته، إذ لا حاجة إليها حينئذ. اهـ.

(السادس عشر: السلام) أي الأول. (وأقله) أي لفظه الواجب: (السلام عليكم) بالتعريف ولو

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ، وَإِنْ سَهَا فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ، فَتُتِمُّ بِهِ رَكْعَتَهُ وَلَغَا مَا سَهَا بِهِ.

فصل

الْجَمَاعَةُ عَلَى الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ. ....



معكوسًا، فلو أخل بحرف من هذه الحروف لم يجزه. ويجب إيقاعه مستقبل القبلة بصدره، فلو تحول به عنها قبل إكماله بطلت، أفاد ذلك الرملي.

(السابع عشر: الترتيب) أي في الأركان إلا في النية وتكبيرة الإحرام فلا ترتيب بينهما؛ وكذا لا ترتيب بين القيام والقراءة، أفاد ذلك الرملي. (فإن تعمد تركه) أي الترتيب بتقديم ركن قولي هو السلام، أو فعلي (كأن سجد قبل ركوعه) أي مثلاً (بطلت) أي الصلاة إجماعًا لتلاعبه. (وإن سها) بتركه الترتيب (فليعد إليه) أي إلى الركن المتروك، (إلا أن يكون) أي الساهي لم يتذكر ذلك إلا بعد شروعه (في) ركن (مثله) أي الركن المتروك في ركعة أخرى، (أو) بعد شروعه في ركن (بعده) أي بعد المثل المتروك في ركعة أخرى أيضًا. (فتتم به) أي بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كسجدتها الثانية، فإن كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب المفعول عن المتروك، وأتى بما بعده وتدارك الباقي من صلاته، (ولغا ما سها به) أي ما فعله ساهيًا، وهو ما بين المتروك والمثل المفعول.

فائدة: قال الرملي: والموالاة شرط لا ركن، وصورها الإمام بأن لا يطول الركن القصير، فتطويله قاطع لها لزيادته في الصلاة ما ليس منها، لكن ليس فيه بيان ضبط الطول. وحكى الخوارزمي عن الأصحاب أن ضابطه: أن يلحق الاعتدال بالقيام لقراءة الفاتحة، والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد. اهـ.

فصل: في شروط وجوب إقامة الجماعة والجمعة
وفي شروط صحة الجمعة وفي أركان الخطبتين وشروطهما

(الجماعة) في أداء مكتوبة (على الذكور الأحرار المقيمين) ولو ببادية (البالغين) أي العقلاء المستورين بغير ما يزري كطين وحشيش (غير المعذورين) بشيء من الأعذار التي هي كمشقة مرض ومطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام، (فرض كفاية) في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» رواه ابن حبان وغيره.

فيؤخذ من قوله ﷺ: «فيهم»، إن الجماعة فرض كفاية إذ لم يقل ﷺ: لا يقيمون. فقوله: «فيهم»

صادق بأن يقيموها جميعًا وأن يقيمها اثنان منهم، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون. وليس محل الاستدلال قوله ﷺ: « فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ »، أفاد ذلك الشيخ عطية. وأما قوله ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا »، « وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ». فلا يدل على أنها فرض عين، لأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون أصلاً. قوله: « فَتُقَامُ » أي بالكلمات المخصوصة التي هي أخت الأذان، أفاده عطية.

فتجب الجماعة بحيث يظهر الشعار أي علامة إقامة الجماعة، وهي فتح الأبواب وعدم احتشام الناس من الدخول والخروج في محل إقامتها، وهو الذي يسهل فيه الحضور لها وإن قصرت الصلاة قبل مجاوزته، كذا قاله عطية خلافًا لابن حجر حيث قال: ولا يكفي إقامتها خارج محل الإقامة في محل لا يجوز إقامة الجمعة فيه. ويحصل ظهور الشعار بأن تقام بمحل واحد في القرية الصغيرة عرفًا ولو غير مسجد كبيت، وفي محال متعددة في الكبيرة ولو غير مساجد؛ قال بعض العلماء: حد القرية الصغيرة هو: أن يكون فيها ثلاثون رجلاً. فلو أطبقوا على إقامة الجماعة في البيوت ولم يظهر بها الشعار، لم يسقط الفرض. وإن امتنعوا من إقامتها قاتلهم الإمام أو نائبه قتال البغاة، فلا يقاتلهم حتى يأمرهم ويمتنعوا.

فرع: للإمام صفات مستحبة وصفات مشروطة. فالمستحبة ستة، وهي: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة. فيقدم الأفقه وإن لم يحفظ سوى الفاتحة على الأقرأ القليل الفقه. والمراد بالأقرأ: من يحفظ القرآن، وصحح السبكي أن المراد به الأصح قراءة أي الأجود تأدية، أفاد ذلك الرملي. والمشروطة خمسة: أحدها وثانيها: أن لا يكون محدثًا ولا جنبًا. وثالثها: أن لا يكون على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها. ورابعها: أن لا يترك الاعتدال والطمأنينة في الصلاة ولو نفلاً وحنفيًا. وخامسها: أن لا يترك قراءة الفاتحة مع إمكانها أو يقرأ بغيرها كالحنفي ولو إمامًا أعظم، فلا يصح اقتداء شافعي به.

وشرط الاقتداء: أن لا يتقدم المقتدي على الإمام في جهة القبلة في غير الاستدارة حول الكعبة. فإن تقدم المأموم ابتداء لم تنعقد صلاته، أو في خلالها بطلت في الجديد، لأنه أفحش من المخالفة في الأفعال. والاعتبار في التقديم للقائم بالعقب المعتمد بالأرض وإن تقدمت الأصابع. وشرط صحة قدوة المأموم: أن ينوي الاقتداء بالإمام أو الائتمام ولو في خلال صلاته في غير الجمعة، أو مأمومًا أو مؤتمًا به، وسواء نوى مع ذلك بالإمام الحاضر أم لا، ولو نوى الجماعة كفى.

وهي وإن كانت صالحة للإمامية والمأمومية لكن تتعين لأحدهما بالقرينة الحالية كالتقدم والتأخر. فإن تابع بأن وقف أفعاله على أفعال الإمام بغير النية مع انتظار طويل، بطلت لا مع يسيره؛ أما

وَفِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ فِي أَبْنِيَةٍ، وَعَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا. وَشَرْطُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ،

إذا اتفق انقضاء فعله فلا تبطل قطعًا، لأنه لا يسمى متابعة. وحقيقة المتابعة المستحبة أن لا يحني المأموم ظهره للركوع حتى يرى الإمام راكعًا، ولا يرفع رأسه منه حتى يعتدل الإمام قائمًا، ولا يحني ظهره للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض ساجدًا، أفاد ذلك أحمد الزاهد في هدية الناصح والرملي في شرحها.

(و) الجماعة (في الجمعة فرض عين عليهم) أي الذكور الأحرار المقيمين على سبيل التوطن البالغين غير المعذورين. فلا جمعة على امرأة إجماعًا، ولا على خنثى لاحتمال أنوثته، ولا على عبد ومدبر ومكاتب ومبعض، ولا على من لم يستوطن بمحل جمعة وهو ما لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته، ولا على صبي، ولا على من له عذر كمرض. وذلك (إذا كانوا أربعين) أي ولو بالإمام، ولا بد أن يكونوا (مكلفين) فلا جمعة على مجنون ومغمى عليه لعدم التكليف، وتلزم السكران المتعدي بسكره وإن لم يكن مكلفًا، ويجب عليه قضاؤها ظهرًا إذ لا يتصور قضاؤها جمعة.

ويشترط أن تكون إقامتها (في أبنية) أي منازل يستوطنها العدد المعتبر، سواء كانت من حجر أو طين أو خشب من بلد أو قرية. ولا بد وأن تكون الأبنية مجتمعة في العرف، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها ليست قرية، ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف. ولا يشترط إقامتها في مسجد أو كن، بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد، وأما الموضع الخارج عن خطتها الذي يترخص منه المسافر فلا يجوز إقامتها فيه وإن طرأ انقطاعه عن العمران، أفاد ذلك الرملي.

(و) الجماعة في الجمعة فرض عين أيضًا (على من نوى الإقامة عندهم) أي المذكورين (أربعة أيام صحاح) لكن لا تنعقد الجمعة به وتصح منه. (و) فرض عين أيضًا (على من بلغه نداء صيت) أي أذان شخص قوي الصوت (من) واقف في (طرف يليه) لا طرف آخر ولا وسط البلد (من بلدها) أي من محل تقام فيه الجمعة. والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة لا بالفعل مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء وشجر مثلاً، ولا يعتبر العلو كأن كان المحل على عال يسمع أهل النداء لعلوه. ولو فرض على مستو لم يسمعوا لم تلزمهم، بخلاف عكسه أي فتلزم الجمعة من ذكر بحضوره إلى بلد الجمعة. فإن سمع النداء من محلين قدم الأكثر جمعًا فالأقرب إليه. هذا إذا لم يبلغ أهل بلده أربعين، وإلا لزمتهم الجمعة في بلده ويحرم عليه تعطيله منها وإن صلوها في غيره، أفاد ذلك الشرقاوي.

(وشرطها) أي شرط صحة الجمعة أربعة:

الأول: (وقت الظهر) فيشترط التحرم بها وهو باق بحيث يسعها جميعها، فلو ضاق عنها بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين أحرم القوم بالظهر. ولو شكوا في خروج الوقت بعد إحرامهم أتموها

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الْأَرْبَعُونَ، وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ، وَأَنْ لَا تُقَارِنَهَا أُخْرَى بِبَلَدِهَا. وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ: حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا، ....

جمعة وإن كان مانعًا من انعقادها، أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح. وقال الحصني: ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرًا، وإن صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا، لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهرًا، نص عليه الشافعي في الأم.

(و) الثاني: (خطبتان قبلها) أي صلاة الجمعة (فيه) أي في الوقت أي وقت الجمعة وهو ما بعد الزوال. فلو أوقع حرفًا منها قبله لم تصح لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما في الصحيحين، حكاه الرملي. (يسمعهما) أي الخطبتين (الأربعون) والمراد بذلك: الاستماع بالقوة لا بالفعل بدليل استحباب الإصغاء. ولو خطب سرًّا أو رفع صوته لكن كانوا أو بعضهم صمًّا أو بعدوا منه فلم يستمعوا له لم تصح على الصحيح، أفاد ذلك الرملي، قاله سليمان الجمل نقلاً عن الحلبي.

فرع: لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصًا غيره ليصلي بالقوم فشرطه: أن يكون ممن سمع الخطبة وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين، وإلا بأن كان زائدًا على الأربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة، إذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر. انتهى. ويكره ذلك أعني أن يكون الخطيب غير الإمام، أفتى بذلك الشيخ النحرير اللوذعي محمد صالح بن إبراهيم.

(و) الثالث: (أن تصلى جماعة بهم) فلا تصح فرادى، ولا يعتبر السلطان ولا إذنه فيها، ولا تقدم إحرام الكاملين على إحرام الناقصين خلافًا للقاضي ومن تبعه، حكاه الرملي.

(و) الرابع: (أن لا تقارنها) أي الجمعة وتسبقها جمعة (أخرى ببلدها) وإن عظمت. فإن قارنتها أو سبقتها جمعة لم تنعقد إلا إذا كثرت الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان واحد، فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقًا. فإن اكتفى بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا، ومقابله عدم استثناء هذه الصورة.

(وأركان الخطبتين) خمسة:

الأول: (حمد الله) لثبوته عنه ﷺ في خطبة الجمعة كما في مسلم، حكاه الرملي.

(و) الثاني: (الصلاة على النبي ﷺ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ، كالأذان والصلاة.

(و) الثالث: (الوصية بالتقوى) فالاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة كأوصيكم بتقوى الله وطاعته. ولابد من الإتيان بالحمد والصلاة مع الحث على طاعته والمنع من المعصية (فيهما) أي في كل من الخطبتين قطعًا.

وَآيَةٌ مَفْهُومَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ. وَشُرُوطُهُمَا: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْقِيَامُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

(و) الرابع: (آية مفهومة) ولو قصيرة، فلو قرأ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[1] فلا تجزئه. (في إحداهما) لكن الأولى أن تكون في الخطبة الأولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، فيحصل التعادل بينهما فإنه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان.

(و) الخامس: (الدعاء للمؤمنين) أي والمؤمنات أيضًا. فالمراد بالمؤمنين الجنس، ويكفي منه ما يقع عليه الاسم ولو: رحمكم الله (في الثانية) لكونه لائقًا بحالة الختام.

(وشروطهما) أي الخطبتين سبعة أشياء:

أحدها: (الطهارة عن الحدثين) أي الأصغر والأكبر (وعن النجاسة) التي لا يعفى عنها، (في البدن والمكان والمحمول) من ثوب وغيره.

(و) ثانيها: (ستر العورة) بناء على أنها بدل عن ركعتين.

(و) ثالثها: (القيام) أي فيهما مع القدرة عليه للاتباع، فإن عجز عنه خطب قاعدًا وفصل بينهما بسكتة، أفاد ذلك الرملي.

(و) رابعها: (الجلوس بينهما) للاتباع في ذلك، والطمأنينة فيه واجبة. فلو تركها لزمه العود إليه مطمئنًا، نبه على ذلك أحمد الزاهد والرملي.

(و) خامسها: (الولاء بينهما) أي الخطبتين بأن لا يطول فصل عرفًا، وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن، فإن نقص عن ذلك لم يضر.

(و) سادسها: الولاء (بينهما وبين الصلاة) وهو كما تقدم.

(و) سابعها: (أن يكونا) أي الخطبتان (بالعربية).

تنبيه: قال أحمد الزاهد ومحمد الرملي: واختلف في إيجاب أمور في الخطبة، منها: كون الأركان المشترط إسماعها بالعربية، والمراد بذلك غير ركن القراءة، أما هي فلا تكون إلا بالعربية قطعًا. فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية فهو كالعاجز عن التكبير. فإن مضت مدة لإمكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم، ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت. ومنها: نية الخطبة ونية فرضيتها على ما قاله القاضي حسين، والأصح خلافه. ومنها: الترتيب بين الأركان الثلاثة بأن

---

(١) سورة المدثر [٧٤] الآية: ٢١

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ، بَلْ تَبْطُلُ الْمُقَارَنَةُ فِي الْإِحْرَامِ، وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ التَّأْمِينَ. وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ، وَتَبْطُلُ بِرُكْنَيْنِ وَكَذَا التَّأَخُّرُ عَنْهُ بِهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ لَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ، ....

يكون المبدوء به الحمد لله ثم الصلاة ثم الوصية والأصح عدم ذلك، ولا يجب الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما. انتهى.

فصل: في شروط الاقتداء

(يجب على كل من صلى مقتديًا في جمعة أو غيرها) سبعة أمور:

أحدها: (أن لا يتقدم) المأموم القائم أو القاعد أو المضطجع أو المستلقي (على إمامه) المتصف بواحد من هؤلاء الأربع، فالجملة ست عشرة. (في الموقف) أي في المكان الذي وقف عليه، ولا تضر مساواته لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون درجة أي صلاة. (والإحرام) فيحرم تقدم إحرامه على إحرام إمامه، (بل تبطل المقارنة) وتمنع من الانعقاد إذا كانت (في الإحرام) ولو شكًّا. فيجب أن يتأخر ابتداء تحرم المأموم عن تمام تحرم الإمام يقينًا أو ظنًّا، أفاد ذلك عطية. (وتكره) أي المقارنة (في غيره) أي الإحرام من السلام والأفعال، وتفوت فضيلة الجماعة فيما قارن الإمام فيه فقط. فإذا قارنه في الركوع مثلاً كان كركوع الفذ، بخلاف غيره كالسجود فسبع وعشرون، أفاد ذلك عطية. (إلا التأمين) فإن المقارنة فيه مندوبة. (ويحرم تقدمه) أي المأموم على الإمام (بركن فعلي) تام، كأن ركع ورفع والإمام قائم. (وتبطل) أي الصلاة بالتقدم عليه (بركنين) أي فعليين ولو غير طويلين كركوع واعتدال، والتقدم بهما يقاس في التصوير والتمثيل بما يأتي في التأخر بهما، خلافًا للعراقيين فإنهم مثلوا ذلك بما إذا ركع قبل الإمام، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد. وهو تمثيل ضعيف، فلا يصح قياس التخلف عليه فإنه تقدم بركن فقط، أفاد ذلك عطية. (وكذا التأخر) أي التخلف (عنه) أي الإمام (بهما) أي بركنين فعليين ولو غير طويلين كما مر، كأن ابتدأ إمامه هوي السجود وهو في قيام للقراءة، (لغير عذر) من جملة العذر: الجهل والنسيان وغيرهما. (و) التأخر (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين، لأنهما قصيران. (له) أي العذر.

(و) ثانيها: (أن يعلم بانتقالات إمامه) ليتمكن من متابعته برؤية له أو لبعض صف، أو بسماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة أي بالغ عاقل مسلم عدل رواية إن كان غير مصل. فلا يكفي الصبي والفاسق إلا إن وقع في القلب صدقهما، أفاد ذلك عطية.

وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَأَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا، وَأَنْ لَا يَتَخَالَفَا فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا، وَأَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ ......

(و) ثالثها: (أن يجتمعا) أي الإمام والمأموم (في مسجد) ومنه جداره ورحبته وهي هنا ما خرج عنه لكن حجر لأجله إن لم يعلم كونه شارعًا قبل ذلك، وإن جهلت وقفيتها ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته. ولا يضر بعد المسافة وهو أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبًا، وحيلولة الأبنية التي في المسجد النافذة الأبواب إليه أو إلى سطحه، وسواء أغلقت تلك الأبواب أم لا، بخلاف ما إذا سمرت، أفاد ذلك محمد بن زياد الوضاحي. (أو) في (ثلاثمائة ذراع) أي تقريبًا بذراع الآدمي، فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع. فالحاصل أن الأحوال سبعة، فأحوال المسجد ثلاثة، لأنه إما أن يكونا في مسجد أو الإمام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس؛ وأحوال غيره أربعة، لأنه إما أن يكونا في فضاء أو في بناء أو الإمام في الفضاء والمأموم في البناء أو بالعكس، فإن هذه الأربعة حكمها واحد.

(و) رابعها: (أن لا يحول بينهما) أي الإمام والمأموم (حائل يمنع الاستطراق) أي المرور العادي، بأن لم يكن له نحو وثبة فاحشة أو النزول المعتاد إذا كان أحدهما في السطح، بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور إليه بخلاف نحو المتعلق منه إليه، أفاده محمد الكردي نقلاً عن القليوبي وعن ابن قاسم. فالحاصل إن كانا بمسجد فالشرط أن لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق إلى الإمام، وإن كان لا يمكنه التوصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف أي استدبار للقبلة. وإن كانا بغيره زيد على ذلك القرب وهو ثلاثمائة ذراع تقريبًا، وإن لا يلزم على وصول المأموم للإمام ما ذكر.

(و) خامسها: (أن يتوافق نظم صلاتيهما) أي نسقهما في الأفعال الظاهرة، وإن اختلفا عددًا. وخرج باتفاق النظم اختلافه فيضر كمكتوبة خلف كسوف إن صلى بركوعين وقيامين، أما إن صلى كسنة الظهر فيصح الاقتداء فيه. أو مكتوبة خلف جنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة خلافًا لابن حجر، أفاد ذلك الشيخ عطية. وخرج بالأفعالِ الاختلافُ في الصفات فلا يضر كاقتداء المفترض بالمتنفل، والمؤدي بالقاضي، وفي طويلة بقصيرة ومع العكوس. وخرج بالظاهرةِ الاختلافُ في الأفعال القلبية وهي النية فلا يضر، كأن نوى الإمامُ الظهر والمأموم العصر.

(و) سادسها: (أن لا يتخالفا) أي الإمام والمأموم (في سنة تفحش المخالفة فيها) كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول، بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وكالقنوت وكالتسبيحات والتكبيرة.

(و) سابعها: (أن ينوي الاقتداء) أو الائتمام بالإمام أو المأمومية أو الجماعة، فللمأموم أربع نيات، ولا يشترط تعيين الإمام ولا يسن بل الأولى تركه. وأما الإمام فله أن يقول إمامًا أو جماعة.

مَعَ التَّحَرُّمِ فِي الْجُمُعَةِ، وَقَبْلَ الْمُتَابَعَةِ وَطُولِ الانْتِظَارِ فِي غَيْرِهَا. وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ، وَتُسَنُّ فِي غَيْرِهِمَا.

فصل

غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وُلِدَ حَيًّا. ...

فجماعة مشتركة بينهما، والقرائن كالتقدم والتأخر تخصص النيات. (مع التحرم في الجمعة، وقبل المتابعة) في فعل أو سلام، (و) قبل (طول الانتظار في غيرها) أي الجمعة. فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير لقصد المتابعة كأن أحرم المأموم ولم ينو الاقتداء بالإمام وقرأ الإمام مثلاً سورة البقرة والمأموم ينتظره لأجل المتابعة، بطلت صلاته.

(ويجب على الإمام نية الإمامة) أو الجماعة (في الجمعة) لاشتراط الجماعة فيها في الركعة الأولى. (والمعادة) وهي المكتوبة المؤداة أو النافلة التي تسن فيها الجماعة، لأن الجماعة فيها كالطهارة، فيجب أن يقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها. حتى لو تأخر سلام المأموم عن سلام الإمام حيث عد منقطعًا عنه بطلت صلاته، وحتى لو كان المعيد إمامًا فتباطأ المأموم في إحرامه بطلت صلاة الإمام وإن كان يكفي الاقتداء بالراكع، لأن ذلك أول صلاته.

(وتسن) أي نية الإمامة (في غيرهما) ليحوز فضيلة الجماعة. وتصح نية الإمام للإمامة مع تحرمه وإن لم يكن إمامًا في الحال، لأنه سيصير إمامًا. ويسن له ذلك إذا رجا من يقتدي به، أفاد ذلك عطية. وإذا نوى الإمام في غير الجمعة الإمامة في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ، بخلاف المأموم فيكره له ذلك ولا ثواب، لأنه بعد أن كان مستقلاً صار تابعًا، أفاد ذلك الشيخ عطية.

فصل: في تجهيز الجنازة

(غسل الميت) أو بدله وهو التيمم، (وتكفينه) بعد غسله، (والصلاة عليه) بعد غسله أيضًا، وحمله (ودفنه) أي في قبر، (فرض كفاية) بالإجماع. والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس، وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضًا غير معين كالجهاد. وسمي كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود. إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه، أفاد ذلك الحصني. قال ﷺ: « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلاَ تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ » رواه الطبراني وغيره. وقال ﷺ: « مَنْ مَاتَ بُكْرَةً فَلاَ يَقِيلَنَّ إِلاَّ فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ عَشِيَّةً فَلاَ يَبِيتَنَّ إِلاَّ فِي قَبْرِهِ » رواه الطبراني، ذكر ذلك عبد الوهاب بن أحمد في البدر المنير.

(إذا كان) أي الميت (مسلمًا) كبيرًا أو طفلاً إذا (ولد حيًّا) بأن علمت حياته بنحو صياح، أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله، قال ﷺ: « الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ». هذا إذا نزل قبل تمام ستة أشهر ولحظتين، أما النازل بعد ذلك فكالكبير مطلقًا.

وَوَجَبَ لِذِمِّي تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ، وَلِسقْطِ مَيِّتٍ غُسْلٌ وَكَفَنٌ وَدَفْنٌ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا. وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كَفَنٌ فِي ثِيَابِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زِيدَ عَلَيْهَا، وَدَفْنٌ وَلاَ يُغسَلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَأَقَلُّ الْغُسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ. وَأَقَلُّ الْكَفَنِ سَاتِرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَثَلاَثُ لَفَائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تِرْكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهَا. ....

(ووجب لذمي تكفين) في بيت المال، فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن له من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته (ودفن) لما مر. (و) وجب (لسقط) وهو الذي سقط من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر (ميت) وهو الذي لم تظهر فيه أمارة الحياة ولكن ظهر خلقه بأن تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا، (غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليهما) أي تحرم الصلاة على الذمي والسقط الميت.

(ومن مات في قتال الكفار) ولم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه كفن) بثيابه المتلطخة بالدم وغيرها، لكن المتلطخة بالدم أولى، ولذلك قال المصنف: (في ثيابه) أي التي اعتيد لبسها ولو من حرير بعد نزعها منه عقب موته وعودها إليه عند التكفين، (فإن لم تكفه) بأن لم تستر كل بدنه (زيد عليها) إلى أن تتم وجوبًا، ويجب طالب نزعها من الورثة على الأوجه، أفاده ابن حجر. (ودفن) كغيره من الأموات (و) لكن (لا يغسل) ولو جنبًا وحائضًا ونفساء، (ولا يصلى عليه) أي يحرم غسله والصلاة عليه، سواء في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة، لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَغْسِلْ قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » حكى ذلك الحصني.

(وأقل الغسل إزالة النجاسة) قبل غسله، وهذا مبني على ما صححه الرافعي وعلى ما فرق بعضهم بين الحي والميت بأن هذا آخر عهد الميت فاحتيط له بإيجاب أكمل أحوال الطهارة، بخلاف الحي؛ والمعتمد أنه لا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما أشار إلى ذلك الرملي. (وتعميم) أي استيعاب (جميع بشره وشعره) كما في غسل الحي (وإن كثف مرة) إن أمكن بها جنبًا أو حائضًا أو نفساء، وإلا فيجب التكرير إلى حصول تعميمه، (بالماء المطهر) لأنه غسل واجب فاشترط الماء المطلق.

(وأقل الكفن ساتر جميع البدن) إن كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته، أو من بيت المال، أو من الموقوف على تجهيز الموتى، أو من أغنياء المسلمين؛ فيستثنى رأس المحرم ووجه المحرمة. (و) أقله (ثلاث لفائف) ذكرًا كان الميت أو أنثى، ولا تكون إلا (لمن ترك تركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها) والحاصل أن وجوب ستر العورة لمحض حق الله تعالى، وبقية البدن لشائبة حقه تعالى. فعلى هذا لو أوصى بإسقاطه لم تنفذ وصيته، بخلاف الثوب الثاني والثالث فإنه محض حق الميت فيجب فعلهما من تركته ما لم يوص بإسقاطهما، ولم يمنع منهما غريم مستغرق للتركة، أفاد ذلك الرملي.

وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْفَرْضِ، وَيُعَيِّنُ وَيَقُولُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. ....

(وأقل الصلاة عليه) أي الميت المسلم غير شهيد المعركة (أن ينوي فعل الصلاة عليه والفرض) المطلق وإن لم يقل: كفاية، (ويعين) من حاضر أو غائب بحيث يميزه عن غيره، كقوله: هذا أو الحاضر أو من يصلي عليه الإمام أو الذي في المحراب أو الذي أمام الإمام فلا بد من ذلك، أفاد ذلك الدميري. ولا يحتاج إلى تعيين الميت الحاضر باسمه، ولا إلى معرفته وقت النية كغير هذه الصلاة، وهذا أول الأركان.

(ويقول: الله أكبر) أربع مرات بتكبيرة الإحرام كما يعلم من نظم كلامه، لأنه الآخر من فعله ﷺ، أفاد ذلك الرملي. وهذا ثاني الأركان.

(وهو قائم) فلا يجزئ القعود (إن قدر) على القيام، لأنها فرض كالخمس أي ولو كان صبيًّا وامرأة مع وجود رجال وإن وقعت لهما نفلاً رعاية لصورة الفرض. ولأن القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية، أفاد ذلك ابن حجر. وهذا ثالث الأركان.

(ثم يقرأ الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها، ويجزئ ذلك في الدعاء للميت كما نقله الكردي عن ابن قاسم. ولا تتعين في التكبيرة الأولى، وإنما هي فيها الأفضل بل تجزئ في الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة، كذا نقله محمد الكردي عن ابن قاسم. ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين في تكبيرة، وخلو الأولى عن ذكر، وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها كما أفاد ذلك الرملي. أما غير الفاتحة من الصلاة في التكبيرة الثانية والدعاء في الثالثة، فمتعين لا يجوز خلو محله عنه كما أفاد ذلك ابن حجر. وهذا رابع الأركان.

(ثم يقول: الله أكبر، ثم يقول: اللهم صل على محمد) وهو الواجب من الصلاة على النبي ﷺ، ويسن قراءة سورة: الحمد لله رب العالمين قبل الصلاة على النبي، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعدها تقريبًا للإجابة. وهذا من خامس الأركان.

(ثم يقول: الله أكبر، اللهم اغفر له وارحمه) ويذكر الضمير إن كان الميت ذكرًا ويؤنثه إن كان أنثى. وهذا سادس الأركان.

(ثم يقول: الله أكبر، السلام عليكم) وهذا سابع الأركان.

ويسن تطويل الدعاء بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرات، وما يفعله أكثر الناس من الإسراع بالسلام عقبها فخلاف السنة، كما نبه على ذلك الرملي. ومما يسن فيها: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

وَلاَبُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ وَتَرْكِ الْمُبْطِلاَتِ. وَأَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ، وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُوَسَّعَ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

فصل

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الاخْتِيَارِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَعْدِنِ، ....

أي بالمعاصي واغفر لنا أي ما علمته من ذنوبنا. وزاد السلف: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وهذا وإن كان حسنًا لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه، كذا قاله الرملي. وحسنة الدنيا: العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الجميلة أقوال، وحسنة الآخرة: الجنة إجماعًا، أفاد ذلك الرملي. (ولا بد فيها) أي الصلاة على الميت (من شروط الصلاة) أي الخمس وغيرها كطهر وستر للمصلي وغيرهما، (وترك المبطلات) لأنها صلاة شرعية.

(وأقل الدفن) أي القبر (حفرة تكتم) بعد ردمها (رائحته) أي ظهورها منه فتؤذي الحي، (وتحرسه من السباع) أي من نبشها لها فتأكل الميت فتنتهك حرمته. (ويسن أن يعمق قدر قامة وبسطة) أي بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة (ويوسع) أي يزاد في طوله وعرضه. والمراد: التوسيع بقدر ما يسع الميت ومن ينزله ويعينه، أفاد ذلك عطية. (ويجب توجيهه) أي الميت (إلى القبلة) تنزيلاً له منزلة المصلي، فلو وجه لغيرها نبش ما لم يتغير وكذا لو وجه لها مستلقيًا ولو متوجهًا بوجهه وأخمصيه، أفاد ذلك عطية. وندب أن يسند وجهه إلى جدار القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ويستلق، ويرفع رأسه بلبنة ونحوها، ويفضى بخده الأيمن مكشوفًا إليها أو إلى التراب، ويحل ربط أكفانه بعد وضعه في قبره، لأنه يكره أن يكون معه فيه شيء معقود، كما نبه على ذلك ابن حجر. وكره فرش أو مخدة أو صندوق لم يحتج إليه، ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة، أفاده ابن حجر.

فصل: في الزكاة

(وتجب الزكاة في الإبل) عرابًا وبخاتي وهي إبل الترك. (والبقر) عرابًا وجواميس. (والغنم) ضأنًا ومعزًا. (والتمر والزبيب) إذ هما من الأقوات المدخرة. (والزروع المقتاتة حالة الاختيار) أي في وقت الخصب ولو نادرًا. (والذهب) وإن لم يكن مضروبًا كتبر وقراضة (*). (والفضة) وإن لم تضرب. (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال: اسم لما أسكنه الله في طباق الأرض، سمي بذلك لعدونه أي سكونه فيها. وهو ما استخرج من ذهب أو فضة، وأن يتصل نيله ويضم بعضه إلى بعض إن اتحد محل

(*) القراضة بضم القاف: ما سقط بالقرض، يقال: قراضة الذهب والفضة، وقراضة الثوب: ما يقطعه الخياط ويلقيه. والتبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم.

وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا، وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَالْفِطْرَةِ. وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَمِنَ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَمِنَ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي كَلإٍ مُبَاحٍ، وَأَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً. فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَاشِيَتُهُ عَلَى ذٰلِكَ فَفِي ذٰلِكَ الزَّائِدُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا. ....

وتتابع عمل أو قطعه بعذر، وإلا فلا ضم لما ملكه بجهة أخرى ويزكى الثاني فقط، أفاد ذلك الرملي. (والركاز) وهو دفين الجاهلية وضربهم، (منهما) أي الذهب والفضة. (وأموال التجارة) وهي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية التجارة عند كل تصرف. (والفطرة) وهي البدن.

(وأول نصاب الإبل خمس، و) أول النصاب (من البقر ثلاثون، و) أول النصاب (من الغنم أربعون، فلا زكاة قبل ذلك) لحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ زَكَاةٌ»، لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا؛ ولما نقل الشافعي: أن أهل العلم لا يختلفون في نصاب الغنم.

(ولا بد) في وجوب الزكاة (من الحول) وهو سنة كاملة، فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة (بعد ذلك) أي النصاب. (ولا بد) أيضًا (من السوم) بفتح السين المهملة وهو الرعي (في كلإ مباح) فلا زكاة في المعلوفة كل الحول أو أكثره. نعم، إن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت وإلا فلا، فإن علفت قدرًا يسيرًا غير متمول لم يؤثر في السوم. (و) لا بد من (أن لا تكون) أي السائمة (عاملة) أي في حرث الأرض ونضح الماء فلا زكاة فيها، إلحاقًا لها بثياب البدن وأمتعة الدار.

(فيجب في كل خمس من الإبل) إلى خمس وعشرين (شاة) ضائن ذو سنة، أو ماعز ذو سنتين ولو ذكرًا، ويجزئ عنها بغير الزكاة. (وفي أربعين من الغنم) إلى مائة وإحدى وعشرين (شاة جذع ضأن) وهو ما له سنة، (أو ثني معز) وهو ما له سنتان. وله أن يخرج عن ضأن معزًا وعكسه إن تساويا قيمة لاتحاد الجنس، وكذا سائر أنواع النعم، لا يجزئ نوع عن نوع إلا برعاية القيمة. وما بين النصابين يسمى وقصًا، أفاد ذلك ابن حجر. (وفي كل ثلاثين من البقر) إلى أربعين (تبيع) ذو سنة كاملة، وفي كل أربعين بقرة إلى ستين مسنة ذات سنتين كاملتين وهكذا. فلو أخرج بدل التبيع تبيعة فقد زاد خيرًا، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين جاز على الصحيح. وسمي التبيع بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها. وسميت المسنة بها لتكامل أسنانها، وقال الأزهري: لطلوع سنها، أفاد ذلك الحصني. (ثم إن زادت ماشيته على ذلك) أي المذكور (ففي ذلك الزائد) تفصيل، إما أن يصل إلى فريضة ثانية أم لا، فإن لم يصل الزائد إليها فلا زكاة فيه، وإن وصل إليها وجبت الزكاة. (ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها) أي الماشية.

وَأَمَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالزُّرُوعُ فَأَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، لاَ يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ. وَتَجِبُ الزَّكَاةُ بِبُدُوِّ الصَّلاَحِ، وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ، وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسْقَ بِمُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ إِنْ سُقِيَتْ بِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ، وَلاَ زَكَاةَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ. ....

(وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق، وهي) بالوزن: ألف وستمائة رطل بغدادي، ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، لأن الوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فجملة ذلك بالكيل (ثلاثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام. ويضم زرع العام) أي أنواع زرع العام (بعضه إلى بعض) في إكمال النصاب إن اتحد الجنس ووقع الحصاد في عام واحد اثني عشر شهرًا عربية، وإن لم يقع الزرعان في سنة، إذ الحصاد هو المقصود. (لا يكمل جنس بجنس) أي لا يضم في إكمال النصاب، فبر وسلت أو شعير وسلت جنسان؛ لأن تركب السلت من شبه البر لونًا ونعومة ومن شبه الشعير طبعًا يقتضي كونه جنسًا برأسه، وأما البر والعلس فهما نوعان لا جنسان فيكمل نصاب أحدهما بالآخر.

(وتجب الزكاة) وجوب الاستقرار (ببدو الصلاح) أي صلاح بعضه وإن قل، وهو في التمر ظهور مبادي النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) في ملكه، فحينئذ تجب الزكاة؛ لأنهما قد صارا قُوتَيْنِ وقبلهما كانا من الخضراوات، فلا زكاة في نصاب أخذه من مباح. ولو بدا صلاح في ملك مشتر زكاه هو أي المشتري لا بائعه، فإن بدا في مدة الخيار لزمت من كان الملك له وإن لم يستمر. ولو بدا في ملك مشتر كافر مثلاً ثم رد بنحو عيب لم تجب زكاة على أحد، أفاد ذلك ابن حجر. وأما وجوب أداء الزكاة فبالتمكن من الأداء، ويحصل التمكن بحضور مال ومستحق لقبض الزكاة، وبحصول جفاف في التمر وتنقية من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبًا وغيرهما في حب.

(ويجب فيها) أي التمر والزبيب والزروع (العشر إن لم تسق بمؤنة) كما إذا سقيت بماء السماء أو السيح (ونصفه إن سقيت بها) أي بالمؤنة، كما إذا سقيت بماء مشترى أو مغصوب، أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان أو الآدميون، أو نضح وهو نقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان، بأن يحمل الماء على ظهره، سواء كانت الأرض خراجية أم لا، إلا الأرض الموقوفة على غير معين فلا زكاة في زرعها وثمارها؛ لعدم الملك المعين.

(وما زاد على النصاب) خمسة أوسق (أخرج منه) أي الزائد (بقسطه) ولو يسيرًا، لأنه لا وقص في غير الماشية، (ولا زكاة فيما دون النصاب) لخبر الشيخين: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». (إلا أن يتطوع) قال الله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1] أي من فعل غير المفترض

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ١٥٨

وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبُعُ الْعُشْرِ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ. وَلاَ بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْحَوْلِ، إِلاَّ مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ فَيُخْرِجُهَا ....

عليه من زكاة وصلاة وطواف وغيرها من أنواع الطاعات فإن الله مجاز بعمله عليم بنيته، والشكر من الله تعالى أن يعطي فوق ما يستحق يشكر اليسير ويعطي الكثير، أفاد ذلك البغوي.

(وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً) خالصة بوزن مكة تحديدًا، والمثقال اثنتان وسبعون حبة من الشعير وهو أربعة وعشرون قيراطًا. قال الحصني: والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام(*)، وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة، وإن راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه. ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح أنه لا زكاة فيه، وقطع به جماعة. ولا زكاة في المغشوش من الذهب حتى يبلغ الخالص منه عشرين مثقالاً، وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص؛ فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منه قدر الواجب. انتهى.

(والفضة) نصابها (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدًا أيضًا، والدرهم خمسون حبة من الشعير وخمسا حبة وهو سبعة عشر قيراطًا إلا خمس قيراط، فمتى زيد عليها ثلاثة أسباعها كان مثقالاً. قال الحصني: والدرهم ستة دوانق، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل من ذهب. وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إذا بلغت قيمتها مائتي درهم. ولا زكاة في المغشوش من الفضة حتى يبلغ الخالص منها مائتي درهم، وحينئذ فتجب وتخرج من الخالص. فلو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه. ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة، فإذا بلغت قدرًا يكون الخالص قدر نصاب وجبت. وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر. انتهى.

(ويجب فيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ». وقوله ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ». ولا زكاة في حلي مباح، لأنه معد لاستعمال مباح. (وما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو قل، بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الأوقاص عفوًا. والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة، أفاد ذلك الحصني.

(ولا بد فيهما) أي الذهب والفضة (من الحول إلا ما) أي ذهبًا وفضة (حصل) أي أحدهما (من معدن أو ركاز) فلا يشترط في ذلك الحول لنموه في نفسه كما أشار إلى ذلك بقوله: (فيخرجها) أي

(*) وفي فقه الإسلام وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: مثقال الذهب يساوي ٤,٢٥ غرامًا، فعشرون مثقالاً يساوي ٨٥ غرامًا ذهبًا.

حَالاً، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ إِلاَّ آخِرَ الْحَوْلِ، وَيَجِبُ فِيهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ. وَمَالُ الْخَلِيطَيْنِ أَوِ الْخُلَطَاءِ كَمَالِ الْمُنْفَرِدِ فِي النِّصَابِ، وَالْمُخْرَجِ، إِذَا كَمُلَتْ شُرُوطُ الْخِلْطَةِ. ....

الزكاة (حالاً) وبعد التنقية من التراب في معدن. (و) يجب (في الركاز الخمس) رواه الشيخان، وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة أو خفتها، أفاد ذلك ابن حجر.

(وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت) أي التجارة (به من النقدين) سواء كان ثمن مال التجارة نصابًا أم لا. فإن بلغ بهما تخير المالك في تقويمه بأيهما شاء على المعتمد، وقوم ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب نقد البلد، ويضم الربح إلى الأصل إن لم ينض. والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة، فلا يجزئ أحد النقدين عن الآخر وإن تبرع بالأعلى. ويعلم منه عدم إجزاء الفلوس بالأولى على أنها عروض، أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح.

(ولا يعتبر) أي النصاب (إلا آخر الحول) على الصحيح، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين، وتقدير العرض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك، فاعتبر في الوقت الوجوب وهو آخر الحول. وقيل: يعتبر بجميعه، وقيل: بطرفيه. فعلى الصحيح إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابًا قوم به آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصابًا زكاه وإلا فلا. ولو كان رأس المال نقدًا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضًا على الصحيح، أفاد ذلك الحصني.

(ويجب فيها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما أنها ربع العشر فكما في النقدين، وأما أنه من القيمة فلأنها المنضبطة، أفاد ذلك ابن حجر. ولأن عمر رضي الله عنه قال لمن يبيع الأدم: قومه وأد زكاته، رواه الشافعي رضي الله عنه.

(ومال) الشخصين (الخليطين) أي الشريكين بالشيوع أو المجاورين مجاورة المال الواحد (أو) الأشخاص (الخلطاء كمال) الشخص (المنفرد في النصاب والمخرج) لقوله ﷺ: « وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » أي خشية قلتها أو كثرتها. (إذا كملت شروط الخلطة) بأن اتحد مراح ومسراح ومرعى وفحل ومشرب وحالب وموضع حلب، وبأن كان الشخصان من أهل الزكاة، وبأن مضى الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليًا، وبأن كان الماشيتان نصابًا كاملاً أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب. هذا في المواشي، وأما في المعشرات فيشترط أن لا يتميز الناطور والأكّار وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين والبذر. وأما في النقد وعروض التجارة فيشترط أن لا يتميز الدكان والحارس والميزان والوزان والنقاد والمنادي والحمال. فإذا كان لكل منهما كيس فيه نقود في صندوق واحد أو كان لكل منهما أمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق، ثبتت به الخلطة.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالَ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ. ....

(**وزكاة الفطر**) أي فطر شهر رمضان (**تجب**) إجماعًا، ولا اعتبار بمن شذ في ذلك. ووجوبها (**بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال**) وحينئذ فيخرج عمن مات بعد الغروب وكان عنده فيه حياة مستقرة، كما نبه عليه الأذرعي. دون من ولد بعده، أفاد ذلك الرملي.

(**على كل مسلم عليه**) أي عن نفس كل مسلم (**وعلى من**) أي عن أشخاص وجبت (**عليه**) أي على مسلم (**نفقتهم**) وجوب عين بزوجية أو ملك أو قرابة. فقوله: على كل مسلم متعلق بقوله: تجب، والمراد بكل مسلم المخرجون. وقوله: عليه وعلى من عليه نفقتهم، بيان للمخرج عنه، فعلى الأول والثاني بمعنى عن. (**إذا كانوا**) أي من وجبت عليه نفقتهم (**مسلمين**) بخلاف القريب الكافر الذي تجب نفقته، والعبد الكافر والأمة الكافرة والزوجة الكافرة، تجب نفقتهم دون فطرتهم.

(**على كل واحد صاع**) أي معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ، فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عنه. وقال جماعة من العلماء: أنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، أفاد ذلك الحصني. ويكون الصاع (**من غالب قوت البلد**) أي بلد المخرج عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته إذا كان حاضرًا، وإلا فالعبرة بقوت المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي تحمل حوالة لا ضمان. والمراد بقوت البلد جميع السنة لا وقت الوجوب فقط، أفاد ذلك الرملي.

واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مسوسًا ولا معيبًا كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة كذا المدود، وأن يكون حبًّا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف. وكذا لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز، لأن الحب يصلح لما تصلح له هذه الثلاثة، أفاد ذلك الحصني. وتجب زكاة الفطر على الكافر عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف، وتجزئ عنها بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائمًا ومن المؤدي هنا، فغلب فيه سدًّا للحاجة. هذا في كافر أصلي، أما المرتد فإن أسلم لزمته عن نفسه وممونه وإلا فلا على المعتمد. وكذا ممون مرتد فلا تجب عنه إلا أن يسلم، أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد.

وإنما تجب زكاة الفطر على من يملك ذلك الصاع (**إذا فضلت عن دينه**) فإنه يمنع وجوبها ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه بالتأخير، كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها، هذا ما اعتمده ابن حجر. وقيل: لا يعتبر الفضل عن الدين والآدمي، لأنه لا يمنع إيجاب النفقة فالفطرة التابعة لها كذلك، هذا ما اعتمده الأذرعي. (**وكسوته**) وكسوة ممونه (**ومسكنه**) بفتح الكاف وكسرها (**وقوت من عليه نفقتهم**) آدميًّا كان أو غيره، نبه على ذلك الحصني. (**يوم العيد وليلته**) لأن القوت في هذا الزمن ضروري فاعتبر

تَجِبُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْإِفْرَازِ. وَيَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى مَنْ وَجِدَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ....

الفضل عنه. قال ابن حجر: وحكمة إيجاب الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله بالأجرة يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ودقيق الصاع مع ماء يعجن به يتحصل منه ثمانية أرطال، وهي تكفيه تلك الأيام الأربعة. انتهى.

(وتجب النية في جميع أنواع الزكاة بعد الإفراز) قال الرملي في النهاية: ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز، ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق، ولأن القصد من الزكاة سد حاجة مستحقيها. ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضًا، وإن لم تقارن النية أخذها. انتهى. قال صاحب إفشاء السر المصون في شرح منهاج الراغبين لابن قاضي عجلون: الأصح أن محل نية الزكاة القلب كما في غيرها؛ وقيل: يكفي اللسان لشبه الزكاة بالمعاوضات. ولا بد من كونها جازمة أو معضدة بأصل، فلو علقها على موت مورثه عن ماله فبان كذلك لم يجزئ. وكذا لو جزمها وهو لا يعلم موته، بخلاف ما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب حيث يجزئه إن كان باقيًا. والفرق أن الأصل بقاء المال في هذه وبقاء الحياة، وعدم الإرث في التي قبلها. ونظيره أن يقول في آخر شهر رمضان: أصوم غدًا عن شهر رمضان إن كان منه فيصح، ولو قال في أوله: أصوم غدًا إن كان من شهر رمضان لم يصح. انتهى.

(ويجب صرفها) أي الزكاة (إلى من وجد من الفقراء) جمع فقير، وهو: من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا نحو درهمين. ولا يمنع الفقر مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وإن تعدد، أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح. (والمساكين) جمع مسكين، وهو: من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته ولا يكفي، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية، وسواء كان ماله نصابًا أم لا. والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب، وبالفقير والمسكين كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه البلقيني عن النص، أفاد ذلك الرملي. (والعاملين عليها) جمع عامل، وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة، فيعطى ولو غنيًّا، لأنها أجرة. وعلم من تسميته عدم استحقاقها لو فرقها المالك أو دفعها للإمام وتولاها الإمام بنفسه، فيسقط سهمه ولو لم يأخذه الإمام. (والمؤلفة قلوبهم) وهو: من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الإسلام، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كان يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة، فكل هؤلاء الأربعة يعطى من الزكاة. (وفي الرقاب) وهم المكاتبون لغير المزكي كتابة صحيحة، فيدفع لهم لإعانتهم على الحرية إن لم يكن معهم ما يفي بالنجوم، ولو قبل حلول النجوم وإن لم يأذن السيد، أفاد ذلك الرملي. (والغارمين) جمع غارم، وهو: من استدان في غير المعصية، فيعطى ما يقضي به دينه حيث احتاج إلى وفائه مع حلوله؛ فلا يعطى المؤجل. ويفارق جواز إعطاء المكاتب قبل حلول النجم بأن الشارع منتظر إلى فك الرقاب من الرق.

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يُجْزِئُ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ.

فإن استدان في معصية ثم تاب أعطي، وإلا فلا. ولا بد لإعطاء المكاتب والغارم عند عدم ثبوت مدعاهما من إخبار عدلين، إلا الغارم لإصلاح الفساد بين القوم فشهرته مغنية عن البينة، أفاد ذلك الرملي. (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء فيعطون ولو مع غناهم، ويعطى الغازي قدر حاجته. (وابن السبيل) وهو: من أنشأ سفرًا مباحًا من بلده أو من بلد كان مقيمًا بها فيعطى قدر حاجته. ولا يتقدر المعطي من الزكاة بنصف درهم، أفاد ذلك الرملي. وقال الحصني: ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فيعطى من لا مال له أصلاً، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه. انتهى.

تنبيه: ويمتنع الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف، لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة. وشرط الإجزاء كونهم ببلد المال وإن كانوا غرباء، وحيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزئ، أفاد ذلك الرملي.

تنبيه ثان: قال أحمد الزاهد ومحمد الرملي: وحكم زكاة الفطر في الصرف للأصناف كزكاة المال، بأن يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم. واختار جماعة من المتأخرين صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين ولو مع وجود بقية الأصناف. وعليه يعمل في الأعصار وكل الأمصار لعسر تفرقة الصاع على جميعهم، وقد لا يجد من يجمع فطرته معه. والأول هو المذهب أي أن مصرفها مصرف زكاة المال. انتهى.

(ولا يجوز ولا يجزئ صرفها) أي الزكاة (لغيرهم) أي المذكورين من الأصناف الثمانية، كمن ينتسب لبني هاشم وبني المطلب ولو عاملاً، لخبر: «إِنَّمَا هٰذِهِ الصَّدَقَاتُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ» أفاد ذلك الرملي.

فرع: قال ابن مزروع في فتاويه: إن كان الغرباء المقيمون ببلد الزكاة والمجتازون بها موجودين في البلد حال وجوب الزكاة فلهم حكم أهلها فيجوز الدفع إليهم، وإن حدثوا في البلد بعد وجوب الزكاة وقبل القسمة لم يجز الدفع إليهم، بل يختص بالموجودين المحصورين حالة الوجوب. وليس هذا الحكم خاصًا بالغرباء، بل المسافرون من أهل البلد إذا قدموا إليها فحكمهم كذلك. ويفرق بين وجودهم في البلد حالة الوجوب وحدوثهم بعده فيها هذا كله إذا كان المستحقون من أهل البلد محصورين، فأما إذا كانوا غير محصورين فيجوز الدفع إلى الغرباء المقيمين بالبلد والمجتازين بها مطلقًا من غير تفصيل؛ وإن كان الدفع إلى المستوطنين أفضل، صرح بذلك في زيادة الروضة نقلاً عن الأصحاب، والله أعلم. انتهى.

فصل

يَجِبُ صَوْمُ شَهرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ. وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ صَوْمٌ، وَلِمَرِيضٍ، وَحَامِلٍ، وَمُرْضِعَةٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مُشَقَّةً لاَ تُحْتَمَلُ الْفِطْرُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ. وَيَجِبُ التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ ....

فصل: في الصيام وما يذكر معه

(يجب صوم شهر رمضان) بالكتاب والسنة والإجماع، وهو معلوم من الدين بالضرورة. (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر الأصلي ولا على مجنون ما لم يتعد بمزيل عقله بشراب أو غيره، فيجب ويلزمه قضاؤه بعد إفاقته. ولا يجب على صبي إلا أنه يؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة، فإن بلغ في أثناء يوم وكان صائمًا لزمه إتمامه بلا قضاء، أفاد ذلك الرملي.

(ولا يصح) أي الصوم (من حائض ونفساء) لأن خروج الدم مضعف للبدن، والصوم مضعف له أيضًا، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان، والشارع ناظر لحفظ الصحة، أفاده الرملي. (ويجب عليهما القضاء) بعد انقطاعه وقبل الغسل وهو بأمر جديد، أفاد ذلك الرملي، لأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بقضاء الصوم.

(ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر) بأن يكون طويلاً، وفارق العمران ونحوه قبل الفجر على ما أفاده الرملي، وذلك بالنص والإجماع. دون سفر قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر، أفاد ذلك ابن حجر. (وإن لم يشق عليه صوم) فلو أصبح مقيمًا ثم سافر فلا يفطر، لأنه عبادة اجتمع فيها المسافر والحضر فغلبنا الحضر. وقال المزني: يجوز له الفطر قياسًا على من أصبح صائمًا فمرض. نعم، لو أصبح المسافر صائمًا فله الفطر، لأن السبب المرخص موجود؛ وقيل: لا يجوز. ولو أقام المسافر حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الإباحة. ومثل المسافر في الحكم المريض، أفاد ذلك كله الحصني.

(ولمريض وحامل ومرضعة يشق) أي الصوم (عليهم مشقة لا تحتمل) أي عادة عند الزيادي، أو مشقة تبيح التيمم عند ابن حجر والرملي كأن خشي من الصوم بطء برء، (الفطر) ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره، نبه على ذلك ابن حجر في فتح الجواد. (ويجب عليهم القضاء) أي عند زوال أعذارهم.

(ويجب التبييت والتعيين في النية) فأما التبييت فهو إيقاع النية بين آخر الغروب وأول طلوع الفجر.

لِكُلِّ يَوْمٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ، وَالِاسْتِمْنَاءِ، وَالِاسْتِقَاءَةِ وَعَنِ الرِّدَّةِ، وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلاَّ رِيقَهُ الْخَالِصُ الطَّاهِرُ مِنْ مَعْدَنِهِ، وَأَنْ لاَ يَجُنَّ وَلَوْ لَحْظَةً، وَأَنْ لاَ يُغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ. وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ....

فإن قارنت أحدهما أو شك عندها في المقارنة لم يكف، بخلاف ما لو شك فيها بعد النية أو شك نهارًا هل نوى ليلاً وتذكر قبل الغروب. وأما التعيين فهو أن يعين المنوي من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة، ومن نفل له سبب كصوم استسقاء بغير أمر الإمام أو مؤقت كصوم يوم الاثنين. فلو نوى الصوم عن فرضه من غير تعيين أو عن فرض وقته لم يكف كما في الصلاة، أفاد ذلك ابن حجر. (لكل يوم) لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول.

(و) يجب (الإمساك عن) المفطر شرعًا من (الجماع) بإدخال حشفة أو قدرها من فاقدها فرجًا ولو دبرًا من آدمي أو غيره. (و) من (الاستمناء) بيدها أو غيرها. (و) من (الاستقاءة) أي تعمد القيء. فيفطر ذلك مع العلم والاختيار، وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن تقايأ منكوسًا، لأن الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء. (و) الإمساك (عن الردة) ولو لحظة، فلو طرأت في أثناء الصوم بطل للخروج عن أهلية العبادة. (و) الإمساك (عن دخول عين) لا أثر كرائحة مشموم وإن قلت تلك العين كسمسمة ونحوها ولو من غير مأكول. (جوفًا) أي في مسمى جوف، وإن لم يكن فيه قوة تغير الغذاء والدواء. (إلا ريقه الخالص) ابتلعه (الطاهر من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكى لعسر التحرز عنه، بخلاف المختلط بطاهر آخر كرطوبة سواك وصبغ خيط يفتله، وبخلاف المتنجس من دم لثته وإن ابيض ريقه، أفاد ذلك ابن حجر. (و) يجب ويشترط (أن لا يجن) أي الصائم (ولو) كان الجنون (لحظة). (و) يجب ويشترط (أن لا يغمى عليه) وأن لا يسكر سواء بتعد أم لا (كل اليوم) فلو طرأ الإغماء على الصائم نظر، فإن استغرق جميع النهار فلا يصح صومه، وإلا إن أفاق لحظة من النهار صح.

(ولا يصح صوم العيدين) أي عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك وهو آثم؛ لأن نفس العبادة عين المعصية. وفي الصحيح: « نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَى ». ولا فرق بين أن يصومهما تطوعًا أو عن واجب أو عن نذر. فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره، حتى نقل الإمام عن القفال أن الأوقات المنهي عنها لا بد أن يأتي فيها بمناف للصوم، حكى ذلك الحصني. (وأيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وهذا هو الجديد الصحيح، لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها، رواه أبو داود. وفي صحيح مسلم: « إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ ٱللَّهِ تَعَالَى ». وفي القديم أنه يجوز للتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق، أفاد ذلك الحصني.

وَكَذَا النِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ، وَيَوْمُ الشَّكِّ إِلاَّ أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وِرْدٍ. وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلاَ رُخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ بِجِمَاعٍ، فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وَكَفَّارَةُ ظِهَارٍ.

(وكذا النصف الأخير من شعبان) لقوله ﷺ: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » رواه الترمذي. (ويوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد، أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » صححه الترمذي وابن حبان والحاكم. أما إذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر، فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان. وإن أطبق الغيم فيحرم صومه، لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك. قال الحصني: ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياسًا على صوم يوم العيد بجامع التحريم، وقيل: يصح، لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد؛ ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح في الأصح. اهـ.

(إلا أن يصله) أي المذكور من النصف الأخير من شعبان ويوم الشك (بما قبله) أي بأن يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر. فلو أفطر بعده يومًا ولو بعذر كسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده، وذلك لأن بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان. (أو) يصومه (لقضاء) ولو لنفل بأن شرع في نفل وأفسده، أفاده الزيادي. (أو نذر) بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك؛ أما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فإنه لا ينعقد، لأنه معصية كنذر العيدين والتشريق، أفاده الشبرقاوي. أي فيحل صومه للقضاء والنذر بلا كراهة مسارعة إلى براءة الذمة ولأن له سببًا، فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة. وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف، أفاده الحصني. (أو ورد) وهو ما يعتاد صومه تطوعًا، سواء كان يسرد الصوم بأن اعتاد صوم الدهر، أو يصوم يومًا معينًا كالاثنين والخميس، أم يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة. وحجة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » رواه الشيخان. فقوله عليه السلام: « لاَ تَقَدَّمُوا » هو بفتح أوله وثانيه وثالثه والدال مشددة، لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذفت منه إحدى التاءين، هكذا أفاده محمد الكردي والحصني. وقال عطية: قوله: لا تقدموا بفتح التاء أصله بتاءين، أو بضم التاء وكسر الدال. وقوله: « إِلاَّ رَجُلٌ » بدل من الواو. اهـ.

(ومن أفسد صوم يوم) واحد بأن يستمر أهلاً للصوم بقية اليوم (من رمضان ولا رخصة له في فطره) بأن أثم بسبب الصوم (بجماع) تام ولو لواطًا وإتيان بهيمة أو ميت وإن لم ينزل، (فعليه الإثم) أي جزاؤه وهو التعزير، (والقضاء فورًا) أي بعد إمكانه (وكفارة ظهار) متكررة بتكرر الإفساد وإن لم يكفر عن السابق، أي هذه الكفارة مرتبة ككفارة ظهار. فهي عتق رقبة مؤمنة سليمة، فإن عجز حال

فصل

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ، فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ، وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللاَّئِقَيْنِ بِهِ، وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ، مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ. وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، ....

الأداء وإن قدر حال الوجوب فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم أو تتابعه ولو لشدة غلمة أي حاجة إلى الوطء فإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا كلاً مدًّا مما يكون فطرة، فإذا عجز عن ذلك كله استقرت الكفارة مرتبة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها لأنها بسبب منه. بخلاف الفطرة فإنها تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها، لأنها لا بسبب منه، كما أفاده ابن حجر.

فصل: في النسك

(يجب الحج والعمرة) وجوب عين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١) وبخبر أنه ﷺ قال للسائل: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ» صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم، حكاه الرملي. (في العمر) وإن طال (مرة) واحدة، وقد تجب الزيادة لعارض كنذر وقضاء، وكذا بالشروع في نفل. (على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده إلى وطنه، فاضلاً عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته، مدة ذهابه وإيابه) أي وإقامته بمكة والمدينة، فلا يجبان على كافر ولو مرتدًّا قبل الاستطاعة، أما بعدها فلا يسقطان عنه. فإن أسلم معسرًا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة، أو موسرًا ومات قبل التمكن فعلا عنه من تركته. ولا يجبان أيضًا على رقيق، لأن منافعه مستحقة لسيده، ولا على مجنون وصبي لعدم تكليفهما. وخرج بقيد العين وجوب الكفاية فإنه على الأمة كل سنة، أفاد ذلك الرملي.

(وأركان الحج) خمسة:

أولها: (الإحرام) وهو نية الدخول في النسك للإجماع، ويطلق أيضًا على الدخول في حرمة أمور بنية النسك، وهذا مرادهم بقولهم: ينعقد الإحرام بالنية. والأول هو المراد بقولهم: الإحرام ركن، أفاد ذلك ابن حجر، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ». ولا يشترط نية الفرضية. وسميت تلك النية إحرامًا، لأنها تمنع من المحرمات.

ويجب أن يكون الإحرام من الميقات، وهو زماني ومكاني. فزمان الإحرام بالحج من ابتداء شوال إلى صبح يوم النحر، وأما زمان الإحرام بالعمرة فجميع السنة إلا من بقي عليه شيء من أعمال

---

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ١٩٦

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ....

الحج فلا تنعقد عمرته. ومكان الإحرام بحج لمن بمكة غريبًا مكة لا سائر الحرم، ومكان الإحرام بالعمرة لمن بالحرم الحل. فيخرج من الحرم إلى الحل، والجعرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية.

(و) ثانيها: (الوقوف بعرفة) أي الحضور بجزء من أرض عرفات وإن كان مارًّا في طلب آبق ونحوه، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر مناديًا ينادي: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» ومعنى الحج عرفة أي معظم أركانه عرفة. ويشترط كون الحضور بها بين زوال يوم تاسع ذي الحجة وقبل فجر يوم النحر، وأن يكون بعد نية الدخول في النسك بالقلب. وشرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة. ولو دخل عرفات قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح، لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون، أفاد ذلك الحصني.

(و) ثالثها: (الطواف بالبيت) المسمى بالإفاضة وبالركن وبالزيارة وبالصدر، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]. فيجب كونه بعد الإحرام والوقوف. وهو أفضل الأركان حتى من الوقوف، أفاده ابن حجر. وأن يكون بعد انتصاف ليلة النحر. وشرط صحته ولو نفلاً: ستر العورة كالصلاة، وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، إلا أنه يعفى عما تعم به البلوى من زرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة، ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه معدلاً، وقياسه العفو عنه في الثياب أيضًا حالة الطواف. ولا بد في صحته أيضًا من أن يبدأ بالحجر الأسود، وأن يجعل البيت عن يساره. نعم، يندب استقبال الحجر عند ابتدائه قائلاً: بسم الله الله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ويقبله إن أمكنه تقبيله ويستقبله إلى انتهائه، ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي. فإذا وصل إلى الحجر وأمكنه تقبيله قبله ورجلاه قارنان، ثم يعود إلى حالته الأولى ويلتفت عن يساره ثم يمشي. فإن قبله ومشى قبل عوده إلى حالته الأولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته، لطوافه في جزء من هواء البيت. وأن يطوف سبعًا داخل المسجد ولو بعيدًا عن البيت، غير أن قربه منه أفضل، أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح. ويشترط لصحته أيضًا عدم صرفه كطلب غريم، فإن صرفه انقطع. ويشترط أيضًا نيته إن لم يشمله نسك. وفي طواف الوداع خلاف وأبحاث، والذي يتجه اعتماده أنه إن وقع عقب النسك لم تجب له نية، لأنه حينئذ من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة، وحينئذ فلا ينافي كونه ليس من المناسك عند الشيخين. وإن لم يقع عقبه وجبت النية لأنه مستقل، أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد.

(و) رابعها: (السعي بين الصفا والمروة) لأنه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ،

---

(١) سورة الحج [٢٢] الآية: ٢٩

وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَهِيَ إِلاَّ الْوُقُوفَ أَرْكَانٌ لِلْعُمْرَةِ. وَلِهٰذِهِ الأَرْكَانِ فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ لاَبُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا. وَحَرُمَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ طِيبٌ، وَدُهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ، وَإِزَالَةُ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ، وَجِمَاعٌ ...

ٱسْعَوْا، فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ». وشروطه سبعة: **الأول**: أن يقع بعد طواف ركن صحيح إذا وقف بعرفة، أو قدوم ما لم يقف بعرفة لا غير لانحصاره فيما بعد أحدهما. **الثاني**: أن يبدأ في المرة الأولى من الصفا، وفي الثانية من المروة وهكذا. **الثالث**: أن يجاوز بمروره جميع المسعى، قال الرملي: ويشترط إلصاق الماشي عقبه، والراكب حافر دابته بأصل كل من الصفا والمروة. **الرابع**: أن يسعى سبعًا يقينًا ولو متفرقة، فذهابه من كل للآخر في المسعى مرة؛ ويأخذ الشاك في العدد بالأقل كالطواف. **الخامس**: كونه في بطن الوادي. **السادس**: عدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة. **السابع**: أن لا يكون منكوسًا ولا معترضًا، هكذا في الشرقاوي خلافًا لابن حجر حيث قال: ويجزئ كونه منكوسًا أو كان يمشي القهقري على الأوجه، لأن القصد قطع المسافة على أي وجه فرض. ويسن فيه الطهارة، والستر، والمشي، وتحري السعي، والموالاة فيه وبينه وبين الطواف. اهـ.

(و) خامسها: **(الحلق أو التقصير)** وكونه ركنًا هو المعتمد، فيثاب عليه. وقيل: هو استباحة محظور لا ثواب عليه، أفاده ابن حجر. ويجب أن يكون من شعر الرأس، فلا يجزئ شعر غيره. ويشترط كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر. قال الرملي: وأقله ثلاث شعرات نتفًا أو قصًّا أو إحراقًا. ومن لا شعر برأسه يندب له إمرار الموسى على رأسه؛ ولو كان برأسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان ولا يفدى. والحلق للذكر أفضل من التقصير، وللأنثى بالعكس.

فماهية الحج أي حقيقته مركبة من هذه الخمسة، فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم. اهـ. **(وهي)** أي الخمسة الأركان **(إلا الوقوف أركان للعمرة)** لأنه ﷺ فعلها بدونه، أفاده الرملي. **(ولهذه الأركان)** الخمسة **(فروض وشروط)** عطف تفسير **(لابد من مراعاتها)** وهي معلومة مما قدمناه في الشرح.

(وحرم على من أحرم) بالنسك **(طيب)** أي استعماله ذكرًا كان أو أنثى، ولو أخشم في بدن أو ملبوس أو طعام أو شراب. **(ودهن رأس ولحية)** ولو أنثى بدهن وإن لم يكن مطيبًا ولو لشعر محلوق. ولا يكره غسل رأسه بنحو خطمي ولا اكتحال بلا زينة فيه ولا طيب، فإن كان فيه زينة كره، أفاد ذلك الرملي. **(وإزالة ظفر)** من يده أو رجله. **(وشعر)** من رأس أو غيره بحلق أو غيره، وتجب الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ولاء، سواء كان عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أم جاهلاً؛ فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه وصبي مميز أزال ذلك. وفي الشعرة أو الظفر مد، وفي الاثنين مدان. ولمعذور بنحو قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أن يحلق ويفدي، أفاد ذلك الرملي. **(وجماع)** سواء كان محرمًا بحج أو عمرة أو قران، وسواء كان في قبل أم دبر، في آدمي أم بهيمة، بحائل أم لا. وتفسد به عمرة مفردة وحج

وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَاصْطِيَادُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ. وَعَلَى رَجُلٍ سَتْرُ رَأْسِهِ وَلُبْسُ مُخِيطٍ، وَعَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا وَقُفَّازٍ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ، ....

ولو قارنًا قبل تحلله الأول، وتجب به بدنة على ذكر لا أنثى. وأما بعد تحلله فشاة، أفاد ذلك الرملي. (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة. ويجب بما سوى النظر الفدية، أفاد ذلك الرملي. وقال عطية: ويجب الدم في المقدمات وإن لم ينزل، إلا في القبلة بحائل والنظر بشهوة، فلا يجب الدم وإن أنزل. (وعقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج، سواء كان ذلك بالولاية أو بالوكالة. وكل نكاح كان الولي فيه محرمًا أو الزوج أو الزوجة فهو باطل؛ وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح، لكن تكره. ويجوز أن يكون المحرم شاهدًا في نكاح الحلالين على الأصح. وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم، أفاد ذلك النووي في الإيضاح. (**واصطياد صيد مأكول بري**) ومتولد أي مصيد من مأكول وغيره على محرم ولو خارج الحرم، وعلى داخله ولو حلالاً.

(و) يحرم أيضًا (**على رجل ستر رأسه**) ولو بعضه بما يعد ساترًا عرفًا كقلنسوة وطين ثخين، إلا أن يحتاج لذلك لنحو حر أو برد أو مداواة فيجوز مع الفدية، أفاد ذلك الرملي. (**ولبس مخيط**) بخياطة أو غيرها كقميص وخف وخريطة للحلية، وسراويل وتبان على الوجه المعتاد لبسه فيه ما لم يحتج له وإلا فيجوز ويفدي. ولو لم يجد ما يستتر به لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وإن أمكن، وله لبس خف لم يستر كعبه حيث فقد نعلاً، وله لبس قبقاب ومداس معروف وإن وجد غيرهما، أفاد ذلك الرملي. (**وعليها**) أي ويحرم على المرأة ولو أمة (**ستر وجهها**) ولو قليلاً إلا لحاجة، فيجوز مع الفدية. ولها أن تسدل على وجهها ثوبًا متجافيًا بخشبة ونحوها، فإن سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالاً فلا فدية. (**وقفاز**) أي لبسه، وهو شيء يعمل للكف وهو خاص بالمرأة، بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المخيط، وإلا فالرجل يحرم عليه لبسه، وخرج بذلك ما يعمل للرجل؛ فيجوز لها لبس الخفين في الرجلين وإن أشبها القفازين. والحاصل أنه لا يحرم عليها إلا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد ساترًا عرفًا ولو غير مخيط كطين وحشيش لا ستره بماء ولو كدرًا، أفاد ذلك الشرقاوي.

(**فمن فعل شيئًا من هذه المحرمات فعليه الإثم والكفارة**) أي الفدية إلا عقد النكاح، فلا يجب عليه الفدية لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد، بخلاف باقي المحرمات، لأنه استمتع بما هو محرم عليه، أفاد ذلك الحصني. وقال النووي في الإيضاح: ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع العذر التي نبهنا عليها. وربما ارتكب بعض العامة شيئًا من هذه المحرمات وقال: أفتدي، متوهمًا أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على الفعل المحرم. وجهالة هذا القائل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني. ومن فعل شيئًا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورًا اهـ.

وَيَزِيدُ الْجِمَاعُ بِالْإِفْسَادِ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ فَوْرًا، وَإِتْمَامُ الْفَاسِدِ. وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَفِي الْحَجِّ مَبِيتُ مُزْدَلِفَةَ، وَمِنًى، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ....

(ويزيد الجماع) على ذلك (بالإفساد) إذا كان قبل التحللين لا بينهما، وقال النووي في الإيضاح: هذا إذا جامع عامدًا عالمًا بالتحريم، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الأصح، ولا فدية أيضًا على الأصح. (ووجوب القضاء) أي الإعادة ثانيًا لما أفسده ولو تطوعًا من قن وصبي. فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشر، أفاد ذلك ابن حجر. (فورًا) فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فورًا ظاهرة، أو حجًّا فتصور في سنة الإفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي، فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق، فإن لم يحصر أعاد من عام قابل، أفاد ذلك شيخ الإسلام في فتح الوهاب. (وإتمام الفاسد) بأن يأتي بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته، وإلا لزمه دم لكل منها، لإفتاء جمع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم. أما ما أفسده بردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فورًا، لأنها أحبطته بالكلية، ولذلك تجب فيها كفارة، أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد. وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد، أفاد ذلك شيخ الإسلام.

(ويجب) في الحج والعمرة (أن يحرم من الميقات) ولو من آخره، وأوله أفضل. ويحرم على مريد النسك مجاوزة ميقاته بلا إحرام، فإن فعل لزمه العود ليحرم عنه، إلا أن يكون معذورًا لضيق وقت أو خوف طريق أو انقطاع رفقة فلا لزوم، وعليه دم الإساءة. ولو أحرم مريد النسك بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه، أو بعده لزمه. وغير مريد النسك إذا جاوزه ثم أراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود، أفاد ذلك الرملي.

(و) يجب (في الحج مبيت مزدلفة) وواجبه لحظة في النصف الثاني من الليل، فإن دفع قبله لزمه العود، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم. (ومنى) وواجبه معظم كل ليلة من ليالي التشريق الثلاث بأن يزيد على النصف ولو بلحظة، فإن تركه لزمه دم. وذلك ما لم ينفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني، وإلا سقطت مبيت الليلة الثالثة.

(ورمي جمرة العقبة يوم النحر) ووقته من نصف ليلة النحر، ويخرج وقت الاختيار بغروب شمس يومه. ويندب أخذ سبع حصيات من المزدلفة ليلاً.

(ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق) كل يوم، ووقته من الزوال، ويخرج وقت الاختيار بغروب

---

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ١٩٦

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا عَلَى مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ، وَتَزِيدُ مَكَّةُ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

الشمس، ويبقى وقت الأداء إلى آخر أيام التشريق. وعدد الرمي لكل يوم من أيام التشريق الثلاث أحد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع. ويشترط أن يبدأ بالجمرة الكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة التي هي أسفل منى. وأن يرمي حصاة حصاة، فلو رمى بواحدة سبعًا أجزأه. وأن يكون المرمى حجرًا، وأن يسمى رميًا، فلو وضع الحجر من غير رمي لم يكف. وأن تقع في المرمى وهو مجتمع الحصى أسفل الشاخص ويقصده، فلو رمى إلى الهواء فوقع فيه أو شك في وقوعه فيه لم يكف، ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى. وإذا رمى اليوم الثاني ونفر قبل غروب شمسه جاز وسقطت عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها، أفاد ذلك الرملي.

فرع: شروط صحة النفر خمسة: **الأول**: أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق. **الثاني**: أن يكون بعد الزوال. **الثالث**: أن يكون بعد رمي يوم النحر واليومين بعده. **الرابع**: أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى. **الخامس**: أن ينوي النفر ووقتها بعد تمام رمي جمرة العقبة وبعد رجوعه إلى حد منى.

(**وطواف الوداع**) لمن أراد الخروج من مكة ولو لدون مسافة القصر، فإن تركه ولو مكيًا لزمه دمه. نعم، يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة أو الخارج للتروية بعرفات، فإنه لا طواف عليه لكن يستحب، أفاد ذلك الرملي.

فهذه الخمسة واجبات الحج، ويجبر الواحد منها بدم. قال الشرقاوي: وعد هذا الطواف من واجبات الحج مبني على أنه من المناسك، والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على من أراد فراق مكة، سواء كان حاجًا أو معتمرًا أم غيرهما. هذا إن أراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الإقامة فيه أم لا، فإن أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر، إن قصد الإقامة فيه لزمه طواف الوداع، وإلا كأن خرج للعمرة فلا. انتهى.

(**ويحرم صيد الحرمين**) أي حرم مكة والمدينة، أي تعرضه ولو بوضع يد بشراء وعارية ووديعة وإجارة وغصب، وكذا دلالة عليه ولو لحلال. (**ونباتهما على محرم**) بالحج أو بالعمرة (**وحلال**) والوج وهو واد بالطائف كالحرمين في حرمة التعرض لصيده ونباته، قال ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا» رواه الشيخان، وزاد مسلم: «وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا»، وروى أبو داود أنه ﷺ قال: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُنْفَرُ صَيْدُهَا». قوله: «يُخْتَلَى خَلاَهَا» أي لا يقطع حشيشها الرطب إلا لدواء. وقال ﷺ: «أَلاَ، إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعَضَاهَهُ - أي شجره - حَرَامٌ مُحَرَّمٌ» رواه أبو داود والترمذي. واللابة وهي الأرض ذات الحجارة السود.

(**وتزيد مكة**) على المدينة والوج (**بوجوب الفدية**) فيها دونهما، لأنهما ليسا محلين للنسك. فإن

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ لاَ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ، لِأَنَّ ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا بِأَشْيَاءَ، فَلاَبُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدَنَا بِهِ. وَقَدْ أَحَلَّ ٱلْبَيْعَ، وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا، وَقَدْ قَيَّدَ ٱلشَّرْعُ هٰذَا ٱلْبَيْعَ بِآلَةِ ٱلتَّعْرِيفِ ....

أتلف صيدًا ضمنه، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمارة بقرة، وفي الغزال عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، والأرنب عناق وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة، واليربوع جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والحمامة شاة. وما لا نقل له يحكم بمثله عدلان، وفيما لا مثل له القيمة. وإن قطع نباتًا رطبًا أو قلعه ضمنه، ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة. ويحل أخذ النبات لعلف أو دواء، أفاد ذلك الرملي.

فصل: في وجوب مراعاة الحلال والحرام في المعاملات والأنكحة

(يجب على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل **(أن لا يدخل في شيء)** من المعاملات **(حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم)** قال الرملي: ومن يبع أو يشتر أو يتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه. والمراد: الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة. انتهى. **(لأن الله سبحانه)** تبارك وتعالى **(تعبدنا)** أي كلفنا وأمرنا **(بأشياء، فلابد)** علينا **(من مراعاة ما تعبدنا به)** ولابد من تحصيل العلم، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم. وإنما هو طلب المحتاج إليه، أفاد ذلك الغزالي.

(وقد أحل البيع) أي التجارة **(وحرم الربا)** كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾[1]. قال سليمان الجمل: يعني وأحل الله لكم الأرباح في التجارة بالبيع والشراء، وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لأجل تأخير الأجل. وذكر بعض العلماء الفرق بين البيع والربا فقال: إذا باع ثوبًا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلاً بعشرين، فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر في المالية عندهما فلم يكن آخذًا من صاحبه شيئًا بغير عوض؛ أما إذا باع عشرة دراهم بعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة بغير عوض، ولا يمكن أن يقال: إن العوض هو الإمهال في مدة الأجل، لأن الإمهال ليس مالاً حتى يجعله عوضًا عن العشرة الزائدة. فقد ظهر الفرق بين الصورتين. انتهى.

(وقد قيد الشرع) أي صاحب الشرع وهو الله سبحانه وتعالى **(هذا البيع)** المعروف **(بآلة التعريف)**

---

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ٢٧٥

بِقُيُودٍ وَشُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ لاَ بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا. ....

أي الذي هو في الآية الشريفة (بقيود) بما يمنع الفساد ويزيل الحرام، كنهي النبي ﷺ عن التفريق بين الأمة وولدها الذي لم يميز ولو من زنا، أو كان مجنونًا قبل إفاقته فيبطل البيع المصحوب بذلك التفريق إجماعًا، وإن رضيت الأم أو أبقت أو كانت مجنونة، وفاقًا للجلال البلقيني في صورة إباق الأم، وخلافًا للأذرعي في صورة جنونها لرعاية حق الولد، إذ عود الآبقة وإفاقة المجنونة مترقبان كل وقت، أفاد ذلك ابن حجر. وكحرمة بيع الطعام لكافر مكلف إذا علم أو ظن أنه يأكله نهار رمضان، لأن ذلك إعانة على المعصية.

(وشروط وأركان لا بد من مراعاتها) فلا يصح البيع حيث لم يكن ضمنيًا إلا بالإيجاب من البائع أو من يقوم مقامه ولو هزلاً، وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك ووهبتك بكذا، والقبول من المشتري أو من يقوم مقامه ولو هزلاً أيضًا، وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت ورضيت. وخرج بما لم يكن ضمنيًا البيع الضمني كأعتق عبدك عني على ألف مثلاً، فلا يشترط فيه إيجاب وقبول بل يكفي فيه الالتماس والجواب، وكأنه قال له: بعتك ثم أعتقته عنك.

وشرط الإيجاب والقبول: أن لا يطول فصل بينهما عرفًا، وأن لا يتخللهما كلمة أجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه. فإن طال بما يشعر بالإعراض أو تخلل بينهما ذلك لم ينعقد البيع، سواء تفرقا عن المجلس أم لا. وأن لا يتغير الإيجاب قبل القبول، وأن يقبل وقت الإيجاب، وأن لا يكون معلقًا إلا في نحو: إن كان ملكي فقد بعتكه، وفي بعتك إن شئت. وأن لا يكون مؤقتًا، وأن يبقى كل منهما على الأهلية إلى تمام العقد، وأن يتكلم الشخص سواء كان قابلاً أو موجبًا بحيث يسمعه من بقربه، وإن لم يسمعه صاحبه ويكون علم ذلك بإعلام أو بحمل ريح إليه.

وشرط المتبايعين: البلوغ، والعقل، وعدم الرق، وعدم الحجر عليه بسفه، وعدم الإكراه بغير حق. فلا ينعقد البيع من الصبي ولو مميزًا بإذن وليه في اختياره لسقوط عبارته، ولا من مجنون ومغمى عليه. نعم، ينعقد من سكران عاص بسكره وإن لم يكن مكلفًا. ولا من رقيق غير مأذون له ولو مدبرًا ومعلقًا عتقه بصفة وأم ولد، أما المكاتب فينعقد منه، ولا من محجور سفه لسقوط عبارته. ولا يشترط تحقق الرشد، فينعقد من مجهول الحال. ولا ينعقد من مكره بغير حق ما لم ينوه فيصح، ولو قال: بع مالي وإلا قتلتك صح، لأنه إذن وزيادة. أما المكره بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فأكرهه الحاكم عليه، فيصح بيعه وشراؤه. ولا بد لصحة العقد من كون العاقل(*) بصيرًا فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية، ومسلمًا إن كان المبيع رقيقًا مسلمًا أو مرتدًا أو

(*) كذا في النسخ المطبوعة، ولعله: العاقد. وفي كفاية الأخيار: العاقد يشمل البائع والمشتري.

مصحفًا أو فقهًا أو ما فيه آثار السلف أي أخبار الصالحين، ومعصومًا إن كان المبيع سلاحًا أو خيلاً فلا يصح شراء حربي لهما، وحلالاً إن كان المبيع صيدًا، أفاد ذلك كله الشمس الرملي في شرح هدية الناصح.

وشرط المبيع على ما قاله أحمد الزاهد خمس:

أحدها: أن يكون طاهرة عينه أو متنجسًا بنجاسة لا تمنع الرؤية مع إمكان تطهيره. فلا يصح بيع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل، إذ طهره ببلوغه قلتين إحالةً لا إزالةً كالخمر تطهر بالتخلل. ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته مع إمكان تطهيره. نعم، يصح بيع الأرض المسمدة بالنجاسة وإن لم يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد الطاهر منها، فإنه من مصلحتها وللضرورة. ويلحق بذلك بيع الأبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل، إذ لا يمكن تطهيره إلا بهدم البناء وإيصال الماء إلى باطنه؛ والإجماع الفعلي على الصحة، وكأنهم اغتفروه للضرورة، أفاد ذلك الرملي.

وثانيها: كونه منتفعًا به ولو مآلاً. فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كحبات حنطة وحشرات لا تؤكل، إلا العلق(*) فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم، وإلا دود القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه. ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالأسد والذئب، ولا بيع الحمار الزمن الذي لا نفع فيه، بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه لصلاحيته لإعتاقه؛ وبيع لبن بني آدم صحيح. ويصح بيع ما ينتفع برؤيته كطاوس، أو بصوته كزرزور - وهو وإن حل أكله لكن التمثيل به - لأنه يزاد في ثمنه لصوته، ويصح أيضًا بيع ما ينتفع بتعليمه كقرد أو بصيده كصقر وهرة، أفاد ذلك الرملي.

وثالثها: كونه مقدورًا على تسليم البائع المبيع وقدرة المشتري على تسلمه كافية. فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب، إلا من قادر على تخليصه بلا مؤنة. ولا يصح بيع سمك في الماء إلا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة، ولا بيع طائر في الهواء ولو حمامًا وإن اعتيد عوده. نعم، يصح بيع النحل خارج الكوارة إن كانت أمه في الخلية وسبقت له رؤية معتبرة، أفاد ذلك الرملي.

ورابعها: كونه مملوكًا للعاقد. فلا يصح بيع ما لا يملكه إلا بإذن مالكه بوكالة أو ولاية، فإن باع مشتركًا بغير إذن شريكه صح في ملكه فقط. ولو باع مال مورثه ظانًّا حياته فبان موته أو على ظن أنه فضولي فبان مأذونًا في ذلك، صح.

وخامسها: كونه معلومًا عند العاقدين قدرًا وجنسًا وصفة، لا من كل وجه إلا في السلم، فلابد فيه مع معرفتهما بها من معرفة عدلين غيرهما. والفرق أن التسليم في البيع يقطع الخصومة ولا كذلك السلم

(*) العلق جمع علقة، وهي دودة في الماء تمص الدم.

فَعَلَى مِنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذٰلِكَ، وَإِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى مَا أَمَرَ ٱللَّهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ ٱللَّهُ مِنْ تَعَدِّي الْحُدُودِ. ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ مِنَ الإِجَارَةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَّةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ وَغَيْرِهَا كَذٰلِكَ لاَ بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا. ....

فإنها غير مأمونة عنده، فشرط ما ذكر ليرجع إليهما عند منازعتهما. واستثني من إطلاق العلم صور، كبيع حمام البرجين عند الاختلاط، وماء لشرب دابة.

وهذه الشروط الخمسة ترجع إلى اثنين: أن يكون مملوكًا منتفعًا به، إذ الطهارة علمت من قيد الملك. والقدرة على التسليم والعلم بالمبيع شرطان في العاقد لا في المعقود عليه، أفاد ذلك الشمس الرملي. والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن، فيدخل ما لو اشترى زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة ولا خيار لذلك، لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث، ولأنه ﷺ لم يثبت الخيار لمن يغبن بل أرشده إلى اشتراطه، أفاد ذلك ابن حجر.

(فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك) أي المذكور من القيود والشروط والأركان، (وإلا) يتعلم ذلك (أكل الربا شاء أم أبى) روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى. حكى ذلك الغزالي. (وقد قال رسول الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ») وقال ﷺ: «مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لاَ يُكَفِّرُهَا إِلاَّ الْهَمُّ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ»، وقال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً تَعَفُّفًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعْيًا عَلَى عِيَالِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ ٱللَّهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، وقال عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالتِّجَارَةِ، فَإِنَّ فِيهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ»، ذكر ذلك الغزالي في الإحياء. (وما ذاك) أي الحشر مع الصديقين والشهداء (إلا لأجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه) الأمارة بالمعصية، (وهواه) وهو ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع، (وقهرها على إجراء العقود على ما أمر الله، وإلا) يكن كذلك (فلا يخفى ما توعد الله من تعدي الحدود) أي مجاوزتها.

(ثم إن بقية العقود من الإجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها) من بقية المعاملات كالهبة والصلح والحوالة والضمان والشفعة والوصية، (كذلك) أي كالبيع والشراء، (لا بد من مراعاة شروطها وأركانها).

فأركان الإجارة أربعة: عاقد، وصيغة، وأجرة، ومنفعة. وشروط صحتها: علم العاقدين بالمدة والأجرة، وأن لا يشترط فيها عقد آخر كقوله: آجرتك داري سنة على أن تبيعني كذا أو تقرضني كذا.

....

وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين، إلا في إجارة مدة تلي مدة إجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها. وإلا في كراء النوب، وهو: أن يؤجر دابته واحدًا ليركبها بعض الطريق ويركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب، أو يؤجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ثم يقتسمان. وإلا في كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكتري الأيام دون الليالي. وإلا في إجارة الأرض التي علاها الماء قبل انحساره. وإلا في إجارة نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقته.

وأركان القراض خمسة: عاقد، وصيغة، ورأس مال، وعمل، وربح. وشروطه: أن يكون بالدراهم والدنانير الخالصة، وأن يكون الربح مشتركًا بينهما بحسب الشرط.

وأركان الرهن أربعة: عاقد، ومرهون، ومرهون به، وصيغة. وشرط في المرهون: كونه عينًا يصح بيعها ولو كان مشاعًا، وفي المرهون به: كونه دينًا ولو منفعة متعلقة بالذمة، كما إذا ألزم إنسان ذمة آخر حمله إلى مكة في أول شهر كذا وسلمه الأجرة وخاف من هربه فطلب منه رهنًا، فإنه يصح.

وأركان الوكالة أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظًا. ويشترط في الموكل: صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، وفي الوكيل: صحة مباشرته التصرف لنفسه، وفي الموكل فيه: أن يملك الموكل حالة التوكيل الولاية عليه، وأن يكون قابلاً للنيابة. فخرج العبادات والحدود، ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الأضحية. وفي الصيغة: اللفظ من أحد الجانبين، والفعل من الآخر.

وأركان الوديعة أربعة: مودع، ووديع، ووديعة، وصيغة. وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل، فلا يودع محرم صيدًا ولا كافر نحو مصحف أو عبد مسلم. وشرط في العين المودعة: كونها محترمة ولو نجسة ككلب ينفع ولو حبة بر وإن لم تضمن بالإتلاف، بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو. وشرط في الصيغة: اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر، أو اللفظ منهما معًا، فلا يكفي غير ذلك.

وأركان العارية أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر. وشرط في المعير: أن يكون بالغًا عاقلاً حرًا رشيدًا، وفي المستعير: تعيين وإطلاق تصرف، وفي المعار: انتفاع مباح مع بقائه، ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال مأذون فيه. فلو أعار شخصًا ثوبًا للبسه لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه. وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه، وكسره سيفًا أعاره ليقاتل به كانسحاقه.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ ٱحْتِيَاطٍ وَتَثَبُّتٍ؛ حَذَرًا مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَقْدِ ذٰلِكَ.

فصل

يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ، وَأَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَشَهَادَتُهُ، وَحِيلَتُهُ. ....

وأركان الشركة خمسة: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل أي ذكره، وصيغة. وشرط في العاقدين: أهلية توكيل وتوكل، وفي المعقود عليه: كونه مثليًا نقدًا أو غيره خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز، أو كونه مشاعًا ولو متقومًا. وفي العمل: مصلحة بحال ونقد بلد نظرًا للعرف، وفي الصيغة: لفظ يشعر بإذن في تجارة.

وأركان المساقاة ستة: عاقدان، وعمل، وثمر، وصيغة، ومورد. وشرط في المورد: كونه نخلاً أو عنبًا مرئيًا معينًا بيد عامل مغروسًا لم يبد صلاح ثمره، وفي العمل: أن لا يشترط على العامل ما ليس عليه، وأن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبًا كسنة أو أكثر كالإجارة، أفاد ذلك شيخ الإسلام.

(**وعقد النكاح يحتاج إلى مزيد احتياط**) وهو الأخذ بأوثق الوجوه. (**وتثبت**) وهو الأخذ بما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات، لأنه يحتاط للنكاح ما لا يحتاط لغيره. (**حذرًا مما يترتب**) أن يتفرع (**على فقد ذلك**) أي المذكور من الشروط والأركان وهو فساد النكاح المؤدي للزنا المؤبد، ووجود ولد الزنا، والتوارث الفاسد، وقطع الولاية، وغير ذلك.

فأركان النكاح خمسة: صيغة، وزوجة، وزوج، وولي، وشاهدان. فالصيغة هي: إيجاب من الولي وقبول من الزوج. ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط: الحل، والتعيين، والخلو من نكاح وعدة. وفي الزوج خمسة شروط: الحل، والتعيين، والاختيار، والعلم بحل المرأة له، وأن يعرف اسمها ونسبها أو عينها. وفي الولي: اختيار، وفقد مانع وهو كفر وفسق وصبا ورق وجنون مطبق. وفي الشاهدين: أن يكونا أهلين للشهادة، وأن يسمعا العقد، أفاد ذلك المدابغي.

فصل: في المنهيات من البيوع

(**يحرم الربا**) هو أكبر الكبائر بعد الزنا، والزنا بعد القتل، والقتل بعد الشرك بالله. فأكبر الكبائر الشرك ثم القتل ثم الزنا لأن فيه الحد، ثم الربا، أفاد ذلك عطية. ثم أبدل من الربا قوله: (**فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته**) وهو الحذق في تدبيره أي إذا اختل الشرط، لقوله ﷺ: «لَعَنَ ٱللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ» رواه مسلم. فقوله: «آكِلَ الرِّبَا» بالمد أي آخذه، وقوله: «وَمُوكِلَهُ» أي معطيه، وقوله: «وَكَاتِبَهُ» أي كاتب الوثيقة، وقوله: «وَشَاهِدَهُ» أي حاضره وإن لم يستشهد والأولان أشد إثمًا من الأخيرين، لأن الواقع منهما مجرد الإقرار على المعصية بخلاف الأولين، أفاد ذلك الشرقاوي.

وَهُوَ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ نَسِيئَةً أَوْ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ أَوْ بِجِنْسِهِ كَذٰلِكَ، أَوْ مُتَفَاضِلاً وَالْمَطْعُومَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ كَذٰلِكَ. وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ، ....

(وهو) أي الربا: (بيع أحد النقدين) أي الذهب والفضة (بالآخر نسيئة) أي لأجل، وإن قصر وإن حل في المجلس، ويسمى هذا ربا النساء. وكما يكون هذا في مختلفي الجنس يكون في متحدي الجنس كما يعلم مما سيأتي، مثال ذلك: بعتك هذا الذهب برطل فضة مؤجل بدرجة مثلاً، كما أفاد ذلك عطية، والدرجة أربع دقائق. (أو) بيع ذلك (بغير تقابض) أي بتأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما، ويسمى هذا ربا اليد. وكما يكون هذا في مختلفي الجنس يكون في متحديه، كما أشار إلى ذلك بقوله: (أو) بيع ذلك (بجنسه) كذهب بذهب (كذلك) أي بالنسيئة، أو بغير تقابض. (أو) بيع ذلك بجنسه (متفاضلاً) أي مع زيادة أحد العوضين على الآخر، ويسمى هذا ربا الفضل أي الزيادة. ولا يكون إلا في متحدي الجنس كدينار بدينارين، أما مختلف الجنس فلا يضر فيه التفاضل.

ومن ربا الفضل ربا القرض، وهو كل قرض جر نفعًا للمقرض فهو ربا، كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين، أفاد ذلك الشيخ عطية. ومن ربا القرض الغاروقة المعروفة فهي حرام باطلة إلا بحيلة، بأن يقول مثلاً: وضعت الأرض عندك على هذه الدراهم وأبحتك منفعتها بكذا، كما أفاده الشرقاوي. أو بأن أباحه منفعة الأرض خارج العقد، كما أفاده الباجوري.

(و) بيع (المطعومات بعضها ببعض كذلك) أي بالنسيئة أو بغير تقابض أو بالتفاضل. والحاصل أنه إن بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة أمور: حلول، وتقابض قبل التفرق طوعًا من مجلس العقد، ومماثلة عند العقد يقينًا. وإن بيع ربوي بغير جنسه واتحدا في علة الربا كذهب بفضة شرط الحلول والتقابض قبل التفرق دون المماثلة، فإن لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بنقد أو ثوب مثلاً لم يشترط شيء من الثلاثة. وعلة الربا في النقد كونه نقدًا، وفي المطعوم الطعم، أفاد ذلك شيخ الإسلام.

(ويحرم بيع ما لم يقبضه) سواء كان عقارًا أو غيره، أذن فيه البائع أم لا، سواء أعطى المشتري الثمن أم لا. وحجة ذلك ما رواه حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة قال: قلت يارسول الله، إني أبتاع أي أشتري هذه البيوع، فما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: «يَا ٱبْنَ أَخِي، لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ». وعلته: ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع، أو اجتماع ضمانين على شيء واحد في زمن واحد، إذ لو صح بيعه لكان مضمونًا على المشتري، أيضًا للمشتري الثاني قبل قبضه فيكون مضمونًا له وعليه، فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو لبائعه الأول، حيث باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة. فإن باعه له بعين الثمن أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة صح، وكان إقالة بلفظ البيع. وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات، كجعله صداقًا أو أجرة أو رأس مال سلم أو

وَاللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَمَا لَمْ يَرَهُ، وَبَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ، وَمَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ، ....

جلح. وكذا لا يجوز هبته وإجارته ورهنه ولا إقراضه ولا التصدق به ولا مكاتبته ولا التولية ولا الإشراك فيه. نعم، يصح إعتاقه على الأصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد؛ وأما وقفه فقال المتولي: إن شرطنا فيه القبول فهو كالبيع وإلا فهو كالعتق، أفاد ذلك الحصني والشرقاوي.

(و) يحرم بيع (اللحم) أي والشحم والألية والكرش ونحوها حتى جلد لم يدبغ، بشرط أن يؤكل غالبًا كجلد سماط، لأنه حينئذ ربوي. (بالحيوان) أي مطلقًا ولو سمكًا أو جرادًا، أو من غير جنسه، أو غير مأكول كحمار وعبد، أفاد ذلك ابن حجر. ويجوز بيع حيوان بحيوان آخر ولو من جنسه أو مؤجلاً وإن كان بضرع أحدهما لبن، لعدم وجود الجنس الربوي من الجانبين، إذ لا ربا في الحيوان. وخرج ما لو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا مأكولين كشاة لبون بمثلها، فإنه لا يصح. ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولاً إن لم يكن في ضرعه لبن يقصد بالحلب، لكونه من جنس ذلك اللبن. وذلك بأن لم يكن في ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها، أو فيه لبن فإن كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا، أفاد ذلك شيخ الإسلام والشرقاوي.

(و) يحرم بيع (الدين بالدين) للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة. قال أبو عبيد: صورته أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول المدين: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل مسمى نسيئة، انقلبت إلى نسيئة. فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئًا بكالئ، أفاد ذلك أحمد الفيومي في المصباح.

(و) يحرم أيضًا (بيع الفضولي) وهو من ليس مالكًا ولا وليًا ولا وكيلاً ولا مأذونًا له، فلا يصح بيعه وإن أجازه المالك، وكذا سائر تصرفاته وفي القديم. وحكي عن الجديد أيضًا أنها موقوفة على رضا المالك إن أجازها نفذت وإلا فلا، أفاد ذلك الشرقاوي.

(و) يحرم أيضًا بيع (ما لم يره) قبل العقد حذرًا من الغرر أي الخطر، لمّا روى مسلم أنه ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أي البيع المشتمل على الغرر في المبيع. قال الحصني: وفي صحة بيع ذلك قولان: أحدهما: أنه يصح، وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا منهم البغوي والروياني؛ والجديد الأظهر: أنه لا يصح، لأنه غرر. انتهى.

(وبيع غير المكلف و) البيع (عليه) أي غير المكلف، لأن شرط العاقد بائعًا أو مشتريًا إطلاق تصرف أي نفوذه.

(و) يحرم بيع (ما لا منفعة فيه) لا يصح بيعه ولا شراؤه، فأخذ المال في مقابلته من باب أكل

أَوْ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، أَوْ بِلاَ صِيغَةٍ، وَبَيْعُ مَا لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ كَالْحُرِّ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ، وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ ....

أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه. فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها. وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر إلى الريش لأجل النبل، لأنه ينجس بالانفصال. وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر إلى دسه في طعام الكفار، وأما ما يفعله بعض الملوك في دس طعام المسلمين فهذا من الأفعال الخبيثة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]، أفاد ذلك الحصني.

(أو لا قدرة له على تسليمه) سواء كان العجز حسيًّا كبيع الضال والآبق، أو شرعيًّا كبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن. إذا كان المرهون مقبوضًا فإنه ممنوع من تسليمه شرعًا، إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن، أفاد ذلك الحصني.

(أو بلا صيغة) وإنما شرطت لأن البيع منوط بالرضا لقوله ﷺ: « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » رواه ابن حبان، والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ. فلا يصح بيع بمعاطاة، ويرد كل وجوبًا ما أخذه بها أو بدله إن تلف. وقال الشيخ عطية: والبيع بها حرام من الصغائر فيكفرها الوضوء والاستغفار ونحوهما، ولا مطالبة عليه في الآخرة بالمبيع والثمن لوجود الرضا بل عليه إثم الإقدام فقط، فإذا لم يكفر عوقب عليه فيها.

(و) يحرم أيضًا (بيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر) قال بعضهم: وللشافعي رحمه الله تعالى قويلة: إن الحر يباع في الدين لزمه، حكى ذلك الشرقاوي.

(والأرض الموات) أي الخربة، وهي التي لم تعمر قط أي لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي، وليست من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين، لقوله ﷺ: « لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ » رواه الترمذي.

(و) يحرم أيضًا (بيع المجهول) فلا يصح بيع أحد ثوبين مثلاً مبهمًا، ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما، ولا بملء ذا البيت برًّا أو بزنة ذي الحصاة ذهبًا، والحال أن ملء البيت وزنة الحصاة مجهولان، أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الأولى، وبعين الثمن في الثانية، ومقداره في الباقي، أفاد ذلك الشرقاوي.

---

(١) سورة النساء [٤] الآية: ٩٣

وَالنَّجِسِ كَالْكَلْبِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ وَمُحَرَّمٍ كَالطُّنْبُورِ. وَيَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَلاَلِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ، وَبَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ، وَبَيْعُ الْمَعِيبِ بِلاَ إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ. ....

(والنجس كالكلب) ولو معلمًا، ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم، وطريقه أن يقول المستحق له: أسقطت حقي من هذا بكذا، فيقول الآخر: قبلت، أفاد ذلك الباجوري. (وكل مسكر) أي نجس كخمر ولو محترمة. قال ابن حجر في فتح المبين: إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه.

(و) يحرم بيع كل (محرم كالطنبور) قال عطية: هو بضم الطاء كما في المختار أي وكالمزمار بكسر الميم. فلا يشتري لابنه زمارة أو صفارة، وإذا رأى ذلك وجب عليه كسره. اهـ. ذلك لأنه لا نفع بذلك نفعًا مقصودًا في الشرع. قال ابن حجر: ولو كان ذلك من ذهب، فيكون بذل المال في مقابلته سفهًا. وإنما صح بيع إناء النقد لأنه يحل استعماله لحاجة، بخلاف آلات الملاهي. اهـ. أي فلا نظر إلى إنظار رضاضها، لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام.

(**ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصي به**) كبيع نحو عنب لمن يتخذه خمرًا ولو لكافر، وسلاح لمن يقتل به نفسه أو غيره قتلاً محرمًا، وبوص لمن يتخذه مزامير، وشبكة لمن يصطاد بها في الحرام، ومملوك أمرد لمن عرف بالفجور فيه، وأمة لمن يتخذها لغناء محرم، وثوب الحرير للبس رجل بلا ضرورة. ومحل تحريم بيع ذلك لمن ذكر إذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك، فإن شك فيه أو توهمه فالبيع مكروه، وهذا لا يقتضي البطلان إلا إذا باع السلاح لحربي. وإنما حرم هذا البيع لأنه يتسبب في الحرام، فكل تصرف يؤدي إلى معصية حرام، كما أفاد ذلك الشرقاوي.

(و) يحرم (بيع الأشياء المسكرة) سواء كانت نجسة أو طاهرة كالخمر والبنج والأفيون والحشيشة المسكرة التي يأكلها الحرافيش.

(و) يحرم (بيع المعيب بلا إظهار لعيبه) أي سواء كان العيب ظاهرًا أو باطنًا، والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه وللظاهر خلافه بأن لا يكون داخل الباطن. ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة، أفاد ذلك الرملي في النهاية. فإظهار عيب المبيع واجب، فإن أخفاه كان ظالمًا غاشًا والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة والنصح واجب. ويدل على تحريم الغش ما روي: أنه ﷺ مر برجل يبيع طعامًا فأعجبه، فأدخل يده فرأى بللاً فقال: «مَا هٰذَا؟» قال: أصابته السماء. فقال: «فَهَلاَّ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَايَعَ جَرِيرًا عَلَى الْإِسْلاَمِ ذَهَبَ لِيَنْصَرِفَ، فَجَذَبَ ثَوْبَهُ وَٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها أقر عيوبها ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، ذكر ذلك الغزالي.

وَلاَ تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ مَيِّتٍ، وَلاَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُوفَ دُيُونُهُ وَوَصَايَاهُ وَتُخرَجُ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ. فَالتَّرِكَةُ كَمَرْهُونٍ بِذٰلِكَ، كَرَقِيقٍ جَنَى وَلَوْ بِأَخْذِ دَانِقٍ، لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا بِرَقَبَتِهِ، أَوْ يَأْذَنَ الْغَرِيمُ فِي بَيْعِهِ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُفَتِّرَ رَغْبَةَ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لِيَبِيعَ عَلَيْهِ ....

(ولا تصح قسمة تركة ميت ولا بيع شيء منها ما لم توف) أي تقض (ديونه) التي لزمته (ووصاياه) أي وما لحق بها كعتق علق بالموت، وتبرع نجز في مرض الموت، فتنفيذ ذلك من ثلث الباقي بعد الديون. (و) ما لم (تخرج أجرة حجة وعمرة إن كانا) واجبين (عليه، إلا أن يباع شيء) أي من التركة (لقضاء هذه الأشياء) وإنما قدمت هذه الأشياء على الإرث لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، وتقديمًا لمصلحة الميت كما في الحياة. (فالتركة كمرهون بذلك) أي المذكور من الأشياء، لتعلق الحقوق بتلك التركة. (كرقيق جنى) الكاف للتنظير، فإن أرش الجناية يتعلق برقبته ولو بعد العفو على دية. قوله: (ولو بأخذ دانق) وهو سدس درهم، غاية لقوله: ولا تصح قسمة تركة ميت، فالصواب أن يكون هذا بعد المغيا. ثم فسر قوله: كرقيق جنى بقوله (لا يصح بيعه) أي الرقيق (حتى يؤدي ما برقبته) مما لزم عليه، (أو) إلا أن يباع شيء (يأذن الغريم) أي صاحب الدين (في بيعه) أي ذلك الشيء.

قال عبد الله الشنشوري في شرحه على الرحبية: واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة: **أولها**: الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن، فيقدم على مؤن التجهيز. **والثاني**: مؤن التجهيز بالمعروف، فإن كان الميت فاقدًا للمال فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة، فإن تعذر ففي بيت المال، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين. وهذا في غير الزوجة، وأما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية. **والثالث**: الديون المرسلة في الذمة، فهي مؤخرة عن مؤنة التجهيز. **والرابع**: الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي. **والخامس**: الإرث اهـ.

(ويحرم) السوم على سوم غيره، لقوله ﷺ: «لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» رواه الشيخان. وهو خبر بمعنى النهي، والمعنى فيه الإيذاء. وهو (أن يفتر رغبة المشتري) بأن يقول له: رد المبيع حتى أبيعك خيرًا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه. (أو البائع) بأن يقول له: استرد المبيع لأشتريه منك بأكثر. (بعد استقرار الثمن) بالتراضي به صريحًا. ولا بد أيضًا بعد التراضي به من المواعدة على إيقاع العقد به وقت كذا، فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ. وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فيه، فلا يحرم. ذلك (ليبيع) أي المفتر (عليه) أي المشتري في الصورة

---

(١) سورة النساء [٤] الآية: ١١

أَوْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَقْتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةِ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَغْلَى، وَأَنْ يَزِيدَ فِي سِلْعَةٍ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ، ....

الأولى (أو يشتريه) أي المفتر (منه) أي البائع في الثانية. (و) التفتير (بعد العقد في مدة الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (أشد) حرمة وإيذاء، وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرًا منه بمثل ثمنه أو أقل، أو يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه، وذلك لقوله ﷺ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ». وحتى للتعليل ويبتاع بمعنى يشتري أي حتى يتم الشراء، وإلا فهو قد وقع. والشراء على الشراء مقيس على ذلك، أفاد ذلك الشرقاوي.

(و) يحرم مع علم التحريم احتكار قوت، وهو: (أن يشتري الطعام) من تمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وكذا قوت البهائم، (وقت الغلاء والحاجة) عرفًا (ليحبسه) أي ليمسك ما اشتراه من الطعام، (ويبيعه بأغلى) أي بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه وإن لم يشتره بقصد ذلك، لقوله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» أي آثم. نعم، إن خيف في السنة الثانية جائحة تصيب الزرع فله إمساك قوت السنة الثانية أيضًا ويبيع الفاضل. أما احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو يبيعه بأكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم. والأولى بيع ما فضل عن كفاية مؤنة سنة، أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد.

(و) يحرم النجش، وهو: (أن يزيد في سلعة) أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها بل (ليغر غيره) فيوقعه في شرائها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة، والمعنى في تحريمه الإيذاء. ولا خيار للمشتري ولو كان النجش بموافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها، لتفريطه بعدم مراجعته لأهل الخبرة وتأمله. ومثل ذلك في الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها، أفاد ذلك شيخ الإسلام في الفتح والتحرير والشيخ الشرقاوي.

(و) يحرم (أن يفرق بين الجارية) أي الأمة وإن رضيت (وولدها قبل التمييز) وهو هنا بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وإن لم يبلغ سبع سنين، بخلاف ما في الصلاة. ومثل الولد الصغير البالغ المجنون، فلا يجوز أن يفرق بينه وبين أمه قبل الإفاقة. سواء كان التفريق ببيع أو بإقالة بعد بيعهما لأنها بيع في المعنى، أو برد بعيب بأن وجد بأحدهما عيب، أو بسفر عرفًا نحو فرسخ لأنه يسمى سفرًا في العرف. وهذا لا يختص بالأمة وفرعها بل يجري في الحرة، وذلك لقوله ﷺ: «مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أي في الموقف أو عند القيام من القبر أو في الجنة. ويجوز التفريق بينهما بوقف وعتق ووصية، كأن أوصى بالفروع وبقي الأصل للورثة، فتصح إن مات الموصي بعد التمييز، وإلا تبين بطلانها، أفاد ذلك الشيخ عطية مع شيخ الإسلام في الفتح. وقال الشرقاوي: وكذا بين الدابة وولدها حتى يستغنى عنها، إلا بذبحه. اهـ.

وَأَنْ يَغُشَّ أَوْ يَخُونَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعَدِّ أَوْ يَكْذِبَ، وَأَنْ يَبِيعَ الْقُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ وَيُقْرِضَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهُ دَرَاهِمَ، وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَأَنْ يُقْرِضَ الْحَائِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأُجَرَاءِ وَيَسْتَخْدِمَهُ بِأَقَلِّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَٰلِكَ الْقَرْضِ وَيُسَمُّونَ ذَٰلِكَ الرَّبْطَةَ، أَوْ يُقْرِضَ الْحَرَّاثِينَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ ثُمَّ يَبِيعُونَ عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ ....

(و) يحرم (أن يغش) بضم الغين، قال عبد الوهاب في المنح السنية: وقد روى مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت بللاً فقال: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» فقال: يا رسول الله، أصابته السماء. قال: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟»، ثم قال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». اهـ. وقال الغزالي: والغش حرام في البيوع والصنائع جميعًا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عمله غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب، فبذلك يتخلص. اهـ. (أو يخون) كأن يخلف وعده (في الكيل والوزن والذرع والعد) قال الغزالي: فينبغي أن يكيل كما يكتال، قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[1]. ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إلا إذا أعطى وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي لا يتصور، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه. ثم قال: والتشديد في أمر الميزان عظيم، والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة. وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿ألا تطغوا في الميزان ۞ وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان﴾ أي لسان الميزان، فإن النقصان والرجحان يظهر بميله. اهـ. (أو يكذب) بأن لا يصدق في سعر ذلك الوقت، وقد قال ﷺ: «وَالْبَيِّعَانِ إِذَا صَدَقَا وَنَصَحَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِذَا كَتَمَا وَكَذَبَا نُزِعَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ذكر ذلك الغزالي.

(و) يحرم (أن يبيع) الشخص (القطن أو غيره من البضائع) جمع بضاعة بكسر الباء وهي ما تعد للتجارة. (ويقرض) أي يعطي ذلك الشخص القرض (المشتري) معه (فوقه) أي الزائد من المبيع (دراهم) مفعول ثاني ليقرض، وأما بالنظر للشرح فهو بدل من القرض. (ويزيد) أي ذلك الشخص المقرض أي يجعل الزيادة (في ثمن تلك البضاعة لأجل) ذلك (القرض). (و) يحرم أيضًا (أن يقرض) أي الشخص (الحائك) أي النساج (أو غيره من الأجراء) جمع أجير (ويستخدمه) أي يجعل المقرض الحائك خدامًا له (بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض، ويسمون ذلك) أي المذكور من المعاملة (الربطة) لأن القرض في هذه الصورة يربط من أخذه، فلا يشتري بذلك بضاعة لغير المقرض ولا يخدم غيره. (أو يقرض) الشخص (الحراثين إلى وقت الحصاد ثم يبيعون) أي الحراثون (عليه) أي المقرض (طعامهم

---

(١) سورة المطففين [٨٣] الآية: ١ - ٣

بِأَوْضَعَ مِنَ السِّعْرِ قَلِيلاً وَيُسَمُّونَ ذٰلِكَ الْمُقْضَى. وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنْ مُعَامَلاَتِ أَهْلِ هٰذَا الزَّمَانِ وَأَكْثَرُهَا خَارِجَةٌ عَنْ قَانُونِ الشَّرْعِ، فَعَلَى مُرِيدِ رِضَا ٱللَّٰهِ سُبْحَانَهُ وَسَلاَمَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرِعٍ نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلاَلِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

فصل

يَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ ....

(بأوضع) بالواو ثم الضاد المعجمة أي بأنقص (من السعر) بكسر السين أي القيمة (قليلاً، ويسمون ذلك) أي المعاملة (المقضى) لأن الدين يقضى بذلك الطعام. قال شيخ الإسلام في الفتح: وفسد إقراض بشرط جر نفعًا للمقرض كرد زيادة في القدر أو الصفة، وكأجل لغرض صحيح كزمن نهب والمقترض مليء، لقول فضالة ابن عبيد رضي الله عنه: كل قرض جر منفعة فهو ربا. والمعنى فيه أن موضع القرض الإرفاق أي الانتفاع والإعانة، فإذا شرط فيه لنفسه حقًّا خرج عن موضوعه فمنع صحته. فلو رد أزيد قدرًا أو صفة بلا شرط فحسن، لقوله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» رواه مسلم، ولا يكره للمقرض أخذ ذلك. انتهى.

(وكذا جملة) أي بعض صور (من معاملات أهل هذا الزمان) الذي عم فيه العصيان وخرجت فيه الأشياء عن موضوعها، (وأكثرها) أي المعاملات (خارجة عن قانون الشرع) أي أصله. (فعلى مريد رضا الله سبحانه) تبارك وتعالى بكسر الراء (وسلامة دينه ودنياه) من شوائب الفساد والحزام، (أن يتعلم ما يحل وما يحرم من عالم) بالشريعة الظاهرة والباطنة، (ورع) وهو من يجتنب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات. قال الرملي: ومرادهم بالورع المحمود ليخرج غيره، فقد رأى عمر رجلاً يعرف زبيبة فمقته وقال: إن من الورع ما يمقته الله. انتهى. (ناصح) وهو من يخلص العمل من شوائب الفساد، (شفيق على دينه) وهو من يصرف الهمة إلى إزالة المكروه عن الناس. (فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم) قال الغزالي: وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «طَلَبُ الْحَلاَلِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وقال ﷺ: «مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلٍّ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللَّٰهِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً فِي عَفَافٍ كَانَ فِي دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ»، وقال ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ ٱللَّٰهِ جَمَعَ ٱللَّٰهُ ذٰلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قَذَفَهُ فِي النَّارِ»، وقال ﷺ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». انتهى.

فصل: في النفقات وما يذكر معها

(يجب على الموسر) بمال أو كـ ب فاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه وأم ولده في

نَفَقَةُ أُصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ، وَنَفَقَةُ فُرُوعِهِ إِذَا أَعْسَرُوا أَوْ عَجِزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصُغْرٍ أَوْ زَمَانَةٍ. وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَمَهْرُهَا، ....

يومه وليلته (نفقة أصوله المعسرين) ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره، ولا فرق بين اتفاق الدين واختلافه لكن بشرط عصمة وحرية. (وإن قدروا) أي الأصول (على الكسب) أي ولو كان كسبهم واسعًا جدًّا، قاله الحصني.

فرع: لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها، فلو تزوجت سقطت؛ فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها، قاله الماوردي، والله أعلم. انتهى.

(و) يجب أيضًا على من ذكر (نفقة فروعه إذا أعسروا أو عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة) أو جنون أو مرض. وإنما اشترط العجز عن الكسب في الفروع دون الأصول، لأن الفرع مأمور بمصاحبة الأصل بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1] وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، ولعظم حرمة الأصلي، قاله الحصني.

فرع: لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه فرضًا موقوفًا، فإن قدم ماله رجع عليه بما أنفق وإن لم يأذن له الحاكم إذا قصد الرجوع؛ وإن هلك المال لم يرجع مما أنفق عليه من حين التلف، قاله الماوردي، والله أعلم.

فرع ثان: نفقة القريب لا تتقدر بل هي بقدر الكفاية، وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة. انتهى.

(ويجب على الزوج نفقة الزوجة) بالتمكين التام، فيجب بفجر كل يوم على معسر في فجره. وعلى من به رق ولو موسرًا لكونه مكاتبًا أو مبعضًا مد طعام. ولا فرق فيه بين كون الزوجة ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة في النسب أو القدر. وعلى متوسط مد ونصف؛ وعلى موسر مدان من غالب قوت المحل للزوجة. ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بلا إنفاق بل تصير دينًا في ذمة الزوج، لأنها معاوضة في مقابلة التمكين، بخلاف نفقة القريب فإنها تسقط بذلك لأنها معاونة.

(و) يجب أيضًا على الزوج (مهرها) أي الزوجة، فيتقرر بوطء وإن حرم لوقوعه في حيض أو دبر ولو بدون انتشار، لاستيفاء مقابلة وهو الوطء، بخلاف استدخال المني فإنه لا يتقرر بذلك. ويتقرر أيضًا بموت لأحدهما قبل الوطء ولو بقتل في نكاح صحيح، لانتهاء العقد به. والمهر عطية من الله تعالى لا في مقابلة شيء، لأن الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر، إذ استمتاعها بقضاء شهوتها وبتردد الذكر في فرجها وبسريان المني فيها، واستمتاعه بالأولين فقط، فالمهر لا في مقابلة شيء. وأما قولهم: لاستيفاء مقابلة، فهو أمر بحسب الظاهر.

---

(١) سورة لقمان [٣١] الآية: ١٥

وَعَلَيْهِ لَهَا مُتْعَةٌ إِنْ طَلَّقَهَا. وَعَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَهُ، ....

(و) يجب أيضًا (عليه) أي الزوج (لها) أي للزوجة (متعة) وهي مال في مقابلة الوحشة كما قاله شيخنا أحمد النحراوي، والوحشة هي الانقطاع وبعد القلب عن المحبة. (إن طلقها) قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١) قاله الحصني. والفرقة ضربان: فرقة تحصل بالموت، فلا توجب متعة بالإجماع. قال النووي: وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق، فإن كان قبل الدخول نظر إن لم يتشطر المهر فلها المتعة، وإن تشطر فلا متعة لها على المشهور؛ وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر؛ والخلع كالطلاق على الصحيح.

واعلم أن المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والأمة وهي في كسب العبد، ولسيد الأمة كالمهر. ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا، وأما الواجب فإن تراضيا بشيء فذاك، وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح، ويعتبر حالهما على الصحيح. ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح، وفي قول: يشترط أن لا تزيد على النصف من صداقها؛ وفي قول آخر: يشترط أن تنقص عن النصف، والله أعلم. اهـ.

(و) يجب (**على مالك العبيد والبهائم نفقتهم، وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه**) لقوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» رواه مسلم. فمن ملك عبدًا أو أمة لزمه نفقته قوتًا وأدمًا وكسوة وسائر المؤن، سواء كان قنًّا أو مدبرًا أو أم ولد، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، وسواء كان زمنًا أو أعمى أو سليمًا، وسواء كان مرهونًا أو مستأجرًا أو آبقًا أو موصى بمنفعته أبدًا، أو معارًا أو كسوبًا، أو مستحق القتل بحرابة أو ردة أو نحوهما، إذ لا تسقط كفايته بذلك. لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه، لأن السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته بقدر الكفاية؛ ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته.

ولا يكلف من العمل ما لا يطيق على الدوام، وإذا استعمله ليلاً أراحه نهارًا وبالعكس، ويريحه في الصيف وقت القيلولة. نعم، لو كلفه الأعمال الشاقة في بعض الأيام جاز. وعلى المملوك ذكرًا كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل، والله أعلم.

وكما يجب عليه مؤنة عبده أو أمته كذلك يجب عليه نفقة دابته، سواء الصغيرة والكبيرة، والمنتفع بها أو غيرها لعجزها، ولكن لا بد أن تكون محترمة، وسواء في ذلك العلف والسقي. نعم، يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى بنفسها إن كانت ممن يرعى، وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه

---

(١) سورة البقرة [٢] الآية: ٢٤١

وَلاَ يَضْرِبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِي نَفْسِهَا إِلاَّ مَا لاَ يَحِلُّ، وَأَنْ لاَ تَصُومَ وَلاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

ولم يكن مانع من ثلج وغيره، ولا بد من إيرادها إلى الماء، ولا يحل إرسالها كما يفعله كثير من الجهال.

وكما لا يجوز أن يكلف العبد فوق طاقته لا يجوز ذلك للبهائم، فلا يجوز أن يحملها أو يسيرها ما لا تطيقه على الدوام، بخلاف ما لو كلفها الأعمال الشاقة في بعض الأيام فيجوز. وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ ٱلْأَرْضِ». والخشاش: الحشرات، أفاد ذلك الحصني والرملي والشرقاوي.

(و) يجب أن (لا يضربهم بغير حق) بأن يضرب العبيد والبهائم بغير ذنب، أو ضربهم به في الوجه، فإن ضرب الوجه حرام مطلقًا سواء للآدمي أو للبهيمة، قال ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ ٱلْوَجْهَ» رواه البخاري وغيره.

(ويجب على الزوجة طاعته) أي الزوج (في نفسها) في الوطء والاستمتاع، (إلا ما لا يحل) كالوطء في حال الحيض والنفاس وفي الدبر، فلا تجب الطاعة في ذلك بل يحرم عليها تمكينه من نفسها فيه، لأنه حينئذ إعانة على المعصية فلا يسمى منعها لذلك نشوزًا. وكذا المنع لعذر كعبالة ولو كانت بالنسبة لها فقط بحيث لا تحتمله الزوجة، وكمرض بها يضر معه الوطء.

فرع: ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان، لكنها تأثم بإيذائه وتستحق التأديب. فيؤدبها الزوج بنفسه ولا يرفع الأمر إلى القاضي، لأن في رفعه إليه مشقة وعارًا وتنكيدًا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشًا للقلوب. ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فيحكم بنشوزها وتسقط نفقتها، حكى ذلك الحصني من تصحيح النووي.

(و) يجب (أن لا تصوم) أي تطوعًا وزوجها حاضر فإنه حرام إلا بإذنه، لقوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ» رواه الشيخان. ويستثنى من ذلك عرفة وعاشوراء، لأنهما نادران في السنة مرة، كما أفاد ذلك المدابغي.

(و) يجب أن (لا تخرج من بيته) الذي أسكنها فيه الزوج (إلا بإذنه) فإن الخروج من غير إذن يعد نشوزًا، إلا لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره، وكاستفتاء ولم يغنها الزوج عن خروجها، ولا الزيارة لأهلها وعيادتها في غيبته عن البلد فلا يعد ذلك نشوزًا، بخلاف ما إذا كان الزوج في البلد.

فصل

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ: الْإِيمَانُ بِٱللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ ٱللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِ ٱللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ، وَالتَّصْدِيقُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالْيَقِينُ وَهُوَ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِي، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى ٱللَّهِ، وَالْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ، وَالرِّضَا عَنِ ٱللَّهِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِٱللَّهِ ....

فصل: الصفات المحمودة والمذمومة

(من الواجبات القلبية: الإيمان بالله) أي بوحدانيته وبصفاته الثبوتية والسلبية. قال علي المنيري في التحفة الوفية: فائدة أركان الإيمان أربعة: أن يعلم أن الله تعالى واحد لا ثاني له، عالم لا جهل معه، قادر لا عجز معه، عدل لا جور معه. انتهى. (وبما جاء عن الله) من الأمر والنهي. (والإيمان برسول الله) بأن يقر بأن سيدنا محمدًا رسول الله ونبيه. (وبما جاء عن رسول الله) من الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنْتَهُوا﴾(١). ومعنى فخذوه: فامتثلوا أمره. (والتصديق) بأن يقول القلب: رضيت بما جاء به النبي ﷺ. (والإخلاص) في العمل، وهو تصفية القلب من الرياء. قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما، حكاه الرملي. (واليقين وهو العمل لله وحده) المناسب أن هذا تفسير للإخلاص، وأما المناسب لتفسير اليقين فهو كما فسره الشمس الرملي بقوله: بأن يعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك مع النطق بالشهادتين. وقال عقب ذلك: وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بإيمانه ونجاته من الخلود في النار. انتهى. (والندم على المعاصي) بأن يحزن عليها ويتمنى أن ما وقعت منه لم تقع.

(والتوكل على الله) قال الرملي: وحقيقته ترك الاعتماد على ما سوى الله تعالى. (والمراقبة لله) وهي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله. (والرضا عن الله) وهو سرور القلب بما قضى الله تعالى ولو كان مرًّا. (وحسن الظن بالله) قال ﷺ: « قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا » رواه الطبراني وغيره كذا في البدر المنير. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ » رواه الترمذي. وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: يَا ٱبْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ٱبْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عِنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ ٱسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ » كذا في جلاء القلوب. وقال الفشني: فالرجاء حسن الظن بالله في قبول طاعة وفقت لها أو مغفرة سيئة تبت منها. انتهى.

---

(١) سورة الحشر [٥٩] الآية: ٧

وَبِخَلْقِ ٱللَّهِ، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ ٱللَّهِ، وَٱلشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ ٱللَّهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ ٱللَّهُ، وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى مَا ٱبْتَلَاكَ ٱللَّهُ بِهِ، وَٱلثِّقَةُ بِالرِّزْقِ، وَٱتِّهَامُ النَّفْسِ وَعَدَمُ الرِّضَا عَنْهَا،

(و) حسن الظن (بخلق الله) وهو ترك سوء الظن بالغير بلا قرينة تقتضيه، إذ هو الحامل على اللمز وهو إشارة المستهزئ بلسانه بما يفهمه، أفاد ذلك الرملي. وطريقه عدم الإصغاء للساعي أي الواشي والنمام كما قاله صاحب جلاء القلوب. وقال سفيان الثوري: الظن ظنان: أحدهما إثم وهو أن يظن ويتكلم به، والآخر ليس بإثم وهو أن يظن ولا يتكلم، حكاه البغوي.

(وتعظيم شعائر الله) أي أعلام دينه. والمراد بالشعائر المواضع التي يقام فيها الدين، أفاد ذلك سليمان الجمل. (والشكر على نعم الله) وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معًا، كما أفاده سليمان الجمل. وقال الرملي: وهو الثناء على المنعم في مقابلة إنعامه. ويكون باللسان والجوارح والقلب، فشكر اللسان: التحدث بالنعم للثناء على الله تعالى، وشكر الجوارح: استعمالها في طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه. انتهى.

(والصبر على أداء ما أوجب الله) وهو حبس النفس على مشقة أدائه. (والصبر عما حرم الله تعالى) وهو حبس النفس على مشقة اجتنابه. قال سليمان الجمل: والصبر على ترك المعاصي طاعة. اهـ. (و) الصبر (على ما ابتلاك الله به) من المصائب وهو حبس النفس عن الجزع. وقال صاحب التعريفات: وهو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله. اهـ. لقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[1]، وعزم الأمور محكمها ومتقنها. ويكفي في فضل الصبر خبر الصحيحين أنه ﷺ قال: « مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » حكاه الشمس الرملي. (والثقة) أي الاعتماد (بالرزق) وهو ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به بالفعل، فشمل المأكول وغيره مما انتفع به، أفاده عبد السلام. والمراد بذلك الوثوق بالله ورجاء الرزق منه، لأن رؤية الرزق من الكسب حقيقة كفر، كما أفاده السحيمي. قال ﷺ: « إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ » رواه البيهقي وغيره.

(واتهام النفس) فإن قالت لك: تمتع بهذه الشهوة لكي تتوجه إلى الطاعة فارغ القلب، أو قالت لك: ارفق على نفسك في العبادة لتدوم عليها، أو أكثر من العبادة لتفوز بالدرجات العلى أو نحو ذلك. فاتهمها بأن تنسبها إلى الخيانة، لأن مرادها بذلك الخديعة والمكر. (وعدم الرضا عنها) أي النفس بأن تخالفها وتعصيها، وهو رأس العبادة وأول مراتب السعادة. وقد قيل: الخروج عن النفس هو النعمة العظمى، لأنها أعظم حجاب بين الشخص وبين الله. وقد سئل بعض الأشياخ عن الإسلام فقال: ذبح النفس بسيف المخالفة. هذا من إضافة المشبه به للمشبه، أي بمخالفة النفوس المشبهة تلك المخالفة

---

(١) سورة لقمان [٣١] الآية: ١٧

وَبُغْضُ الشَّيْطَانِ وَبُغْضُ الدُّنْيَا وَبُغْضُ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَمَحَبَّةُ ٱللّٰهِ وَمَحَبَّةُ كَلَامِهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ وَالْآلِ وَالْأَنْصَارِ وَالصَّالِحِينَ. وَقَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنِ عَلَوِيٍّ الْحَدَّادُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ وَنَفَعْنَا بِهِ فِي كِتَابِهِ النَّصَائِحِ الدِّينِيَّةِ مَا مَعْنَاهُ: ....

بالسيف الصارم، لأن السيف آلة لمجاهدة الكفار، والمخالفة آلة لمجاهدة النفوس. وقال سهل بن عبد الله: ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس والهوى، أفاد ذلك الباجوري.

(وبغض الشيطان) بأن لا يطيع أمره ونهيه. (وبغض الدنيا) تبعًا لله تعالى، فإن الله تعالى لم ينظر إليها منذ خلقها لشدة بغضه لها. والمراد بالدنيا ما زاد على الحاجة الشرعية. (وبغض أهل المعاصي) بأن ينكر على فعلهم المعاصي ولا يرضى بذلك.

(ومحبة الله) ومعناها استدامة طاعته واجتناب مخالفته، أفاد ذلك الرملي. (ومحبة كلامه) بأن لا ينكر شيئًا مما فيه. ومن علامة محبته إكثار تلاوته، إذ من أحب شيئًا أكثر من ذكره. (ورسوله) لقوله ﷺ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ». ومن علامة محبته ﷺ الاقتداء به، واستعمال سنته، واتباع أقواله وأفعاله، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتأدب بآدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه، أفاد ذلك الرملي. (والصحابة) لقوله ﷺ: « ٱللّٰهَ ٱللّٰهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى ٱللّٰهَ، وَمَنْ آذَى ٱللّٰهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ ». ومعنى: إيذاء الله: فعل ما يتأذى منه، إذ لا يجوز عليه التأذي، تعالى الله عن ذلك، أفاد ذلك الرملي. (والآل) وهم أهله ﷺ وذو قرابته. وقد روي عن أبي هريرة أنه قال: جاءت بنت أبي لهب إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الناس يقولون: أنت بنت حطب النار. فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب فقال: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤْذُونَنِي فِي قَرَابَتِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى ٱللّٰهَ ». (والأنصار) وهم الأوس والخزرج، أفاده عطية، لقوله ﷺ: « آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ » ذكره الرملي. (والصالحين) جمع صالح، وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده. ومحبتهم وهي الميل إليهم، ولا تكون إلا بالسلوك على طريقهم التي هي سبيل الله تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾[1]، كذا في مفتاح فلاح المبتدئين.

(وقال سيدنا عبد الله بن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه النصائح الدينية) والدعوة التامة (ما معناه) قيل: سمي ذلك حدادًا مع أنه لم يكن حدادًا، لأنه جاء إليه رجل بدوي يريد أن يصلح سكينة معه أي يحدها، فلما دخل عنده وسأله عن الحداد، أخذ رضي الله عنه منه السكينة وجعل يقلبها

---

(١) سورة النحل [١٦] الآية: ١٢٥

وَهٰذِهِ أَوْصَافٌ يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ قَبْلَ هٰذَا بِقَلِيلٍ: أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا مُتَوَاضِعًا، خَائِفًا وَجِلاً مُشْفِقًا مِنْ خَشْيَةِ ٱللّٰهِ تَعَالَى، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا قَانِعًا بِالْيَسِيرِ مِنْهَا، مُنْفِقًا لِلْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ، ....

في يده ثم أعطاه إياها، فرآها على الوجه الذي أراده فسمي عند ذلك بالحداد. وقيل: سمي حدادًا لكونه يحد القلوب من شدة ذكره بالجلالة، فصار حادًّا في الولاية والإكرام. قوله: ما معناه، ما نكرة موصوفة في محل نصب مقولة لقال وهو مفعول به عند الجمهور ومفعول مطلق عند ابن الحاجب، وقوله: معناه، مبتدأ وخبره جملة ما بعده وهو قوله:

(وهذه أوصاف يجب أن يتحلى) أي يتزين **(بها)** أي بالأوصاف، ويتصف بها **(كل مؤمن، وهي)** أي الأوصاف **(قوله)** أي قوله رضي الله عنه **(قبل هذا)** الكلام **(بقليل)** أي بكلام يسير:

(أن يكون خاشعًا) أي متواضعًا لله بقلبه وجوارحه، **(متواضعًا)** بأن لا يرى لنفسه فضلاً على أحد بل يراها مذنبة مجرمة فاجرة مقصرة، ويعترف بالخطايا والآثام. قال عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين: وكان عروة بن الزبير رضي الله عنهما يقول: عليكم بالتواضع، فإنه نعمة عظيمة، ولا يحسدكم أحد عليها. انتهى.

(خائفًا) من عذاب الله تعالى، وقال العلماء: ينبغي أن يكون الخوف أكثر في حالة الصحة ليكون أزجر عن المعاصي، وفي حال المرض ينبغي أن يكون الرجاء لرحمة الله تعالى أكثر حتى يحسن ظنه بالله عند الموت، كذا في جلاء القلوب. **(وجلاً)** بكسر الجيم أي خائفًا من وقوعه في المهلكات.

(مشفقًا) أي صارفًا للهمة في إزالة المكروه عن الناس **(من)** أجل **(خشية الله تعالى زاهدًا في الدنيا)** فالزهد: ترك الحلال، قاله الرملي. وقال صاحب التعريفات: الزهد هو بغض الدنيا والإعراض عنها. وقيل: هو ترك راحة الدنيا طلبًا لراحة الآخرة، وقيل: هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يداك. انتهى. **(قانعًا باليسير منها)** أي من الدنيا. قال صاحب التعريفات: القناعة في اللغة: الرضا بالقسمة، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: هي السكون عند عدم المألوفات. انتهى. وقال الرملي: القناعة هي المفسرة بها الحياة الطيبة في آية النحل.

(منفقًا للفاضل) أي الزائد **(عن حاجته)** يومه وليلته **(مما في يده)** أي سواء كانت الحاجة لنفسه أو لممونه، وللفاضل عن كسوته ووفاء دينه إن صبر على الإضاقة وإلا كره، أفاده شيخ الإسلام. قال عبد الوهاب بن أحمد في البدر المنير: أنفق ما في الجيب يأتي ما في الغيب. وقال ﷺ: «إِذَا وَسَّعَ ٱللّٰهُ فَأَوْسِعُوا» رواه البخاري. وقال الفشني نقلاً عن العلماء: يستحب لمن لبس ثوبًا جديدًا أن يتصدق بالثوب العتيق.

نَاصِحًا لِعِبَادِ ٱللَّهِ تَعَالَى، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ رَحِيمًا بِهِمْ، آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، مُسَارِعًا فِي الْخَيْرَاتِ مُلَازِمًا لِلْعِبَادَاتِ، ....

(ناصحًا لعباد الله تعالى) أي داعيًا لهم إلى ما فيه الصلاح وناهيًا عما فيه الفساد، لما ورد: « لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْمَرْءِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »، ولأن النصيحة فرض كفاية وأنها لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أن المنصوح يقبل نصحه ويطيع أمره. وفي كلام ابن حجر: لا يشترط العلم بقبوله، حكاه شيخنا يوسف في فتح القادر المريد.

(مشفقًا عليهم) مما يضرهم وحانيًا عليهم بالإحسان إليهم. قال عبد الوهاب الشعراني: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: يزاد في ثمن الدار إذا كان جارها طلق الوجه حلو اللسان. وقد كان أبو مسلم الخولاني من المبالغين في التخلق بالرحمة حتى أنه ربما كان يمر بالقوم فلا يسلم عليهم ويقول: أخاف أن يحتقروني فلا يردوا علي السلام فيأثموا بسببي. وكان أبو عبد الله الأنطاكي رحمه الله تعالى يقول: إذا علمت من الناس الوقوع في عرضك بكسر العين أي نفسك إذا رأوك، فلا تجتمع بهم رحمة لهم إلا في أوقات الصلاة. وكان أبو عبد الله المازني يقول: من لم ينظر للعصاة بعين الرحمة فقد خرج عن طريق الحق. وقد كان معروف الكرخي رحمه الله إذا رأى عاصيًا دعا له بالمغفرة ورجا له الرحمة. وكان الحسن البصري يقول: من علامات الأبدال(*) كثرة الشفقة والرحمة لعامة المسلمين. وكان معروف الكرخي يقول: من قال كل يوم: اللهم ارحم أمة محمد، اللهم أصلح أمة محمد، اللهم فرج عن أمة محمد، كتبه الله من الأبدال.

(رحيمًا بهم) قال عبد الوهاب الشعراني: وكان مطرف بن عبد الله يقول: من لم يجد عنده للعصاة رحمة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة؛ فإن من أخلاق الملائكة أنهم يستغفرون لمن في الأرض. وقد كان شقيق البلخي يقول: من لم يرحم الرجل السوء فهو أسوأ حالاً منه، ومن ذكر عنده رجل صالح فلم يجد لذكره حلاوة فهو رجل سوء. وكان ميمون بن مهران إذا سمع بقوم ظلموا في بعض أقطار الأرض يمرض لأجلهم حتى يصير يعاد كما تعاد المرضى، فإذا قيل له: قد فرج الله عنهم، يزول مرضه لوقته. اهـ.

(آمرًا بالمعروف) الشامل للإيمان وقول الحق ومكارم الأخلاق وصلة الرحم. (ناهيًا عن المنكر) بحسب قدرته مع الأمن على نفسه أو ماله. وأعلى ذلك إزالته باليد، وأوسطه باللسان حيث عجز عن الأول، وأضعفه بالقلب حيث عجز عنهما. وذلك إذا كان المنكر مجمعًا عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه، أفاد ذلك الرملي.

(مسارعًا في الخيرات) أي مبادرًا وسابقًا إلى أدائها. (ملازمًا للعبادات) أي مداومًا على طاعة الله،

(*) الأبدال: قوم من الصالحين بهم يقيم الله الأرض، لا يموت منهم أحد إلا قام مكانه آخر، ولذلك سموا أبدالاً.

دَالاًّ عَلَى الْخَيْرِ، دَاعِيًا إِلَى الْهُدَى، ذَا صَمْتٍ وَتُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، حَسَنُ الْأَخْلاَقِ، وَاسِعُ الصَّدْرِ، لَيِّنُ الْجَانِبِ، مَخْفُوضُ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ، لاَ مُتَكَبِّرًا، ....

فالمداومة عليها تسمى بالاستقامة. (دالاًّ على الخير) أي مرشدًا وكاشفًا عليه، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم عن أبي مسعود. وقال أيضًا: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» أخرجه البزار وغيره. (داعيًا إلى الهدى) أي الرشاد.

(ذا صمت) وهو السكوت عما لا يعنيه من كل ما لا يتعلق بذكره مصلحة، أفاده الرملي. (وتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة بوزن رطبة، أي تثبت وترفق من غير عجلة. (ووقار) بفتح الواو أي خضوع وذل. (وسكينة) أي وطمأنينة. قال عبد الوهاب الشعراني: ومن كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: ينتهي طول العبد في اثنتين وعشرين سنة، وينتهي عقله في ثمان وعشرين سنة، وما بعد ذلك إلى آخر عمره إنما هو تجارب. انتهى. فعلم أن كل من كان قليل العقل لا يصلح أن يكون داعيًا إلى الله تعالى، لأن الذي يفسده أكثر من الذي يصلحه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من صار يتدبر ما يقول قبل النطق فهو أعقل الناس. انتهى ما حكاه الشعراني.

(حسن الأخلاق) سيما عند الغضب، قاله الرملي. وهو جمع خلق بضم الخاء المعجمة أي طبع لقوله ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول: إن الرجل لتكون فيه تسعة أخلاق حسنة وواحد سيء فيغلب ذلك الواحد التسعة، فاتقوا عثرات اللسان. وقد سئل الحسن البصري مرة عن حسن الخلق المشار إليه بقوله ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» فقال: هو السخاء والعفو والاحتمال. وقد سئل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن ذلك أيضًا فقال: هو موافقة الناس في كل شيء ما عدا المعاصي، ذكر ذلك عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين.

(واسع الصدر) بأن يكون حليمًا لا غليظًا. (لين الجانب) وفي الحديث الذي فيه الأمر بتسوية الصفوف: «وَلِينُوا فِي يَدِ إِخْوَانِكُمْ»، وفي القرآن العظيم: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[1] إذا علمت ذلك فاعلم أن من جملة اللين إذا دخلت على جماعة يذكرون الله تعالى أن تذكر معهم كهيئتهم في الصورة بطريقه الشرعي، وكذلك توافقهم في ذكرهم الذي لقنوه حين دخلوا في الطريق من نفي أو إثبات، ولا تقول: إن هذه الكيفية ليست طريقة شيخنا كما يقع في ذلك كثير من الناس، فيفوتهم الأجر مع وقوعهم في الجفاء وغلظ الطبع، فاعلم ذلك واعمل عليه، أفاد ذلك الشعراني.

(مخفوض الجناح) أي ملين الجانب بالتواضع والتذلل (للمؤمنين) ورافقًا بهم. (لا متكبرًا) أي

---

(١) سورة آل عمران [٣] الآية: ١٥٩

وَلاَ مُتَجَبِّرًا، وَلاَ طَامِعًا فِي النَّاسِ، وَلاَ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا، وَلاَ مُؤْثِرًا لَهَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَلاَ جَامِعًا لِلْمَالِ، وَلاَ مَانِعًا لَهُ عَنْ حَقِّهِ، وَلاَ فَظًّا، وَلاَ جَافِيًا لَهُمْ، وَلاَ غَلِيظًا وَلاَ مُمَارِيًا، وَلاَ مُجَادِلاً، ...

على من دونه، قال الغزالي: فكل من يرى نفسه خيرًا من أحد من خلق الله فهو متكبر. (ولا متجبرًا) أي عاتيًا ومستكبرًا. (ولا طامعًا في الناس) قال الشاعر [من الوافر]:

وَإِيَّـاكَ الْـمَـطَـامِـعَ وَالْأَمَـانِـي * فَـكَـمْ أُمْـنِـيَّـةٍ جَـلَـبَـتْ مَـنِـيَّـه

(ولا حريصًا على الدنيا) أي راغبًا فيها مجتهدًا. (ولا مؤثرًا لها) أي مقدمًا للدنيا (على الآخرة) قال عبد الوهاب الشعراني: ومن أخلاق القوم رضي الله عنهم تقديم أعمال الآخرة دائمًا على أعمال الدنيا، فيقدم أحدهم ورده بعد صلاة الصبح على سائر مهماته، كما يقدم التهجد في الليلة الباردة على نومه تحت اللحاف. انتهى.

(ولا جامعًا للمال) قال عبد الوهاب الشعراني: وقد كان إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى يقول: لا يكمل مقام الفقير إلا برفض الدنيا وعدم تقديم نفسه فيها على إخوانه، إلا أن يكون أحوج منهم. وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول: لا يكون الرجل صالحًا حتى يتساوى عنده الذهب والتراب. اهـ. وقال ﷺ: «مَنْ جَمَعَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ سَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى الْمَاءِ وَالطِّينِ» رواه البيهقي، حكاه عبد الوهاب بن أحمد في البدر المنير.

(ولا مانعًا له) أي المال (عن حقه) قال رسول الله ﷺ: «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: أَنْتِ حَرَامٌ عَلَى الْبَخِيلِ، وَمَانِعِ الزَّكَاةِ، وَالدَّيُّوثِ» وهو الذي يرضى بالقبيح على أهله، ذكر ذلك أبو الليث في الجواهر. وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ» رواه الترمذي. وقال: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ وَقَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ وَبَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَبَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ وَبَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ»، والبخل: منع الواجب واستصعاب العطية. وقيل: من أعطى البعض فهو سخي، ومن أعطى الأكثر فهو جواد، ومن آثر غيره فهو مؤثر، ومن لم يبذل شيئًا فهو بخيل، ذكر ذلك في شرح الكوكب الوقاد.

(ولا فظًّا) أي قاسيًا سيء الخلق خشن الكلام. (ولا جافيًا لهم) أي للمؤمنين، والجفاء نقيض الصلة كما في القاموس. قال ﷺ: «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا» رواه البزار. (ولا غليظًا) والغلظ في القلب ضد الرقة والقول الخشن أو العنف.

(ولا مماريًا) أي طاعنًا في القول مزيفًا له ومصغرًا للقائل. ولا يكون المراء إلا اعتراضًا، بخلاف الجدال فإنه يكون إيذاء واعتراضًا. (ولا مجادلاً) وأصل الجدال المخاصمة بما يشغل عن ظهر الحق ووضوح الصواب، ثم استعمل في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها. وهو محمود إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم كما أفاده الفيومي في المصباح، قال ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ

وَلاَ مُخاصِمًا، وَلاَ قَاسِيًا، وَلاَ سَيِّءَ الْأَخْلاَقِ، وَلاَ ضَيِّقَ الصَّدْرِ، وَلاَ مُدَاهِنًا، وَلاَ مُخَادِعًا، وَلاَ غَاشًّا، وَلاَ مُقَدِّمًا لِلْأَغْنِيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلاَ مُتَرَدِّدًا عَلَى السَّلاَطِينِ، ....

أُوتُوا الْجِدَالَ» رواه أحمد وغيره، أي إذا أراد الله إضلالهم فلا بد من إعطائهم الجدل بالمعقول، ذكره في البدر المنير. (ولا مخاصمًا) أي مغاليًا في الخصومة ليستوفي به مالاً أو حقًّا مقصودًا.

(ولا قاسيًا) أي في القلب بأن لا يقبل الموعظة. والدلائل للوعيد على قساوة القلوب كثيرة، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[1]، وقال ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» رواه أبو داود وغيره.

(ولا سيء الأخلاق) قال في تنبيه المغترين: وكان أبو حازم رحمه الله يقول: إن من سوء الخلق في الرجل أن يدخل على أهله وهم في سرور يضحكون فيتفرقون خوفًا منه، ومن سوء خلقه أيضًا هروب الهرة منه وصعود الكلبة الحائط خوفًا منه. وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول: من خطب امرأة وهو يعلم من نفسه سوء الخلق فليعلمها بذلك، وإلا غشها. اهـ. (ولا ضيق الصدر) قال علي رضي الله عنه: من كثر همه سقم بدنه، ومن قل ورعه مات قلبه.

(ولا مداهنًا) قال صاحب التعريفات: المداهنة هي: أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه ولا تدفعه حفظًا لجانب مرتكبه أي بكونه صديقك أو حبيبك، أو جانب غيره، أو لقلة مبالاة في الدين. اهـ. وقال صاحب القاموس: والمداهنة: إظهار خلاف ما تضمر كالإدهان. اهـ. (ولا مخادعًا) والخداع: إرادة المكروه من حيث لا يعلم. (ولا غاشًّا) والغش: هو عدم الإخلاص في النصيحة، أو إظهار خلاف ما أضمر.

(ولا مقدمًا للأغنياء على الفقراء) قال عبد الوهاب الشعراني: وقد كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: أتباع الأنبياء في كل زمان الفقراء والمساكين دون الأغنياء والمتكبرين. وكان عبد الله بن المبارك يقول: التعزز على الأغنياء تواضع، فاعلم يا أخي ذلك؛ وإياك ومجالسة الأغنياء وأبناء الدنيا إلا لضرورة شرعية يسوغ لك معها ذلك. انتهى.

(ولا مترددًا على السلاطين) قال الشعراني: اتقوا الوقوف على أبواب السلاطين، فإنها مواضع الفتن. وكان ميمون بن مهران يقول: صحبة السلطان خطر عظيم، فإنك إن أطعته خاطرت بدينك، وإن عصيته خاطرت بنفسك، فالسلامة أن لا تعرفه ولا يعرفك. وفي الحديث: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبٌ، أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْجَبَّارِينَ وَلِلْقُرَّاءِ الْمُدَاهِنِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ عَلَى أُمَرَاءِ الْجُورِ». وكان الفضيل بن عياض يقول: لا يصلح أن يدخل على الأمراء ويخالطهم إلا مثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأما أمثالنا

---

(١) سورة الزمر [٣٩] الآية: ٢٢

وَلاَ سَاكِتًا عَلَى ٱلإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ، وَلاَ مُحبًّا لِلْجَاهِ وَالْمَالِ وَالْوِلاَيَاتِ، بَلْ يَكُونُ لَهَا كَارِهًا، وَلاَ يُلاَبِسُهَا إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ. ٱنْتَهَى كَلاَمُهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فلا يصح له الدخول عليهم، لعجزه عن مواجهتهم بالنصح والإنكار عليهم فيما يراه منهم من الظلم والجور ونحوه كفرش الحرير والستائر وغير ذلك. انتهى.

(ولا ساكتًا على الإنكار عليهم) أي السلاطين (مع القدرة) فدرجات الأمر بالمعروف: أولها: التعريف، وثانيها: الوعظ، وثالثها: التخشين في القول، ورابعها: المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة. والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما: التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر؛ وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه. فلقد كان من عادة السلف الإقبال للأخطار، والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة(*)، وبالإقبال لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة. قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فِي ذَاتِ ٱللَّهِ تَعَالَى فَقَتَلَهُ عَلَى ذَٰلِكَ»، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ذكره الغزالي في الإحياء.

(ولا محبًّا للجاه) أي الرتبة في شيء من أمور الدنيا. وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: من طلب الرياسة قبل حينها فرت منه، ومن تركها تبعته. وكان سفيان الثوري يقول: من طلب الرياسة قبل مجيئها فرت منه وفاته علم كثير. وكان يقول: لا يطلب أحدكم الرياسة إلا بعد مجاهدة نفسه سبعين سنة. وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول: إذا جعلكم الناس رؤساء فكونوا أذنابًا. وكان الفضيل بن عياض يقول: من أحب الرئاسة على الناس لم يرتفع أبدًا؛ ذكر ذلك الشعراني في تنبيه المغترين. (والمال) بأن يبخل به.

(والولايات، بل يكون لها) أي للولايات (كارهًا) لقوله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رواه الطبري عن ابن عمر. (ولا يلابسها) أي الولايات (إلا من حاجة) بأن تعين عليه ذلك بطريق شرعي، (أو ضرورة) بأن يكون مكرهًا على ذلك. (انتهى كلامه) أي عبد الله بن علوي (رضي الله عنه) أي باعد الله سخطه عنه.

حكي: كانت القضاة في بني اسرائيل ثلاثة، فأرسل الله لهم ملكًا يمتحنهم، فوجد رجلاً يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة، فدعاها الملك وهو راكب فرسًا فتبعتها العجلة، فتخاصما فجاءا إلى القاضي الأول: فدفع إليه الملك درة كانت معه وقال له: احكم بأن العجلة لي. قال: بماذا أحكم؟ قال:

(*) المهجة: دم القلب، ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها، وقيل: المهجة: خالص النفس.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ: الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ. وَهُوَ: الْعَمَلُ لأَجْلِ النَّاسِ، وَيُحْبِطُ ثَوَابَهَا كَالْعُجْبِ بِطَاعَةِ ٱللَّهِ، وَهُوَ شُهُودُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ. وَالشَّكُّ فِي ٱللَّهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ ٱللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ. ....

أرسل الفرس والبقرة والعجلة، فإن تبعت الفرس فهي لي. فأرسلها فتبعت الفرس فحكم بها له. وأتيا للقاضي الثاني فحكم كذلك وأخذ درة، وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له: احكم بيننا، فقال: إني حائض. قال الملك: سبحان الله، أيحيض الذكر؟ فقال له القاضي: سبحان الله، أتلد الفرس بقرة؟ فحكم بها لصاحبها، ذكر ذلك الفشني.

فصل: في بعض معاصي القلوب

(ومن معاصي القلب: الرياء بأعمال البر) بكسر الباء أي الخير والفضل. (وهو) أي الرياء (العمل لأجل الناس) وقد نهى الله تعالى عن الرياء وسماه شركًا في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[1] فسر الشرك هنا بالرياء، وفسر الرملي الرجاء هنا بالخوف. (ويحبط) أي الرياء (ثوابها) أي أعمال البر (كالعجب) بضم المهملة أي التعاجب (بطاعة الله) في أنه يحبط ثوابها. (وهو) أي العجب (شهود العبادة صادرة من النفس غائبًا عن المنة) أي كونها من إنعام الله عليه بها، ومثل ذلك العجب بما له في أنه من معاصي القلب، أو بنفسه وهو نظره إلى نفسه بعين العز والاستعظام ونظره إلى غيره بعين الاحتقار والذل.

(والشك في الله) أي في وجوب وجوده ووحدانيته. (والأمن) أي عدم الخوف (من مكر الله) بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة، كما أفاده ابن حجر. قال صاحب التعريفات: المكر في جانب الله تعالى هو: إرداف النعم مع المخالفة، وإبقاء الحال مع سوء الأدب، وإظهار الكرامات من غير جهد؛ وفي جانب العبد إيصال المكروه إلى الإنسان من حيث لا يشعر. انتهى. قال الله تعالى: ﴿ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[2]. (والقنوط) أي اليأس (من رحمة الله) فاليأس منها كبيرة، فلا يجوز ذلك ولو مع ارتكاب الكبائر، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾[3] نزلت هذه الآية في سبب خاص، إلا أنها عامة في جميع العباد إلى يوم القيامة، أفاد ذلك الرملي.

---

(١) سورة الكهف [١٨] الآية: ١١٠
(٢) سورة الأعراف [٧] الآية: ٩٩
(٣) سورة الزمر [٣٩] الآية: ٥٣

وَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ، وَهُوَ: رَدُّ الْحَقِّ، وَٱسْتِحْقَارُ النَّاسِ، وَرُؤْيَتُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِ ٱللَّهِ. وَالْحِقْدُ، وَهُوَ: إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَكْرَهْهُ. وَالْحَسَدُ، وَهُوَ: كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَٱسْتِثْقَالُهَا إِذَا لَمْ يَكْرَهْهُ أَوْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ. وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ، وَيُبْطِلُ ثَوَابُهَا. وَالْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِٱللَّهِ ....

(والتكبر على عباد الله، وهو: رد الحق) أي الذي هو خلاف الباطل على قائله، (واستحقار الناس) أي الاستهزاء بهم، (ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله) قال الغزالي: ينبغي لك أن تعلم أن الخير من هو خير عند الله تعالى في الدار الآخرة، وذلك غيب وهو موقوف على الخاتمة. فاعتقادك في نفسك أنك خير من غيرك جهل محض، بل ينبغي أن لا تنظر إلى أحد إلا وترى أنه خير منك وأن الفضل له على نفسك.

(والحقد، وهو: إضمار العداوة) أي إمساكها في القلب (إذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه) بأن يتربص لفرصتها. (والحسد، وهو: كراهية النعمة للمسلم) أي عنده (واستثقالها) في القلب (إذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه) بأن يتمنى أن تتحول منه إليه أو يسلبها. وقال عبد المعطي في شرح دلائل الخيرات: وقد ورد: «أَنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». وفي بهجة الناظرين: قد يحصل للحاسد خمس عقوبات: غم لا ينقطع، ومصيبة لا يؤجر عليها، ومذمة لا يحمد بها، ويغضب عليه الرب، ويغلق عليه أبواب التوفيق. انتهى. (والمن بالصدقة) أي على السائل وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب. (ويبطل) أي المن (ثوابها) أي الصدقة.

(والإصرار) أي المداومة (على الذنب) أي الإثم. وقال شعيب الحريفيش: حكي عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه خرج إلى مكة حاجًّا، فكان يبكي من أول الليل إلى آخره في المحمل. قال له شيبان الراعي: يا سفيان لم بكاؤك، إن كان لأجل المعصية فلا تعص؟ فقال سفيان: أما الذنوب فلا خطرت ببالي قط صغيرها ولا كبيرها، وليس بكائي يا شيبان من أجل المعصية، ولكن من خوف الخاتمة. لأني رأيت شيخًا كبيرًا كتبنا عنه العلم وعلم الناس أربعين سنة وجاور بيت الله الحرام سنين، وكان يلتمس بركته ويسقي به الغيث، فلما مات تحول وجهه عن القبلة ومات على الشرك، فأنا خائف من سوء الخاتمة. فقال له: إن ذلك من شؤم المعصية والإصرار على الذنوب، فلا تعص ربك طرفة عين. انتهى.

(وسوء الظن بالله) فإن الله عز وجل غير قومًا فقال: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾(٢). قال علي رضي الله عنه لرجل أخرجه الخوف إلى القنوط: يا هذا، يأسك من رحمة الله أعظم من ذنوبك. وقال سفيان: من أذنب ذنبًا فعلم أن الله تعالى

---

(١) سورة فصلت [٤١] الآية: ٢٣ (٢) سورة الفتح [٤٨] الآية: ١٢

وَبِعِبَادِ ٱللّٰهِ، وَٱلتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ، وَالْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْغَدْرُ وَلَوْ بِكَافِرٍ، وَالْمَكْرُ، وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ وَٱلْآلِ وَالصَّالِحِينَ، وَالْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ ٱللّٰهُ، وَالشُّحُّ وَالْحِرْصُ، وَالاِسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ ٱللّٰهُ، وَالتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ ٱللّٰهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

قدره عليه ورجا غفرانه، غفر الله له ذنبه. وقال ﷺ: « إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِنْ لَقَّنَهُ ٱللّٰهُ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبِّ، رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ. قَالَ: فَيَقُولُ ٱللّٰهُ تَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ ذٰلِكَ » ذكر ذلك الغزالي في الإحياء. (وبعباد الله) الذين هم أهل الخير من المؤمنين، بخلافه بالفساق منهم فلا إثم فيه في نحو ما يظهر منهم، أفاده الجلال المحلي. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[١]. (والتكذيب بالقدر) بفتح الدال وهو القضاء الذي يقدره الله تعالى. بأن يكذب بأن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله، فإنهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تعالى. فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك، أفاده ابن حجر في الزواجر عن اقتراف الكبائر.

(والفرح) أي السرور والرضا ولذة القلب (بالمعصية) الصادرة (منه) أي من نفسه (أو من غيره. والغدر) وهو نقض العهد (ولو بكافر) أي غير حربي. (والمكر) أي الخديعة.

(وبغض الصحابة) وقال ﷺ: « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نُصَيْفَهُ »، وقال: « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللّٰهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ ٱللّٰهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً » أي لا توبة ولا فدية. وقال مالك: من غاظ أصحاب محمد ﷺ فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾[٢]، ذكر ذلك السنوسي في شرح الوسطى. (والآل) قال ﷺ: « آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ » رواه الطبراني. (والصالحين) فإنهم أحباء الله تعالى.

(والبخل بما أوجب الله) بأن منع الواجب من الأموال. (والشح) بتثليث الشين وهو البخل والحرص كذا في القاموس. وقال صاحب التعريفات: البخل هو المنع من مال نفسه، والشح هو بخل الرجل من مال غيره. قال عليه الصلاة والسلام: « ٱتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » انتهى. (والحرص) وهو طلب الشيء باجتهاد في إصابته، وفي القاموس: الحرص بكسر الحاء: الجشع وهو أن تأخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك. اهـ.

(والاستهانة) أي الاستخفاف (بما عظم الله، والتصغير) أي التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وهو خلاف الطاعة (أو قرآن أو علم) أي شرعي (أو جنة أو نار).

---

(١) سورة الحجرات [٤٩] الآية: ١٢ (٢) سورة الفتح [٤٨] الآية: ٢٩

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ: أَكْلُ الرِّبَا، وَالْمَكْسُ، وَالْغَصْبُ، وَالسَّرِقَةُ، وَكُلُّ مَأْخُوذٍ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ. وَحَدُّ الشَّارِبِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ، وَنِصْفُهَا لِلرَّقِيقِ، وَلِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ تَعْزِيرًا. وَمِنْهَا: أَكْلُ كُلِّ مُسْكِرٍ، ....

فصل: في بعض معاصي البطن وحد شارب الخمر

(ومن معاصي البطن: أكل الربا) وهو من الكبائر بالإجماع. (والمكس) أي الجباية أو ما يأخذها أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء. (والغصب) هو مال متقوم محترم أخذ بلا إذن مالكه بلا خفية. (والسرقة) وهو أخذ مال الغير على وجه الخفية. (وكل مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع) كبيع الزرع أو الثوب بشرط أن يحصده أو يخيطه، لاشتمال البيع على شرط عمل كالحصد والخياطة فيما لم يملكه المشتري الآن، ونحو ذلك من المعاملة الفاسدة. وأما لو قال البائع: بعتك هذا الزرع بشرط أن تحصده بعد أن تملكه فيصح، لأنه يلزمه الحصد، أفاد ذلك عطية.

(وشرب الخمر) وهو من الكبائر. وزوال العقل على وجه محظور حرام في جميع الملل، ولا يتعاطاه إلا فاسق كفسقة المسلمين، أفاد ذلك الحصني. أي فيحرم تناوله ولو كان لتداو أو عطش ولم يجد غيره ولو بول الكلب أي ما لم ينته الأمر إلى الهلاك، وإلا فيجوز بل يتعين ولو مات في هذه الحالة مات شهيدًا، أفاده شيخنا أحمد النحراوي.

(وحد الشارب أربعون جلدة) بسوط أو نحوه، (للحر) ذكرًا كان أو أنثى، لأنه ﷺ أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين. رواه مسلم. (ونصفها) وهي عشرون جلدة (للرقيق) ولو مبعضًا. هذا عندنا خلافًا للأئمة الثلاثة حيث قالوا: إنه ثمانون للحر وأربعون للرقيق، أفاد ذلك الشرقاوي. (وللإمام الزيادة) أي على الأربعين إلى ثمانين لما رواه مسلم: أن عمر جعل ذلك ثمانين، وقال علي لعمر: هذا أحب إلي، لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الافتراء ثمانون. (تعزيرًا) أي أن الزيادة على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير، لأنها لو كانت حدًّا لما جاز تركها. وقيل: إنها حد، لأنها لو كانت تعزيرًا لجازت الزيادة على الثمانين وقد منعوها. وقال الشربيني: والمعتمد أنها تعزيرات، وإنما لم تجز الزيادة اقتصارًا على الوارد. اهـ.

(ومنها) أي من معاصي البطن (أكل) أي تناول (كل مسكر) لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رواه مسلم، حكى ذلك الحصني. وذلك كالبنج والأفيون والحشيش، ولا حد في ذلك وإن أذيب، بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة. ومحل عدم الحد في الحشيش المذاب ما لم تشتد، وإلا صارت كالخمر في النجاسة والحد، كما نقله الشرقاوي عن ابن قاسم.

وَكُلِّ نَجِسٍ وَمُسْتَقْذَرٍ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَوِ الْأَوْقَافِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ، وَالْمَأْخُوذُ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ: النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَكَذَا نَظَرُهُنَّ إِلَيْهِمْ، وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ، فَيَحْرُمُ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ غَيْرَ الْحَلِيلَةِ، ....

(و) تناول (كل نجس) كدم ولحم حية وبول ومعجون خمر، لكن يجوز تناول الماء المتنجس والبول ونحوهما للعطش للضرورة مع عدم إزالة العقل وإن لم يؤد ذلك العطش للهلاك، أفاد ذلك الشرقاوي. (ومستقذر) بفتح الذال أي شرعًا باعتبار طبع غالب الناس كمخاط وبصاق ومني، فيحرم ذلك لاستقذاره له. لكن يجوز تناول الماء المتغير بطاهر واللحم المنتن، ويحرم تناول الطاهر المضر بمن تناوله كالسم لضرره به. فعلم من ذلك أن ما يقتضي التحريم أربعة: الإسكار والنجاسة والاستقذار والإضرار، فإن انتفى ذلك فحلال لانتفاء علة التحريم، أفاد ذلك شيخ الإسلام والشرقاوي.

(وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1]. (أو الأوقاف على خلاف ما شرط الواقف) فإن ذلك من جملة أكل مال الناس بالباطل، قال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» رواه البيهقي، ذكر ذلك شيخ الإسلام في الفتح. (والمأخوذ بوجه الحياء) فمتى أخذ شيئًا عالمًا بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام ويلزمه رده، نقل ذلك الرملي في النهاية عن الإحياء.

فصل: في بعض معاصي العين

(ومن معاصي العين: النظر إلى النساء الأجنبيات) وهي غير المحرم (وكذا نظرهن إليهم) أي الرجال الأجانب. قال الحصني: والأصح عند الرافعي أن المرأة تنظر إلى جميع بدن الرجل الأجنبي، إلا ما بين سرته وركبته. والقول الثاني: لا ترى منه إلا ما يرى منها. قال النووي: وهذا هو الأصح عند جماعة. اهـ.

(ونظر العورات) سواء كانت من جنس وغيره، وسواء كانت من المحرم وغيره. (فيحرم نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة الأجنبية غير الحليلة) أي الزوجة والأمة، لأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة. فاللائق بمحاسن الشرع سد باب النظر والإعراض عن تفاصيل الأحوال من الشهوة والفتنة وعدمها، والعدالة وعدمها، كما تحرم الخلوة بالأجنبية. ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته، لأنه يجوز له الاستمتاع بها. نعم، في النظر إلى فرجها أوجه. فقيل: إنه يحرم لقوله عليه الصلاة

---

(١) سورة النساء [٤] الآية: ١٠

وَيحْرُمُ عَلَيْهَا كَشفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا. وَيَحْرُمُ عَلَيْه وَعَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِمَّا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِحَضْرَةِ مُطَّلِعٍ عَلَى الْعَوْرَاتِ وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ وَمَحْرَمِيَّةٍ غَيْرَ حَلِيلٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا كَشْفُ السَّوْءَتَيْنِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلاَّ لِحَلِيلٍ. ....

والسلام: «النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ» أي العمى، قال صاحب العدة: يولد الولد أعمى، ومنهم من قال: يورث العمى في الذي ينظر. والصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج، لأنه يجوز له الاستمتاع به، لأنه محل الاستمتاع الأعظم فالنظر أولى. وأما الخبر إن صح فمحمول على الكراهة؛ والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة، ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة. ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الرجل إلى زوجته، سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن. وأما إن كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة، فيحرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها. ولا يحرم ما زاد على ذلك، أفاد ذلك كله الحصني.

(ويحرم عليها) أي المرأة الأجنبية **(كشف شيء من بدنها بحضرة من يحرم نظره إليها)** واتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه.

واعلم أن نظر الممسوح وهو الطواشي إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه عند الأكثرين، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (١) وقيل: إنه كالفحل مع الأجنبية، لأنه لا يحل نكاحها. قال النووي: المختار في تفسير ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ أنه المغفل الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن، كذا قاله ابن عباس وغيره. واعلم أن من جب ذكره فقط أو سلت خصيتاه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمه حكم الفحل، أفاد ذلك الحصني.

(ويحرم عليه) أي الرجل **(وعليها)** أي المرأة **(كشف شيء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس)** كالرجل مع مثله والمرأة مع مثلها. **(ومحرمية)** وهو من حرم نكاح أحدهما على الآخر **(غير حليل)** من زوج وسيد.

(ويحرم عليهما) أي الرجل والمرأة **(كشف السوءتين)** أي القبل والدبر **(في الخلوة لغير حاجة إلا لحليل)** من زوج وسيد. أما لحاجة فيجوز كشفهما فيها ولو لأدنى غرض، كتبريد واغتسال وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت؛ وكذا يجوز كشفهما في حالة الجماع، خلافًا للرشيدي. وظاهر عبارة المصنف: أن عورة المرأة في الخلوة السوأتان فقط كالرجل وليس كذلك، بل عورة المرأة حرة كانت أو أمة في الخلوة ما بين السرة والركبة.

---

(١) سورة النور [٢٤] الآية: ٣١

وَحُلَّ مَعَ الْمَحْرَمِيَّةِ أَوِ الْجِنْسِيَّةِ أَوِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يُشْتَهَى نَظَرُ مَاعَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، ....

ثم اعلم أنه إذا كانت المرأة أمة ففيها أوجه، فقال الرافعي: الأصح أنه يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره، وقيل: يحرم ما لا يبدو حالة الخدمة دون غيره، وقيل: إنها كالحرة. ثم قال الحصني: ينبغي أن يفصل، فيقال: إن كانت الأمة شوهاء فالمعتمد ما قاله الرافعي، وإن كانت جميلة كبعض جواري الترك فالصواب الجزم بالتحريم، فإن بعض الجواري لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس. والمعنى: المحرم للنظر الجمال، لأنه مظنة الافتتان. والله أعلم. وأما الحرة إذا كانت عجوزًا فهي كالشابة، لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء، كما قال القائل:

لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ - أي القوم - لاَقِطَةٌ * وَكُلِّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَهَا سُوقُ

قال الروياني: وإن بلغت مبلغًا يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها، لقوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾[1] والله أعلم، ذكر ذلك الحصني.

(وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير) ولو من غير الجنسية **(الذي لا يشتهى نظر ماعدا ما بين السرة والركبة، إذا كان)** أي النظر **(بغير شهوة)** فإن كان بشهوة فهو حرام بإجماع، بل يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادًا، كأن ينظر إلى العمود بشهوة؛ وضابط الشهوة هي أن ينظر فيلتذ، كما أفاده الباجوري.

ثم إن محل نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل فيما ذكر ثابت في نظر المسلمة إلى المسلمة، أما نظر الكافرة إلى المسلمة ففيه خلاف، وقال الغزالي: الأصح أنها كالمسلمة، وقال البغوي: الأصح المنع احتج لما قاله بقوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾[2] ، وليست الكافرة من ﴿ نِسَائِهِنَّ ﴾ أي من نساء المؤمنات، فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات في الحمام. وقيل: تنظر إلى المسلمة ما ينظر الرجل، وقيل: تنظر ما يبدو عند المهنة، قال الرافعي: وهذا أشبه. وقال النووي: الصحيح ما صححه البغوي، بل قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الكافرة، فيجب على ولاة الأمور منع الكافرات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات المؤمنات. فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة، أفاد ذلك الحصني. وقال الباجوري: ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها. اهـ.

---

(١) سورة النور [٢٤] الآية: ٦٠ (٢) سورة النور [٢٤] الآية: ٣١

إِلاَّ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ دُونَ سِنِّ التَّمْييزِ فَيَحِلُّ نَظَرُهُ مَا عَدَا فَرْجِ الْأُنْثَى لِغَيْرِ أُمِّهَا. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِالاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ، وَالنَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ شَيْءٍ أَخْفَاهُ كَذٰلِكَ، وَمُشَاهَدَةُ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُنْكِرْ، أَوْ يُعْذَرْ وَيُفَارِقْ.

(إلا صبي أو صبية دون سن التمييز فيحل نظره) أي جميع بدنه (ماعدا فرج الأنثى لغير أمها) أي في زمن الرضاع والتربية، فإنه يجوز أن تنظر إليه وتمسه للحاجة. ومثلها نحوها كالمرضعة، أفاد ذلك الباجوري. وقال الحصني: وقطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقطع بالجواز في الصغير المروزي، وذكر المتولي فيه وجهين، والصحيح الجواز لتسامح الناس. بذلك انتهى.

فرع: وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخيه في المضجع، للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم، أفاد ذلك الحصني.

(ويحرم النظر بالاستحقار إلى المسلم) كأن يقطب وجهه في وجهه، أو يشير إليه بالجفن والحاجب استهزاء كما فعله كفار قريش للصحابة رضي الله عنهم، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ ﴾ أي مر المؤمنون بالكفار ﴿ يَتَغَامَزُونَ ﴾[1] أي يشير الكفار إلى المؤمنين بالأعين استهزاء، وقال ﷺ: « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَخِيهِ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ ».

(والنظر في بيت الغير بغير إذنه) بأن يطلع من نحو شق ضيق في دار غيره بغير إذنه على حرمه، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ » رواه الشيخان عن أبي هريرة، وقال ﷺ: « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ » رواه النسائي، وروى الترمذي حديثًا غريبًا: « وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ » ذكر ذلك ابن حجر في الزواجر. (أو شيء أخفاه كذلك) أي بغير إذنه.

(و) يحرم (مشاهدة المنكر إذا لم ينكر) لقوله ﷺ: « مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ». (أو) إذا لم (يعذر) بخلاف ما إذا كان معذورًا كأن لم يقدر على الإنكار، بأن خاف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع، أو يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادًا، فإن كان كذلك فيعذر. (ويفارق) أي ذلك المنكر حينئذ.

---

(١) سورة المطففين [٨٣] الآية: ٣٠ (٢) سورة النور [٢٤] الآية: ٣٠

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ: الْغِيبَةُ، وَهِيَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ. وَالنَّمِيمَةُ، وَهِيَ: نَقْلُ الْقَوْلِ لِلإِفْسَادِ وَالتَّحْرِيشُ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الْقَوْلِ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. وَالْكَذِبُ، وَهُوَ: الْكَلَامُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ. وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ. ....

فصل: في بعض معاصي الألسن وحد القاذف وكفارة الظهار

(ومن معاصي اللسان: الغيبة) بكسر الغين (وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه) أي ولو بلغه، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو دينه أو في دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته. كقولك: الأحول الأسود، وقولك: أبوه هندي أو فاسق، وقولك: إنه بخيل أو سيء الخلق، وقولك: سارق أو قليل الأدب، وقولك: إنه وسخ الثياب. (وإن كان) أي المذكور بلسانك موجودًا (فيه) أي أخيك المسلم، لقوله ﷺ: « ٱغْتَبْتُمْ أَخَاكُمْ »، قالوا: يا رسول الله قلنا ما فيه، قال: « إِنْ قُلْتُمْ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتُّمُوهُ ».

(والنميمة، وهي: نقل القول للإفساد) قال الغزالي: وحد النميمة: كشف ما يكره كشفه. سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتاب أو بالرمز أو بالإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، سواء كان ذلك عيبًا أو نقصًا في المنقول عنه أو لم يكن، بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية. انتهى.

(والتحريش) أي الإغراء بين القوم (من غير نقل القول) وكذا الإغراء بين البهائم، ولذلك أشار المصنف بقوله: (ولو بين البهائم) كالجواميس والغنم، ومثل ذلك إغراء الكلب على الآدمي أو الغنم مثلاً.

(والكذب، وهو: الكلام بخلاف الواقع) وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الْكَذِبَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النِّفَاقِ »، وقال عليه الصلاة والسلام: « الْكَذِبُ يُنْقِصُ الرِّزْقَ ». وقال علي رضي الله عنه: أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب. وقال أبوسعيد الخدري: سمعت رسول الله ﷺ يدعو ويقول في دعائه: « ٱللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَفَرْجِي مِنَ الزِّنَا، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ » ذكر ذلك الغزالي. وقال الفشني: الكذب كله إثم، إلا ما نفع به مسلمًا، أو دفع به عن دين. انتهى.

(واليمين الكاذبة) لقوله ﷺ: « إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ ». فقيل: يا رسول الله، أليس قد أحل الله التجارة؟ قال: « نَعَمْ، وَلَٰكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيُكَذِّبُونَ ». ولما روي أنه ﷺ مر برجلين يتبايعان شاة ويتحالفان، ويقول أحدهما: والله، لا نقصتك عن كذا وكذا، ويقول الآخر: والله، لا

وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا: كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسِبُ إِنسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الزِّنَا فَهِيَ قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ الزِّنَا إِلَيْهِ، إِمَّا صَرِيحًا مُطْلَقًا أَوْ كِنَايَةً بِنِيَّةٍ. وَيُحَدُّ الْقَاذِفُ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالرَّقِيقُ نِصْفُهَا. وَمِنْهَا: سَبُّ الصَّحَابَةِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ إِذَا وَعَدَهُ وَهُوَ يُضْمِرُ الْخُلْفَ. ....

أزيدك على كذا وكذا. فمر بالشاة وقد اشتراها أحدهما، فقال: « أَوْجَبَ أَحَدُهُمَا بِالإِثْمِ وَالْكَفَّارَةُ » وقال ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِإِثْمٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ذكر ذلك الغزالي.

(وألفاظ القذف) وهو الرمي بالزنا في مقام التعيير والتوبيخ. وهو من الكبائر، ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أفاده الحصني. (وهي) أي ألفاظ القذف (كثيرة) وهي ثلاثة أقسام: صريح، وكناية، وتعريض. فالصريح كقوله لرجل أو امرأة: زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية. والكناية كقوله: زنأت بالهمزة في الجبل أو السلم أو نحوه، فإن ظاهره يقتضي الصعود. والتعريض كقوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحو ذلك كليست أمي بزانية. (حاصلها) أي الكثيرة (كل كلمة تنسب إنسانًا أو واحدًا من قرابته) أي الإنسان (إلى الزنا فهي قذف لمن نسب الزنا إليه، إما صريحًا مطلقًا) أي سواء بالنية أو لا (أو كناية بنية. ويحد القاذف) إذا كان بالغًا عاقلاً مختارًا غير مأذون بالقذف من المقذوف ملتزمًا للأحكام غير أصل للمقذوف، (إلى ثمانين جلدة) قال الله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حدًّا، أفاده الحصني. (والرقيق نصفها) وهو أربعون، سواء كان قنًّا أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد أو مبعضًا، لأن أبا بكر وعمر وعليًّا ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين ولم يخالفهم أحد، أفاد ذلك الحصني.

(ومنها) أي من معاصي اللسان: (سب الصحابة) قال ﷺ: « مَنْ سَبَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ ٱللَّهَ » رواه أحمد والطبراني، حكى ذلك عبد الوهاب بن أحمد في البدر المنير.

(وشهادة الزور) أي الكذب، قال الله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (٢).

(والخلف) بضم الخاء (في الوعد إذا وعده وهو يضمر الخلف) قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ ﴾ (٣) قيل: هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم. قال الفيومي: والخلف في الوعد عند العرب كذب، وفي الوعيد كرم.

---

(١) سورة النور [٢٤] الآية: ٤
(٢) سورة الحج [٢٢] الآية: ٣٠
(٣) سورة المائدة [٥] الآية: ١

وَمَطْلُ الْغَنِيِّ، وَالشَّتْمُ، وَالسَّبُّ، وَاللَّعْنُ، وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ، وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤْذٍ لَهُ، ....

(ومطل الغني) أي القادر على وفاء الدين، لقوله ﷺ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » رواه الشيخان. فالمطل: إطالة المدافعة بأن تكون ثلاث مرات فأكثر. فقوله: « ظُلْمٌ » أي كبيرة مفسق، أما المدافعة مرة أو مرتين فليست مطلاً مفسقًا وإن كانت حرامًا من الصغائر. ومحل ذلك إذا طولب فإن لم يطالب فلا معصية، أفاد ذلك الشرقاوي.

(والشتم) وهو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء. (والسب) قال ﷺ: « مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ »، وفي رواية: « مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ »، قالوا: يا رسول الله، كيف يسب الرجل والديه؟ قال: « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ ٱلآخَرُ أَبَاهُ » حكاه الغزالي.

فرع: قال شيخ الإسلام: إذا سب شخص شخصًا آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه في العدد، ولا يجوز سب أبيه ولا أمه، وإنما يسبه بما ليس كذبًا ولا قذفًا، نحو: يا أحمق يا ظالم. إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك في بعض الأوقات، فإن معنى الحمق: وضع الشيء في غير موضعه، ومعنى الظلم: فعل منهي عنه فهو ظالم لنفسه.

(واللعن) إما لحيوان أو جماد أو إنسان، وكل ذلك مذموم. قال رسول الله ﷺ: « الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِلَعَّانٍ »، وقال ﷺ: « لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ ٱللَّهِ وَلاَ بِغَضَبِهِ وَلاَ بِجَهَنَّمَ ». وقال أنس: كان رجل يسير مع رسول الله ﷺ على بعير فلعن بعيره، فقال ﷺ: « يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، لاَ تَسِرْ مَعَنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ ». وقال ذلك إنكارًا عليه. واللعن عبارة عن الطرد والإبعاد من الله تعالى، وذلك غير جائز إلا على من اتصف بصفة تبعده من الله عز وجل وهو الكفر والظلم، بأن يقول: لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين، أفاد ذلك الرملي.

(والاستهزاء) أي السخرية (بالمسلم) وهذا محرم مهما كان مؤذيًا، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾(١). وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هٰذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا ﴾(٢) إن الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن، والكبيرة القهقهة بذلك. وهذا إشارة إلى أن الضحك على الناس من جملة الذنوب والكبائر، وقال ﷺ: « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ». وكل هذا يرجع إلى استحقار الغير والضحك عليه والاستهانة به. وهذا إنما يحرم في حق من يتأذى به، فأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من أن يسخر به كانت السخرية في حقه من جملة المزاح، أفاد ذلك كله الغزالي.

(وكل كلام مؤذ له) أي للمسلم كإفشاء السر، قال ﷺ: « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ

---

(١) سورة الحجرات [٤٩] الآية: ١١

(٢) سورة الكهف [١٨] الآية: ٤٩

وَالْكَذِبُ عَلَى ٱللَّهِ وَعَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ، وَالدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ، وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ. وَالظِّهَارُ، وَفِيهِ ....

فَهِيَ أَمَانَةٌ ». وقال الحسن: إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك. وكالمزاح إذا كان مفرطًا ومداومًا، أما المداومة فلأنه اشتغال باللعب والهزل فيه، وأما الإفراط فيه فلأنه يورث كثرة الضحك وكثرة الضحك تميت القلب وتسقط المهابة. وأما إذا كان المزاح مطايبة وفيه انبساط وطيب قلب فلم ينه عنه، لأنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا. كما روي أن أم أيمن جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يدعوك، قال: « وَمَنْ هُوَ؟ أَهُوَ الَّذِي بِعَيْنِه بَيَاضٌ؟ »، قالت: والله ما بعينه بياض. فقال: « بَلَى، إِنَّ بِعَيْنِه بَيَاضًا » فقالت: لا والله. فقال ﷺ: « مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِعَيْنِه بَيَاضٌ » وأراد بالبياض المحيط بالحدق. وجاءت امرأة أخرى فقالت: يا رسول الله، احملني على بعير. فقال: « بَلْ نَحْمِلُكِ عَلَى ٱبْنِ الْبَعِيرِ». فقالت: ما أصنع به، إنه لا يحملني؟ فقال ﷺ: « مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ وَهُوَ ٱبْنُ بَعِيرٍ » فكان يمزح به، ذكر ذلك الغزالي في الإحياء.

(والكذب على الله) بأن نسب إليه تعالى ولدًا أو شريكًا، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[1] أي لا أحد أظلم، بلا تشديد في الذال. وقال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾[2]. قال الحسن: هم الذين يقولون: إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل، حكاه ابن حجر في الزواجر عن اقتراف الكبائر. وذلك لأنه نسب الفعل إلى مشيئته، وفي الحقيقة إنما ذلك بمشيئة الله تعالى. (وعلى رسول الله) قال الشرقاوي: والكذب عليه ﷺ عمدًا كبيرة. انتهى.

(والدعوى الباطلة) فالدعوى هي: إخبار عن ثبوت حق له أو لموكله على غيره عند الحاكم أو محكم أو سيد أو ذي شوكة. والباطلة هي: بأن لا يكون له أو لموكله حق عند ذلك الغير.

(والطلاق البدعي) كأن يطلق موطوءته ولو في الدبر في حيض أو نفاس، وكأن يطلقها مع آخر طهر من حيض أو نفاس، أو يطلقها في طهر وطئها فيه وهي ممن تحبل لعدم صغرها ويأسها ولم يظهر بها حمل، أو وطئها في حيض قبل ذلك الطهر. ومن ذلك ما لو قسم لإحدى زوجتيه ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها، فإنه يأثم ويجب عليه الرجعة إن كان الطلاق رجعيًّا، أو التجديد إن كان بائنًا. ومن ذلك أيضًا ما لو نكح حاملاً من زنا ووطئها ثم طلقها قبل الوضع لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع، ففيه تطويل عظيم عليها. هذا إن لم تحض حاملاً كما هو الغالب، وإلا انقضت عدتها بالأقراء فلا يحرم طلاقها، إذ لا تطويل حينئذ، أفاد ذلك الشرقاوي.

(والظهار) وهو: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه، أفاده شيخ الإسلام. (وفيه) أي ولأجل

---

(١) سورة الزمر [٣٩] الآية: ٣٢ (٢) سورة الزمر [٣٩] الآية: ٦٠

كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا بَعْدَهُ فَوْرًا. وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، فَإِنْ عَجِزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجِزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا. وَمِنْهَا: اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى. وَالسُّؤَالُ لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ، وَالنَّذْرُ بِقَصْدِ إِحْرَامِ الْوَارِثِ، وَتَرْكُ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ. وَالانْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ. ....

الظهار (كفارة إن لم يطلقها بعده) أي الظهار (فورًا) أي زمن إمكان فرقة شرعية أي بأن يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جاهلاً أو ناسيًا، أفاده الشرقاوي. (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا تجزئ كافرة، (سليمة) أي من عيب يخل بعمل إخلالاً بينًا. (فإن عجز) أي المكفر عن الإعتاق حسًّا أو شرعًا وقت أداء الكفارة، (صام شهرين متتابعين) عن كفارته. فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم، لأنه معسر إذ لا يملك شيئًا. وينقطع التتابع بفوت يوم ولو بعذر كمرض أو سفر، فيجب الاستئناف لا بفوته بنحو جنون. (فإن عجز) عن صوم أو تتابع لمرض يدوم شهرين بالظن، أو لمشقة شديدة ولو لشبق، أو خوف زيادة مرض، (أطعم) أي أعطى (ستين مسكينًا) أهل زكاة (ستين مدًّا) من جنس فطرته. فإن عجز من الجميع لم تسقط الكفارة عنه، فإذا قدر على خصلة فعلها.

(ومنها) أي من معاصي اللسان: (اللحن) أي مخالفة وجه الصواب (في القرآن وإن لم يخل بالمعنى) كرفع هاء ﴿الحمد لله﴾ وكفتح دال ﴿نعبد﴾ وكسر بائها ونونها. (والسؤال للغني بمال أو حرفة) بكسر الحاء أي كسب بأن وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترهم وآنية يحتاجون إليها، والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر، وإلا امتنع. وجوز الأذرعي طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه، ولا يحرم على من علم غنى سائل أي يظهر للفاقة الدافع إليه خلافًا للأذرعي. واستثني في الإحياء من تحريم السؤال للقادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم؛ وفي شرح مسلم وغيره: متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقًا وإن كان محتاجًا كما أفتى به ابن الصلاح، أفاد ذلك كله الرملي في النهاية.

(والنذر) وهو التزام قربة لم تتعين (بقصد إحرام الوارث) أي منعه من الإرث. (وترك الوصية) وهي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت (بدين أو عين يعلمها غيره).

(والانتماء) أي الانتساب (إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه) أي غير المعتقين له وعصبتهم، قال ﷺ: « لَعَنَ ٱللَّهُ مَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ »، وقال ﷺ: « مَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ ٱنْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » رواه الشيخان.

وَالْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمٍ، وَتَعَلُّمُ عِلْمٍ مُضِرٍّ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ ٱللَّهِ، وَالنَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ، وَكُلُّ قَوْلٍ يَحُثُّ عَلَى مُحَرَّمٍ ....

(والخطبة على خطبة أخيه) لخبر الصحيحين: « لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ »، وفي رواية: « حَتَّى يَذَرَ ». والمعنى في النهي الإيذاء، وسواء الخاطب المسلم والذمي. والتقييد بالأخ في الخبر جري على الغالب في خطابات النبي ﷺ، فإنها متعلقة بالمسلمين لشدة امتثالهم.

(والفتوى بغير علم) من عنده (وتعليم) من غيره، قال النبي ﷺ: « مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » رواه ابن عساكر عن علي. وذلك لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم، أفاده العزيزي. ويجب في كل مسافة قصر مفت كما يجب في كل عدوى قاض، ولا يكفي في إقليم واحد مفت فاعتبر مسافة القصر. فلا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر، كما أفاده الأردبيلي في الأنوار.

(وتعلم علم مضر) كعلم السحر وعلم النجوم، قال ﷺ: « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي ثَلَاثًا: حَيْفُ الْأَئِمَّةِ، وَالْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ ». بخلاف الطب فإن الحاجة ماسة إليه، وبخلاف التعبير وإن كان تخمينًا؛ لأنه جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ولا خطر فيه، أفاد ذلك الغزالي في الإحياء.

(والحكم بغير حكم الله) لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٢). قال الحصني في قمع النفوس: قال رسول الله ﷺ: « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَحَكَمَ بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ » (٣) قال العلماء: كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم. فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي. فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها لا يعذر في شيء من ذلك، والله أعلم. انتهى.

(والندب) وهو عد محاسن الميت كأنه يسمع، كأن يقال: واكهفاه واجبلاه واسنداه. (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب، قال رسول الله ﷺ: « أَبْغَضُ الْأَصْوَاتِ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى صَوْتَانِ: صَوْتُ نَائِحَةٍ مُصِيبَةٍ وَصَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ فَرَحٍ »، وقال رسول الله ﷺ: « تُجْعَلُ النَّوَائِحُ صَفَّيْنِ فِي النَّارِ، صَفًّا عَنْ يَمِينِ أَهْلِ النَّارِ وَصَفًّا عَنْ شِمَالِهِمْ، يَنْبَحُونَ عَلَيْهِمْ كَمَا تَنْبَحُ الْكِلَابُ » ذكر ذلك السمرقندي في الجواهر.

(وكل قول) ولو نصف كلمة (يحث) أي يحرض إنسانًا (على محرم) كقتل من له أمان من مسلم

---

(١) سورة المائدة [٥] الآية: ٤٩ (٢) سورة المائدة [٥] الآية: ٤٢

(٣) الثالث: « قَاضٍ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ وَقَضَى جَاهِلاً فَهُوَ فِي النَّارِ أَيْضًا ». اهـ مصححه.